تدريب الراوى في شرح تقريب النواوي

لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

الجزء الاول

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الـذي جعـل أنسـاب مـن انقطـع إليه موصولة ، ورفع مقـام الواقـف ببـابه ، وآتاه مناه وسوله ، وأدرج في زمرة أحبابه مـن لـم تكـن نفسـه بزخـارف المبطليـن معلولة ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحـده لا شريك له ، شهادة برداء الإخلاص مشمولة ، وللملكـوت الأعلـى صـاعدة مقبولـة ، وأشهد أن سيدنا محمـداً عبـده ورسـوله ، الـذي بلـغ بـه مـن إكمـال الـدين مـأموله ، وآتاه جوامع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم ، وفاحت من حدائق أحـاديثه فـي الخـافقين شذا أزهارها المطلولـة ، صـلى اللّـه عليـه وعلـى آلـه وصـحبه ذوي الأصـول الكريمـة والأمجاد المأثولة .

أما بعد : فإن علـم الحـديث رفيـع القـدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتنـي بـه إلا كل حـبر ، ولا يحرمـه إلا كـل غمـر ، ولا تفنـى محاسـنه علـى ممـر الـدهر ، وكنـت ممن عبر إلى لجـة قاموسـه ، حيـث وقـف غيري بشاطئه ، ولم أكتف بورود مجـاريه ، حتى بقـرت عـن منبعـه ومناشـئه ، وقلـت لمن على الراحة عوَّل ، متمثلاً بقول الأوّل

لسنا وإن كنَّا ذوي حسب يَوْماً على الأحساب نتكل

نبنــي كما كانــت أوائلنـا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدني اللّه تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقه الذي من جهله فأنّى له الرفعة والتمييز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان ، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يجوز ، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها . إن سُئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها ، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها ، فصار بذلك ضحكة للناظرين ، وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين .

هذا ، وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نوادر وشوارد ، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ،

ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب ، فرأيت كتاب « التقريب والتيسير » لشيخ الإسلام الحافظ ، ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي ، كتاباً جل نفعه ، وعلا قدره ، وكثرت فوائده ، وغزرت للطالبين موائده ، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ، ولا الإنابة إليه . فقلت لعل ذلك فضل ذَخَره الله تعالى لمن يشاء من العبيد ، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد ، فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه ، وتحرير ألفاظه ومبانيه ، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص ، أو إيراد واعتراض ، مع الجواب عنه إن كان مضافاً إليه زوائد علية ، وفوائد جلية ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سار أحد قبله كسيره ، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحيذا ذاك اتكالاً ، وسميته : « تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي » ، وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً . والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، فهو بإجابة السائل أحرى ، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى .

حد علم الحديث

وهذه مقدمة فيها فوائد :

الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه :
قال ابن الأكفاني في كتاب « إرشاد القاصد » ، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم : علم الحديث الخاص بالرواية « علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير ألفاظها » .
وعلم الحديث الخاص بالدراية « علم يعرف منه حقيقة الرواية ؛ وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها » . فحقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك ، وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها ، وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها : القبول والرد وحال الرواة ، العدالة والجرح ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي ، وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث وآثارا وغيرهما ، وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها . وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة : علم الحديث « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » وموضوعه السند والمتن . وغايته معرفة الصحيح من غيره . وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر : أولى التعاريف له أن يقال « معرفة القواعد المعرفة بحال

الراوي والمروي » وإن شئت حذفت لفظ « معرفة » فقلت القواعد الخ . وقال الكرماني في شرح البخاري : واعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله . وحده هو « علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله » وغايته : هو الفوز بسعادة الدارين . وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله : إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ؟ ويقول : « هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث » .

وأما السند فقال البدر ابن جماعة والطيبي : هو الإخبار عن طريق المتن ، قال ابن جماعة : وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند ، أي معتمد ، فسمي الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه . وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله . قال الطيبي : وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما . وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد ، وأما المسنَد بفتح النون فله اعتبارات : أحدها الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف ، الثاني : الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة ، أي رووه ، فهو اسم مفعول ،

الثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً ، كـ « مسند الشهاب » ، و « مسند الفردوس » : أي أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن فهو « ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني » ، قاله الطيبي ، وقال ابن جماعة : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ، من المماتنة ، وهي : المباعدة في الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من متنت الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن بسنده ؛ أو من المتن وهو : ما صلب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ؛ أو من تمتُّن القوس أي شدّها بالعصب ، لأن المسند يقوي الحديث بسنده .
وأما الحديث فأصله : ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً ، وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع : « ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم ، وقال الطيبي : الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم . وقال شيخ الإسلام في « شرح النخبة » : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع ،

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : محدث ، وبالتواريخ ونحوها أخباري ، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس ، وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد .
وقد ذكر المصنف في النوع السابع : أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . ويقال : أثرت الحديث بمعنى رويته ، ويسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر .

حد الحافظ والمحدث والمُسْنِدِ

الثانية : في حد الحافظ والمحدث والمسند .
أعلم أن أدنى درجات الثلاثة ، المسنِد بكسر النون ، وهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وأما المحدث فهو أرفع منه .
قال الرافعي وغيره : إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس بعلم . وقال التاج بن يونس في « شرح التعجيز » : إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ، لأن من اقتصر

على السماع فقط ليس بعالم . وكذا قال السبكي في « شرح المنهاج » .
وقال القاضي عبد الوهاب : ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنه قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة ؛ ويؤخذ عمن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا عن سفيه يعلن بالسفه ، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان يصدق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن ، قال القاضي : فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن ، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص ؟ .
وقال الزركشي : أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرحها ، دون المقتصر على السماع .
وأخرج ابن السمعاني في « تاريخه » بسنده عن أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال : العالم الذي يعلم المتن والإسناد جميعا ، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد ، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن ، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة : علوم الحديث الآن ثلاثة ، أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها ، والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهما وقد كفيه

المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل . والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة ، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي ، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر .

قال : ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير ، والفدم والفاهم ، والجاهل والعالم . وقد قال الأعمش : حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ . ولام إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة ، فقال له أحمد : اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده . اهـ .

قال شيخ الإسلام : وفي بعض كلامه نظر ، لأن قوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول ، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه ، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال ، والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع . فإن كان

الاشتغال بالأول مهماً فالإشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرقاة إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح ، وهو لا يشعر .
قال : فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما فلاحظ له في اسم الحفاظ ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن يحرز الثاني وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، وبقي الكلام في الفن الثالث ، ولا شك أن من جمع ذلك من الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن إقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ، لاحظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلاحظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث . اهـ .
وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال : فلا حظ له في اسم الحافظ والكلام كله في المحدث ، وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، كما روى أبو سعد السمعاني بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : من لم

يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث .
وفي « الكامل » لابن عدي من جهة النفيلي ، قال : سمعت هشيما يقول : من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث
والحق أن الحافظ أخص ، وقال التاج السبكي في كتابه « معيد النعم » : من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في « مشارق الأنوار » للصاغاني . فإن ترفعت إلى « مصابيح البغوي » ، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما ، من المتون مثليهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط ، فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بـ « جامع الأصول » لابن الأثير ، فإن ضمت إليه « علوم الحديث » لابن الصلاح أو مختصره المسمى « بالتقريب والتيسير للنووي » ونحو ذلك ، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام : محدث المحدثين وبخاري العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر ،
وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، و « مسند » أحمد

بن حنبل ، و « سنن البيهقي » ، و « معجم الطبراني » ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء .

وقال في موضع آخر منه : ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرءونه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أني حصلت « جزء ابن عرفة » عن سبعين شيخاً ، و « جزء الأنصاري » عن كذا كذا شيخاً ، و « جزء البطاقة » ، و « نسخة أبي مسهر » ، وأنحاء ذلك ، وإنما كان السلف يستمعون فيقرءون فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون ، ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدِّثين في هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط ، فليعاقبن بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات ، وليبقين مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ؛ ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك العادات ؟

. وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفشار ، فإن ترقت همته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح ، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محدث ، فإن كمّل نفسه بتلوّط أو قيادة ، فقد تمت له الإفادة ، وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطاً ، إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير ؟ لا أكثر الله منهم . اهـ .

ولبعضهم :

إن الذي يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تنبع أمواهُها تسقي الأراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة :

إن قليل المعرفة والمخبرة يمشي ومعه أوراق ومحبرة
معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز

***

ومحدث قد صار غاية علمه أجزاء يرويها عن الدمياطي
وفلانة تروي حديثاً عالياً وفلان يروي ذاك عن أسباط
والفرق بين غريبهم وعزيزهم وأفصح عن الخيّاط والحنّاط
وأبو فلان ما اسمه ومن الذي بين الأنام ملقب بسَناط

وعلوم ديـن اللّه نادت جهرة هذا
زمان فيه طيّ بساطي

وقال الشيخ تَقِيُّ الدين السُّبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزّي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجـل جـاز أن يطلـق عليـه الحـافظ ؟ قـال : يرجـع إلـى أهـل العرف : فقلت وأين أهـل العـرف ؟ قليـل جداً ، قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهـم وأحـوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب ، فقلـت لـه هذا عزيـز فـي هـذا الزمـان ، أدركـت أنـت أحـداً كـذلك ؟ فقال : ما رأينا مثـل الشـيخ شـرف الـدين الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان لـه فـي هـذا مشـاركة جيـدة ، ولكـن أيـن السها من الثرى ، فقلت : كـان يصـل إلـى هـذا الحـد ؟ قـال مـا هـو إلا كـان يشـارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكـان فـي المتـون أكـثر لأجـل الفقـه والأصول .

وقال الشيخ فتح الـدين بـن سـيد النـاس : وأما المحدث في عصرنا فهو : من اشـتغل بالحـديث روايـة ودرايـة ، وجمـع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فـي عصره ، وتميز فـي ذلـك حـتى عـرف فيـه خطه ؛ واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيـث يكـون مـا يعرفـه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو

الحافظ . وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : « كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء » ، فذلك بحسب أزمنتهم . انتهى . وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا ؟ فأجاب : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك . وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسلم من رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، وما فوق ، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان ، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو

أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاء الموانع .
وقد روى عن الزهري أنه قال : « لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة » ، فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ . وكم من حافظ غيره أحفظ منه . انتهى .

ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ ، قال ابن مهدي : الحفظ الإتقان ، وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حفظ السرد ، وقال غيره : الحفظ المعرفة ، قال عبد المؤمن ابن خلف النسفي : سألت أبا علي صالح بن محمد قلت : يحيى بن معين هل يحفظ ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفة ، قال : قلت : فعلي بن المديني كان يحفظ ؟ قال : نعم ويعرف .

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ ، قال أحمد بن حنبل : انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، وقال أبو زرعة الرازي : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث ، قيل له وما يدريك ؟ قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

وقال يحيى بن معين : كتبت بيدي ألف ألف حديث .

وقال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال مسلم : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة . وقال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتاب « السنن » .

وقال الحاكم في « المدخل » : كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث ، سمعت أبا جعفر الرازي يقول : سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول : كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال

رجل من أهل العراق : سمعت أحمد بن حنبل يقول : صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر ، وهذا الفتى ، يعني أبا زرعة ، قد حفظ سبعمائة ألف ، قال البيهقي : أراد ما صح من الأحاديث ، وأقاويل الصحابة والتابعين .
وقال غيره : سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث ، هل يحنث ؟ قال : لا ، ثم قال : أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد ؛ وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث ، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ : كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقرآن .

قال الحاكم : وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول . أحفظ لأهل البيت ثلثمائة ألف حديث ، قال : وسمعت أبا بكر يقول : كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث ، وسمعت أبا بكر المزني يقول : سمعت ابن خزيمة يقول : سمعت علي بن خَشرم يقول : كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديثٍ حفظاً .
وأسند ابن عدي عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال : ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ، فحدثت بهذا الحديث

إسحاق بن راهويه فقال : تعجب من هذا ؟ قلت نعم . قال ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته ، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث ، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي .
وأسند عن أبي داود الخفاف قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي ، وثلاثين ألفاً أسردها . وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع : كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه ؟ قال نعم ، ما رأيت معه كتاباً قط ، قال له لقد كان حافظاً ؟ كم كان يحفظ ؟ قال شيئاً كثيراً ، قال أكان يحفظ عشرة آلاف ؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف ، فقال أبي هذا كان مثل وكيع .

وقال يزيد بن هارون : أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث . وقال يعقوب الدورقي : كان عند هشيم عشرون ألف حديث . وقال الآجري : كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث .

الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام : من أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدث الفاصل » لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجاً ، وأبقى فيه أشياء للمتعقب ، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه : « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه : « الجامع لآداب الشيخ والسامع » وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » ، ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميانجي جزء « ما لا يسع المحدث جهله » وغير ذلك .

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذّب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً ، واعتنى

بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ، ومختصر ومستدرك عليه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر .

قال : « إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب : بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه معاً ؛ وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه . وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي » .
الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد ، قال الحازمي في كتاب « العجالة » : علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة ، كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته ، وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين ، وقال : وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى : أحوال رواة الحديث ، وصفاتهم ، وأحوال متون الحديث ، وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوع على حياله . اهـ .
قال شيخ الإسلام : وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث : منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح . ومنها في صفات الرواة

أشياء كثيرة ، كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ، وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده ، أو اتفق اسمه وكنيته . وغير ذلك . واستدرك البلقيني في « محاسن الاصطلاح » خمسة أنواع أخر غير ما ذكر وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر ، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن ، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد ، وهي أربعة . ووقع له عكس ذلك . وهو تعدد أنواع وهي متحدة ، والمصنف تابع له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود . فأقول :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

_____

أخبرني شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، وغير واحد إجازة منهم ، كلهم عن أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي ، أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال : أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال : (بسم اللّه الرحمن الرحيم) ، أي أبدأ امتثالاً لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم اللّه الرحمن الرحيم فهو أقطع » ، رواه الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة ، وتصدير النبي صلى اللّه عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وروى الحاكم في « المستدرك » وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر ، عن زيد بن المبارك الصنعاني ، عن بلال بن وهب الجندي ، عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس ، أن عثمان بن عفان سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن بسم اللّه الرحمن الرحيم فقال : « هو اسم من أسماء اللّه ، وما بينه وبين اسم اللّه الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن

عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللّه قال : « لما نزلت بسم اللّه الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الرياح ، وهاج البحر ، وأصغت البهائم بآذانها ، ورجمت الشياطين ، وحلف اللّه بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه » .

وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيريهما وأبو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب لتعلمه ، فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال له عيسى وما بسم الله ، قال المعلم : لا أدري ، فقال له عيسى : الباء بهاء الله ، والسين سناؤه والميم مملكته ، والله إله الآلهة ، والرحمن رحيم الدنيا الآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة » ، وهذا حديث غريب جداً ، قال ابن كثير : وقد يكون صحيحاً موقوفاً أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات .

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس . قال : « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن - الفعلان - من الرحمة ، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب » ، وبشر ضعيف ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس ، وأسند ابن جرير عن العرزمي قال : « الرحمن لجميع الخلق . الرحيم بالمؤمنين » ، وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال : « الله هو الاسم الأعظم » .

وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله : { هل تعلم له سمياً } (مريم : 65

) ، قال : لا أحد يسمى « اللّه » وأسند ابن جريـــر عـــن الحســـن البصـــري قـــال : « الرحمن اسم ممنـوع ، أي لا يسـتطيع أحـد أن يتسمى به » ، وأسند ابن أبي حاتم عن الحســن أيضــاً قــال : « الرحيــم اســم لا يســتطيع النــاس أن ينتحلــوه ، تســمى بــه تبــارك وتعــالى » . وبهــذه الآثــار عرفــت مناســبة جميـع هـذه الأسـماء الثلاثـة فـي البسملة .

الْحَمدُ لِلهِ .

_____

(الحمد لله) روى الخطابي في غريبه ، والديلمي في « مسند الفردوس »، والبيهقي في « الأدب » بسند رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » .

وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف ، عن النواس بن سمعان قال : « سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن ردها الله علي لأشكرن ربي ، فردت ، فقال : الحمد لله ، فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة ؟ فظنوا أنه نسي ، فقالوا له ، قال : ألم أقل الحمد لله » ؟ .

وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت الحمد لله رب العالمين ، فقد شكرت الله فزادك » . وأسند من طريق الضحاك عن ابن عباس ، قال : الحمد لله هو الشكر لله ، الاستخذاء لله والإقراء بنعمته ، وابتداؤه وغير ذلك ، وأسند ابن أبي حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال : الحمد لله كلمة الشكر ، فإذا قال العبد : الحمد لله قال شكرني عبدي ، وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي مالك

الأَشــعري مرفوعــاً : « الحمــد للّــه تملأ الميزان » . وأخرجه الترمـذي مـن حـديث ابن عمرو ، ورجل مـن بنـي سـليم . وفـي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله : « أفضل الذكر لا إله إلا اللّــه ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .
وروى ابـن حبـان وأبـو داود والنسـائي مـن حديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمـر ذي بال لا يبدأ فيـه بحمـد اللّـه فهـو أقطـع » .
وروى أحمد والنسـائي مـن حـديث الأسـود بن سريع مرفوعاً : « إن ربك يحب الحمـد » .

الْفَتَّـاحِ المَنَّـانِ ، ذِي الطَّـوْلِ وَالْفَضْـلِ وَالإِحْسَـانِ ، الَّـذِي مَـنَّ عَلَينَـا بِالإِيمَـانِ ، وَفَضَّـلَ دِينَنَـا عَلَـى سَـائِرِ الأَدْيَـانِ ، وَمَحَـا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدِهِ وَرَسُـوَلِهِ مُحَمَّـد صَـلى اللَّه عَلَيْهِ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ ،

(الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، قال تعالى : { ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين } . (المنان) صيغة مبالغة من المن ، بمعنى الكثير الإنعام ، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي : أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه ، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، بذي السعة والغنى (والفضل والإحسان الذي من علينا بالإيمان) بأن هدانا إليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة (ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كان عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام ، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم : فالحبيب ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « ألا وأنا حبيب الله ولا فخر » .

وروى أحمد وغيره من حديث ابـن مسـعود عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم : « إنـي أبرأ إلى كل خليل مـن ، ولـو كنـت متخـذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن صـاحبكم خليل الله » .

وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها ، فقيل : الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية ، وقيل المختص به ، وقيل الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه ، وقيل المحتاج إليه . وأصل المحبة الميل ، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة ، وتهيئة أسباب القرب ، وإفاضة الرحمة عليه ، وكشف الحجب عن قلبه ، والأكثر على أن درجة المحبة أرفع ، وقيل بالعكس ، لأنه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه ، وأثبت المحبة لفاطمة وابنها وأسامة وغيرهم ، وقيل هما سواء ، والعبد : من أشرف صفات المخلوق ، أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته - { سبحان الذي أسرى بعبده - فأوحى إلى عبده } ، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

وأسند عنه أيضاً قال : العبودية أتم من العبادة ، فأولاً عبادة وهي للعوام ، ثم عبودية وهي للخواص ، ثم عبودة وهي لخواص الخواص ، وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة : « أن ملكاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله أرسلني إليك ؛ أفملكاً نبياً يجعلك ، أو عبداً رسولاً ؟ فقال جبريل : تواضع لربك ، يا محمد ، قال : بل عبداً رسولاً » .

والأَشهر في معنى الرسول أَنه إنسان أُوحي إِليه بشرع وأُمر بتبليغه ، فإِن لم يؤمر فنبي فقط ، وممن جزم به الحليمي ، وقيل وكان معه كتاب ، أَو نسخ لبعض شرع من قبله ، فإِن لم يكن فنبي فقط وإِن أُمر بالتبليغ ، فالنبي أَعم عليهما ، وقيل هما بمعنىً، وهو الأَولى ، ثم الأَكثر على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إِلى الإِنس والجن دون الملائكة ؛ صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب ، والرازي ، والنسفي في تفسيريهما ، ونقله المتأخرون ، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح ، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إِلى الملائكة أيضاً ، وهو اختياري وقد ألفت فيه كتاباً ، وأما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في « شرح الأسماء النبوية » .

وخَصَّه بِالْمُعْجِزَة والسُّنن الْمُسْتمرةِ عَلَى تَعَاقُبِ الأَزْمانِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وعَلَى سائِرِ النَبِيِّينَ وَآلِ كُلٍّ مـا اخْتَلـفَ المَلـوَان . وَمَـا تكَرَّرَت حِكمهُ ، وَذِكْرُهُ وَتَعَاقبَ الجَدِيدَانِ .

(وخصـــه بـــالمعجزة) المســـتمرة ، أي القرآن (والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة . أي اختصصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر ، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة ، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت في وقتها (صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أي الليل والنهار ، قاله في الصحاح ، يقال لا أفعله ما اختلف الملوان ، الواحد ملا بالقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضا قال ابن دريد :

إن الجديدين إذا ما استوليا على جديد أدْنيَاهُ للبلى

وقيل هما الغداة والعشي ، وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين ، لحديث : صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت . أخرجه الخطيب وغيره ، وآل

النبي صلى اللّه عليه وسلم عند الشافعي : أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، لحديث مسلم في الصدقة : « إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ، وقال في حديث رواه الطبراني : « إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم - أو يغنيكم » ، وقد قسم صلى اللّه عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري ، فال إبراهيم : إسماعيل وإسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك ، آل الباقين ، وتعبير المصنف عن السنة بالحكم ، أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى : { يعلمهم الكتاب والحكمة } (آل عمران - 164) ، وقوله : { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات اللّه والحكمة } (الأحزاب - 34) بالسنة . قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما .

« أَمَّا بَعْدُ » فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَيْفَ لا يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ « الإِرْشَادِ » الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ « عُلُومِ الْحَدِيثِ » لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتْقِنِ أَبِي عَمْرِو عُثْمَانَ بن

(أما بعد) أتى بها لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا خطب قال : أما بعد ، رواه الطبراني ، وذِكرُها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وفي حديث : إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود ، رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي موسى الأشعري (فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين) والشيء يشرف بشرف متعلقه ، وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم شرعي . أما الفقه فواضح ، وأما التفسير : فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه ، وذلك يتوقف على معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب « الإرشاد » الذي اختصرته من) كتاب (« علوم الحديث »

للشـيخ الإمـام الحـافظ المحقـق المتقـن)
تقي الدينَ (أبي عمرو

عَبدِ الرَّحمٰنِ المَعْرُوفِ بابْنِ الصَّلاَحِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ، أُبالِغُ فيهِ فِي الاختِصَارِ إنْ شَاءَ اللّٰه تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إخْلالٍ بالمَقْصُودِ ، وَأَحْرِصُ عَلَى إيضَاحِ العِبَارَة ، وَعَلَى اللّٰهِ الكَرِيمِ الاعتمَادُ ، وَإلَيْهِ التَّفويض وَالاستنَادُ

الْحَدِيثُ : صَحيحٌ ، وحَسَنٌ ، وَضعِيفٌ .

عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه ، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى ، من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد . الحديث) فيما قال الخطابي في « معالم السنن » ، وتبعه ابن الصلاح : ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحيح ، وحسن ، وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا ، والأول الصحيح والثاني الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ، لأنه لا ترجيح بين أفراده .
واعترض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة ، فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح ، كما سياتي ، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره .
وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ، لأنه من قسم الحسن لغيره ،

وإن نظـر إليـه باعتبـار ذاتـه ، فهـو أعلـى مراتـب الضـعيف ، وقـد تفـاوتت مراتـب الصحيح أيضاً ولم تنـوع أنواعـاً ، وإنمـا لـم يذكر الموضوع لأنه

الأوّلُ : الصَّحيحُ ، وَفِيهِ مسَائِلُ :
الأولى : فِي حَـدِّهِ ، وَهُـوَ مَـا اتَّصَـلَ سَـنَدُهُ بِالعَدُول الضَّابِطينَ مِنْ غَيْرِ شُـذُوذٍ وَلا عِلَـةٍ ،

_____

ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً ، بل بزعم واضعه ، وقيل : الحديث صحيح وضعيف فقط ، والحسن مدرج في أنواع الصحيح ، قال العراقي في نكته : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث . وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن
الصلاح . قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف .

تنبيه

قال ابن كثير : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين ، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك وجوابه أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثة .
(الأول الصحيح) وهو فعيل - بمعنى فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ،

واستعمالها هنا مجاز . واستعارة تبعية (وفيه مسائل ، الأولى : في حده ، وهو ما اتصل سنده) عَدَلَ عن قول ابن الصلاح : « المسند الذي يتصل إسناده » ، لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مراداً . قيل : كان الأفضل أن يقول بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تصان عن الإسهاب (من غير شذوذ ولا علة) فخرج بالقيد الأول المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل على رأي من لا يقبله ، وبالثاني ما نقله مجهول عيناً أو حالاً ، أو معروف بالضعف ، وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطأ ، وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل .

تنبيهات

الأول : حد الخطابي الصحيح بأنه : ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، قال العراقي : فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، قال : ولا شك أن ضبطه لا بد منه ، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش ، استحق الترك .

قلت : الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته ، وأن بين قولنا : « العدل » و « عدلوه » فرقاً ، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث ، وإن كان عدلاً في دينه ، فتأمل .

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال : إن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء ، وقيل إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط ، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى .

وأجيب : بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة .

قال العراقي : وأما السلامة من الشذوذ والعلة ، فقال ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح ، قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء ، قال العراقي :

والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لإختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل .

الثاني : قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار . وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان ، فذكر معه تكرير وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .
الثالث : قيل : لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً ورد الأخيرين ؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول .
قال شيخ الإسلام : وهو مشكل ؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح ، قال : ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة . وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .
وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها ، مع تخريج الأمرين ، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه

ما يخالف ذلك ، ومن ذلك أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب ، وغيرهم عن الزهري ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ رواياتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم .

وأمثلة ذلك كثيرة ، ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به ، قلت : لا مانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ . قال : وعلى تقدير التسليم ، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة نظر ، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه .

الرابع : عبارة ابن الصلاح : ولا يكون شاذاً ولا معللاً . فاعترض بأنه لابد أن يقول بعلة قادحة ، وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه .

قال شيخ الإسلام : لكن من غير عبارة ابن الصلاح ، فقال من غير شذوذ ولا علة ، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني ولا بد منه ، وأهمل المصنف وبدر الدين ابن جماعة الاثنين ، فبقي الاعتراض من وجهين .

قال شيخ الإسلام : ولم يصب من قال : لا حاجة إلى ذلك ، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحاً . فلفظ العلة أعم من ذلك .

الخامس : أورد على هذا التعريف ما سياتي : أن الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول . قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .
قال ابن عبد البر في الاستذكار : لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر : « هو الطهور ماؤه » ، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده . لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول ، وقال في « التمهيد » : روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » ، قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه .
وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .
وقال نحوه ابن فورك ، وزاد : بأن مَثَّلَ ذلك بحديث : « في الرِّقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم » .

وقال أبو الحسن ابن الحصار في تقريب المدارك ، على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

السادس : أورد أيضاً : المتواتر فإنه صحيح قطعاً ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط . قال شيخ الإسلام : ولكن يمكن أن يقال : هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط ؟

السابع : قال ابن حجر : قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين : أحدهما لذاته والآخر باعتضاده ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضاً . وينبه على أن له قسمين كذلك ، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لغيره في بابه ، وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله .

فائدتان

الأولى : قال ابن حجر : كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى

منتهاه غير شاذ ولا معلل ، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر .
قال شيخ الإسلام : ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم ، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك ، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق . قال : ثم ظهر لي ماخذ ابن الصلاح ، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد . وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواةِ شيئاً ينفرد به عنهم ، فيكون الشاذ كذلك ، فيشترط انتفاؤه .
الثانية : بقي للصحيح شروط مختلف فيها ، منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث : أن يكون راويه مشهوراً بالطلب ، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة ، بل قدر زائد على ذلك .
قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه ، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يُؤخذ عنهم الحديث ، يُقال ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام .
قال شيخ الإسلام : ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك ، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى . ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع : أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .
قال شيخ الإسلام : هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه مَعلولا ، لأن الإطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما . ومنها : أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث ، حيث يروى بالمعنى ، وهو شرط لابد منه ، لكنه داخل في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته . ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي .
قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى . ومنها : اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي . وقيل : إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه

شـرط الصـحيح بـل للأَصـحية . ومنهـا : أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي : حكاه الحازمي فـي شـروط الأئمة عن بعض متـاخري المعتزلـة وحكـي أيضاً عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث ، وفي « المدخل » كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره ، وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب « ما لا يسع المحدث جهله » شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ، ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة . انتهى .
قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة ، فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد .
وقال ابن العربي في « شرح الموطأ » : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال في « شرح البخاري » عند حديث : « الأعمال » : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بإسناد ضعيف قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحداً ، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ، لأن عمر قاله على

المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة ، فصار كالمجمع عليه ، فكان عمر ذكرهم لا أخبرهم .
قال ابن رشيد : وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه - أن ما ادعاه ابن العربي وغيره - من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود ، قال : والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل ، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه لننظر فيها ، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ، ولقد كان يكفيه في ذلك ، أول حديث في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصير ، لأن عمر لم ينفرد به وحده ، بل انفرد به علقمة عنه ، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ، وعن يحيى تعددت رواته .

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم ، بل هو محتمل للأمرين ، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة ، فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه . اهـ .
وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة ، لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه .
وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد ، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون منتشراً بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد ، وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي : أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .
وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج : منها قصة ذي اليدين ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره ، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة ، وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .
وأجيب عن ذلك ، كله : فأما قصة ذي اليدين ، فإنما حصل التوقف في خبره ،

لأنه أخبره عن فعله صلى اللّه عليه وسلم ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره .
وقد بعث صلى اللّه عليه وسلم رسله واحداً واحداً إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد .
وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة الزيادة في التوثق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

وأما قصة عمر فإن أبا موسى أخبره بذلك ، الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد التثبت في ذلك ، وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس ، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون ، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم .

قلت : وقد استدل البيهقي في « المدخل » على ثبوت الخبر بالواحد بحديث : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها » ، وفي لفظ : « سمع منا حديثاً فبلغه غيره » ، وبحديث الصحيحين : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآناً ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » ، قال الشافعي : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم ، وبحديث الصحيحين عن أنس : إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قلنا وما ذاك ، قال : حرمت الخمر ، قال : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ، وبحديث إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة ، وبحديث يزيد بن شيبان : « كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال : إني رسول رسول الله صلى الله عليه

وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه » ، وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس : إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل فلا يأكل شيئاً » الحديث ، وغير ذلك ، وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً ، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي : أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة .

وإذَا قيلّ صحِيحٌ فَهذَا معناهُ ، لا أنهُ مقطوعٌ به . وإذَا قيل غيرُ صحيح فمَعناهُ لـمْ يَصح إسنادُهُ. والمُخْتارُ أنهُ لا يُجـزَمُ فِـي إسْـنَادٍ أنهُ أصحُّ الأسانِيدِ مطلقاً .

(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي : ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر ؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع ، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه الباجي لأحمد وابن خويز منداد لمالك ، وإن نازعه فيه المازري ، بعدم وجود نص له فيه ، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود ، وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجبه ، وحكى الشيخ أبو إسحق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه ، أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال : ضعيف لكان أخصر ، وأسلم من دخول الحسن (فمعناه لم يصح إسناده) على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (والمختار أنه لا يجزم

في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كلٌ منهم بحسب ما قوى عنده خصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتنائه به ، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيهم أحب إليك ؟ قال : لا نعدل بأهل بلدنا أحداً ، قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون ، فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح .

قال شيخ الإسلام : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه ، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق » قال العلائي : أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ، ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد . اهـ .

وكأن المصنف حذفه لذلك ، لكن قال شيخ الإسلام : سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم ير في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك . قلت : قد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك ، فقال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا ،

وقيلَ أصحُّها الزُّهريُّ عنْ سالم عـنْ أبيـهِ ، وقيلَ ابن سـيرينَ عـنْ عبيـدَة عـنْ علـيٍّ ، وقيلَ الأعمش عنْ إبْرَاهيمَ عنْ علقمَةَ عـنْ ابْنِ مَسْعود ، وَقيلَ الزُّهريُّ عـنْ عَلـيِّ بْـنِ الحَسَيْنِ عنْ أبيهِ عـنْ علـيٍّ ، وقيـلَ مالـكٌ عن نافعٍ عن ابن عمـر . فعلـى هَـذَا قيـلَ : الشَّافِعيُّ عَنْ مالك عن نافع عَنْ ابْنُ عُمَــر .

_____

(وقيل أصحها) مطلقاً مما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل .) أصحها محمد (ابن سيرين عن عبيدة) السلماني بفتح العين (عن علي) بن أبي طالب ، وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب ، إلا أن سليمان قال : أجودها أيوب السختياني عن ابن سيرين ، وابن المديني : عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل أصحها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين ، صرح به ابن الصلاح (وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب ، حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن

أبـي شـيبة ، والعراقـي عـن عبـد الـرزاق (وقيل) أصحها (مالك) بـن أنـس (عـن نافع مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهـذا قول البخاري ، وصدر العراقي بـه كلامـه ، وهو أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليـه القلوب روى الخطيب في « الكفاية » عن يحيى بن بكر أنه قال لأبي زرعـة الـرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزعة ، عن زوبعـة ، إنما ترفع الستر فتنظـر إلـى النـبي صـلى الله عليه وسـلم والصـحابة ، حـديث مالـك عن نافع عن ابن عمر (فعلـى هـذا قيـل) عبارة ابن الصلاح . وبيَّن الإمام أبو منصـور عبـد القـاهر بـن طـاهر التَميمـي أن أجـل الأسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) .

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي ، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب ، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد ، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج المسند . أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه ، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسن العرضي ، أخبرتنا زينب بنت مكي ح وأخبرني عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها ، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه ، قالا أنا أبو علي الرَّصافي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر القطيعي ، أنبأنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبع بعضكم على بعض ، ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل

الحبلة ونهي عن المزابنة » ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً ، أخرجه البخاري مفرقاً ، من حديث مالـك ، وأخرجها مسلم من حديث مالك ، إلا النهي عن حبل الحبلة فأخرجه من وجه آخر .

تنبيهات

الأول : اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان ، قال البلقيني في « محاسن الإصطلاح » : فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، أما القعنبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي ، وقال العراقي فيما رأيته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ، وفي « المدبّج » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال نعم : ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبي حنيفة ، فلا يحسن ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه ، وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي ، فقد قال الإمام أحمد : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك

بكثرة ، قال : لأني رأيته فيه ثبتاً ، فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي يامر يرجع إلى التثبت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما ، قال نعم ، أطلق ابن المديني أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ، فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك ، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه ، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد : إنه غير جيد التحمل ، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن مالك ، ثم كان كثير اللزوم له ، قال : والعجب من ترديد المعترض من الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجلّ ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجلّ من هؤلاء ، لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة ، فيقومون وهم يتعجبون ، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل .

قال : لكن إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه نظر ، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، ويتم ما عبّر به أبو منصور من أن الشافعي أجلهم ، وإن كان المراد به أعم من ذلك ، فلا شكّ ، أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ؛ كالربيع مثلاً ، ويجاب بمثل ما تقدم .
الثاني : ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال أُخَرُ . فقال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه . هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته .
وعبارة الحاكم : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة معهم فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما .
وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ليس إسناد أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في « الكفاية » .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان ، وقال سليمان بن داود الشاذكوني : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن خلف بن هشام البزاز قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب ، فيالك . قال ابن حجر فلأحمد قولان ، وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » ، وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنده . وروى الخطيب في « الكفاية » عن وكيع قال : « لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري » ، وقال ابن المبارك والعجلي : « أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود » ، وكذلك رجحها النسائي ، وقال النسائي : أقوى الأسانيد التي تروى ، فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ، ورجح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع ، على رواية مالك عن نافع ، ورجح ابن معين

ترجمة يحيى بن سعيد ؛ عن عبيد اللّـه بـن عمر ، عن القاسم عن عائشة .

الثالث : قال الحاكم : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص ، بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم . قال فأصح أسانيد الصديق ، إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه .
وأصح أسانيد عمر ، الزهري عن سالم عن أبيه عن جده .
وقال ابن حزم : أصح طريق يُروى في الدنيا عن عمر ، الزهري عن السائب بن يزيد عنه .
قال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة ، هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين . وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه .
ثم قال الحاكم : وأصح أسانيد أبي هريرة ، الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه . وحكى غيره عن ابن المديني من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

قال : وأصح أسانيد ابن عمر ، مالك عن نافع عنه . وأصح أسانيد عائشة ، عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها ، قال ابن معين : هذه ترجمة مشبكة بالذهب .
قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها .
وقد تقدم عن الدارمي قول آخر .
وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه .
وأصح أسانيد أنس ، مالك ابن أنس عن الزهري عنه .
قال شيخ الإسلام : وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة وثابتاً البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة . فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد ، وقيل حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل هشام الدَّستُوَائي .

وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد .
وقال أحمد بن صالح المصري : أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة .
قال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر . وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة . وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر . وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه . وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة .
قال شيخ الإسلام ابن حجر : ورجح بعض أئمتهم روايَة سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ذر . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي .
وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك : إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .
وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ، ذهب نخاعه ، حكاه الأنصاري في كتاب « ذم الكلام » ، وعنه

أيضاً : كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل ، وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .
وقال مسعر : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز . وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأورد به ثم أورد به . وقال طاوس : إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين . وقال هشام ابن عروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقي في شك . وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً . وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب .
وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين - مكة والمدينة - فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز . ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة ، إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم . والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح . والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ .
وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .
الرابع : قال أبو بكر البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه .
قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك ، أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم . فيقال : إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ .

فوائد

الأولى : تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم . قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يحدِّث به أو حدث به وانقطع .
الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة

، ورتبها على أبواب الفقه وسماها : « تقريب الأسانيد » .
قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين

الثانية : أوَّلُ مُصَنَّف في الصَّحيح المجَّـردِ ، « صَحيحُ البخَارِيِّ » ،

_____

للغـرض الـذي أراده مـن كـون الأحـاديث المـذكورة تصـير متصـلة الأسـانيد مـع الاختصار البالغ .
قـال : ولـو قـدر أن يتفـرغ عـارف لجمـع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المـذكورة من غير تقييد بكتـاب ويضـم إليهَـا الـتراجم المزيدة عليه لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصـح الصحيح .
الثالثة : مما يناسب هـذه المسـألة : أصـح الأحاديث المقيدة : كقولهم أصح شيء في البـاب كـذا . وهـذا يوجـد فـي « جـامع الترمذي » كثيراً ؛ وفي « تاريخ البخاري » وغيرهما .
وقال المصنف فـي « الأذكـار » : لا يلـزم مـن هـذه العبـارة صـحة الحـديث فـإنهم يقولون هذا أصـح مـا جـاء فـي البـاب وإن كـان ضـعيفاً ، ومرادهـم أرجحـه ، أو أقلـه ضعفاً . ذكر ذلك عقب قـول الـدارقطني : أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو اللـه أحـد ، وأصـح شـيء فـي فضـائل الصلوات فضل صلاة التسابيح ، ومن ذلـك أصـح مسلسـل ، وسـيأتي فـي نـوع المسلسل .
الرابعة : ذكر الحاكم هنـا والبلقينـي فـي « محاسـن الاصـطلاح » ، أوهـي الأسـانيد ، مقابلـة لأصـح الأسـانيد ، وذكـره فـي نـوع

الضعيف ألَيق ، وسيأتي إن شاء اللّه تعالى

(الثانيــة) مــن مسـائل الصـحيح (أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح) الإمام محمد بن إسـماعيل (البخـاري) والسـبب في ذلك مـا رواه عنـه إبراهيـم بـنِ معقـل النسفي قال : كنا عند إسحاق بـنَ راهـويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً

لصحيح سنة النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح .
وعنه أيضاً قال : رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذبّ عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج « الجامع الصحيح » . قال : وألفته في بضع عشرة سنة .
وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسبلان أذهانهم وسعة حفظهم . ولأنهم كانوا نهوا أولاً عن كتابتها . كما ثبت في « صحيح مسلم » : خشية اختلاطها بالقرآن . ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة . فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم ، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة . وابن إسحاق أو مالك بالمدينة . والربيع بن صَبيح أو سعيد بن أبي عَروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة . وسفيان الثوري بالكوفة . والأوزاعي بالشام . وهُشيم بواسط . ومعمر باليمن . وجرير بن عبد الحميد بالرَّيِّ . وابن المبارك بخراسان . قال العراقي وابن حجر : وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم أسبق .

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة « موطأ » أكبر من « موطأ » مالك ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان للّه بقي .
قال شيخ الإسلام : وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب ، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روي عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث ، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد اللّه بن موسى العبسي الكوفي « مسنداً » . وصنف مسدّد البصري « مسنداً » . وصنف أسد بن موسى الأموي « مسنداً » .

وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري « مسنداً » . ثم اقتفى الأئمة آثارهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم . اهـ .

قلت : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، ففي « صحيح البخاري » في أبواب العلم ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » بلفظ : « كتب عمر ابن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجمعوه » .

قال في « فتح الباري » : يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز : ابن شهاب الزهري .

تنبيه

قول المصنف : « المجرد » زيادة على ابن الصلاح ، احترز بها عما اعترض عليه به ، من أن مالكاً أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي ، قال العراقي : والجواب أن مالكاً لم يفرد

الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذن ، وقال مغلطاي : لا يحسن هذا جواباً ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري .

ثمَّ مُسْلِم ، وَهُما أصَحُّ الْكُتبِ بَعْدَ القُـرْآنِ ، وَالبُخَارِيُّ أصَحُّهما وَأكثرُهُما فَوَائِـدَ ، وَقِيـلَ مُسْلِمٌ أصَحُّ ، والصَّوَابَ الأوَّلُ ،

_____

وقال شيخ الإسلام : كتاب مالك صحيح عنده وعند مَن يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به ، قال : والفرق بين ما في المِنقطع وبين ما في البخاري ، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً ، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق ، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ ، وأما ما يتعلق بـ « مسند أحمد » والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه ، قال العراقي : وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة . كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، وهذا تصحيف إنما هو

خمسين بزيادة الياء والنون ، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة ، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك ، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح . وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من « موطأ مالك » ، فذلك قبل وجود الكتابين (والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرها فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية وغير ذلك (وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول) وعليه الجمهور ، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً : وبيان ذلك من وجوه : أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون ، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون .

ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه ، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً ، ثانيها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك ، النسخ ؛ كأبي الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك ، ثالثها : إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره . بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عنهم ، رابعها : إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ الإتقان ، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة اتصالا وتعليقاً ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً كما قرره الحازمي ، خامسها : إن مسلما يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقى ، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي ، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً ، إلا

ليبين سماع راوٍ من شيخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً .

سادسها : إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضاً ، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر . وقال المصنف في شرح البخاري : من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه ، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب ، وقال شيخ الإسلام : اتفق العلماء على أن البخاري أجَل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث ، وأن مسلما تلميذه وخِريجه ، ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح : وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ، فهذا ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا بأس به ، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح ، وإن

كان المراد أن كتاب مسـلم أصـح صـحيحاً فهو مردود على من يقوله . اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محي الدين في مختصره ، وفي مقدمة شرح البخاري له ، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ، لأن إطلاقه يحتمل أنه يريد ذلك ، ويحتمل أن يريد المساواة ، كما في حديث « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » ، فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ولا الصديق ، بل نفي أن يكون فيهم أصدق منه ، فيكون فيهم من يساويه . ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ، أن أحمد بن حنبل قال : ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن المفضل ، أما مثله فعسى ، قال : ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد ، سواء قصد الأول أو الثاني ، قال : وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على « صحيح البخاري » ، قال : وهذا عندي بعيد ، فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل . وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال : قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح ، قال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم « صحيح مسلم » لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما

نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات ، قال : وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطبني - بضم المهملة وسكون الموحدة ، ثم نون .
قال : كان بعض شيوخي يفضل « صحيح مسلم » على « صحيح البخاري » . قال : وأظنه عنى ابن حزم .

وَاختص مُسْلمٌ بجمع طُرقِ الحَديث في مَكانٍ ،

فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك ، قال لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد ، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثل « صحيح مسلم » ، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظنته .

قال شيخ الإسلام : ولهذا نرى كثيراً ممن صنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها .

قال : وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قرئ « صحيح البخاري » في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فغرق .

فوائد

الأولى : قال ابن الملقن : رأيت بعض المتأخرين قال : إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث ، وحكاه الطوفي في شرح الأربعين ومال إليه القرطبي .
الثانية : قدم المصنف هذه المسألة وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار ، عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح ، فبدأ بأصح الأسانيد ، ثم انتقل إلى أخص منه ، وهو أصح الكتب .

الثالثة : ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام ؛ الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون . والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان . والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون . وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه . فاختلف العلماء في مراده بذلك ، فقال الحاكم والبيهقي : إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وأنه ، إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضي عياض : وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه . قال : وليس الأمر كذلك . بل ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأول شيئاً ، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون ، ممن ضُعف أو اتهم ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه ، قال : والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، قال : وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الأبواب ، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وتصَاحف المصحفين ، قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم : إن

مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات ، أحدها هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحق وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه من الضعفاء ، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه . اهـ .
قال المصنف : وما قاله عياض ظاهر جداً

الرابعة : قال ابن الصلاح : قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء

وَلَمْ يَسْتَوْعِبا الصَّحِيحَ وَلا التَزَماهُ .

والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ، وجوابه من وجوه : أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، الثاني : أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، فيذكر الحديث أو لا بإسناد نظيف ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه ، الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طرأ بعد أخذه عنه ، باختلاط : كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر . الرابع : أن يعلو بالضعيف إسناده ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك ، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى المصري ، فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فاقتصر على ذلك ، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال : من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو ؟

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزماه) أي استيعابه ، فقد قال البخاري : ما أدخلت في كتاب « الجامع » إلا ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول ، وقال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح ، ورجح المصنف في شرح مسلم ، أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواته ، قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة : « فإذا قرأ فأنصتوا » ، هل هو صحيح فقال : عندي هو صحيح ، فقيل لِمَ لَمْ تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك قال : ومع هذا

قِيلَ ولَمْ يفتهُما إلاّ القلِيلُ وأنْكَر هَذا . والصَّوَابُ أنهُ لم يَفتِ الأصول الخمسةَ إلا اليَسِيرُ ، أعني الصَّحيحيْنِ : وسُننَ أبي دَاوُد والترمذيَ والنَّسائيّ .

فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط ، أو سبب آخر ، وقال البلقيني : أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، وابن معين وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني ، قال المصنف في شرح مسلم : وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها ، وليس بلازم لهما ، لعدم التزامهما ذلك ، قال : وكذلك قال البيهقي : قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها ، مع أن الإسناد واحد ، قال المصنف ، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجا له نظيرًا ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده .

(قيل) أي قال الحافظ أبو عبد اللّه بن الأخرم (ولم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا) القول البخاري فيما نقله الحازمي

والإِسماعيلي ، وما تركت من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح : و « المستدرك » للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير ، قال المصنف زيادة عليه (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ؛ أعني الصحيحين و « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي) .

قال العراقي : في هذا الكلام نظر . لقول البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ، قال : ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ، فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين ، زاد ابن جماعة في المنهل الروي : أو أراد المبالغة في الكثرة ، قال والأول أولى ، قيل : ويؤيد أن هذا هو المراد ، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار ، بل ولا خمسين ألفاً ، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه ، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها .

قال الإمام أحمد : صح سبعمائة ألف وكسر ، وقال : جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً .

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك ، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر مَنْ بَعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها ، فيكون كالدليل عليه ، وكذا مَنْ

بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن .
قلت : قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عمن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة ، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم ، وزوائد معجم

الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى في مجلد ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد ، وتكلم على الأحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد « الحلية » لأبي نعيم في مجلد ضخم ، وزوائد « فوائد تمام » وغير ذلك ، وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وابن أبي شبة ، والحميدي ، وعبد بن حميد ، وأحمد بن منيع ، والطيالسي في مجلدين ، وزوائد « مسند الفردوس » في مجلد ، وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد « سنن الدارقطني » في مجلد ، وجمعت زوائد « شعب الإيمان » للبيهقي في مجلد ، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً ، وفيها الزوائد بكثرةٍ فبلوغها العدد السابق لا يبعد ، والله أعلم .

تنبيهات

أحدها : ذكر الحاكم في « « المدخل » » : أن الصحيح عشرة أقسام ، وسياتي نقلها عنه ، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى : واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، وله راويان ثقتان ، إلى آخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث ، انتهى . وحينئذ

يعرف من هذا الجوابُ عن قول ابن الأخرم ، فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك .
الثاني : لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول ، وقد إشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها . قيل : وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس وقال المزّي : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف . قال الحسيني : يعني من الأحاديث ، وتعقبه شيخ الإسلام بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة ، قال : فالأولى حمله على الرجال .

وجُملــةُ مَــا فــي البُخــاريِّ - سـبْعةُ آلافٍ ومَائتــانِ وخمْسَــةٌ وسـبْعُونَ حــدِيثاً - بِالمكرّرةِ وبِحذْفِ المُكرَّرة أرْبعةُ آلافٍ ،

الثالث : سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة ، هي الصغرى دون الكبرى ، صرح بذلك التاج ابن السبكي قال : وهي التي يخرّجون عليها الأطراف والرجال ، وإن كان شيخه المزّي ضم إليها الكبرى ، وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى ، وفيه نظر .
ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي ، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له : كل ما فيها صحيح ، فقال : لا ، فقال : ميِّز لي الصحيح من غيره ، فصنف له الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه : من الأحاديث المسندة (سبعة آلافٍ) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، وبحذف المكررة أربعة آلاف) .
قال العراقي : هذا مسلم في رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلثمائة .
قال شيخ الإسلام : وهذا قالوه تقليداً للحموي ، فإنهُ كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة ، وقلده كل من جاء بعد نظراً إلى أنه راوي الكتاب ، وله

بـه العنايـة التامـة . قـال : ولقـد عـددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سـوى المعلقـات والمتابعـات سـتة آلاف وثلثمائـة وسـبعة وتسـعين حـديثاً ، وبـدون المكـررة ألفيـن وخمسمائة وثلاثة عشر حـديثاً ، وفيـه مـن التعـاليق ألـف وثلثمائـة واحـد وأربعـون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرجه مائة وستون ، وفيه مـن المتابعـات والتنـبيه علـى اختلاف الروايـات ثلاثمائـة وأربعـة وثمـانون . هكـذا وقـع فـي شـرح البخاري ، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً . قـال : وهـذا خـارج عـن الموقوفـات والمقاطيع .

ومُسْلِم بِإِسْقَاطِ المُكَرَّرِ نَحْـوُ أَرْبَعـةٍ آلافٍ . ثمَّ إنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ

فائدتان

الأولى : ساق المصنف هـذا الكلام مسـاق فائدة زائدة .

قال شيخ الإسلام : وليـس ذلـك مـراد ابـن الصلاح ، بل هو تتمـة قـدحه فـي كلام ابـن الأخرم ، أي أن البخاري قال : أحفظ مائـة ألف حـديث صـحيح ، وليـس فـي كتـابه إلا هذا القدر ، وهو بالنسـبة إلـى المائـة ألـف يسير .

الثانية : وافق مسلم البخاري علـى تخريـج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثا .

(و) مـا فـي صـحيح (مسـلم بإسـقاط المكرر نحو أربعـة آلاف) هـذا مزيـد علـى ابن الصلاح .

قـال العراقـي : وهـو يزيـد علـى البخـاري بالمكرر لكـثرة طرقـه ، قـال : وقـد رأيـت عن أبي الفضـل أحمـد بـن سـلمة أنـه اثنـا عشر ألف حديث . وقال الميانجي : ثمانيـة آلاف ، والله أعلم .

قال ابن حجر : وعندي في هذا نظر .

تعْرَفُ منَ السُّـنَن المعتَمـدَةِ ، كَسُـنن أبـي داوُد ، والتِّرْمذِيِّ ، والنسَائي ، وابْنِ خُزَيمـةَ ، والــدَّارقُطنيِّ ، والحَــاكِم ، والبَيْهقِّـمي . وغيْرِها منْصُوصـاً عَلـى صِـحَّتِه ، ولا يَكفـي وُجــوَدُهُ فِيهــا إلاَّ فــي كِتــابٍ مــنْ شــرَط الاقتِصَـارِ عَلـى الصَّـحيح . واعتنـى الحَـاكِمُ بِضَبطِ الزَّائدِ عَليهمَا ، وهُوَ مُتَسَاهِلٌ ،

(ثـم إن الزيـادة فـي الصـحيح) عليهمـا (تعـرف مـن) كتـب (السـنن المعتمـدة كسنن أبـي داود ، والترمـذي ، والنسـائي) وابــن خزيمــة ، والــدارقطني ، والحــاكم ، والبيهقي وغيرهـا منصوصـاً علـى صـحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيهـا إلا فـي كتـاب من شرط الاقتصـار علـى الصـحيح) كـابن خزيمة وأصحاب المستخرجات .
قال - العراقي : وكذا لو نـص علـى صـحته أحد منهم ، ونقل عنـه ذلـك بإسـناد صـحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل ، وسؤالات ابن معين وغيرهما .
قال : وإنما أهملـه ابـن الصـلاح بنـاء علـى اختياره أنه ليس لأحد أن يصـحح فـي هـذه الأعصار ، فلا يكفي وجود التصـحيح بإسـناد صحيح ، كما لا يكفي وجـود أصـل الحـديث بإسناد صحيح .
واعتني الحافظ أبو عبد اللّه (الحاكم) في « المسـتدرك » (بضـبط الزائـد عليهمـا) مما هو علي شرطهما أو شـرط أحـدهما ، أو صحيح ، وإن لم يوجـد شـرط أحـدهما ،

معبّراً عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري أو مسلم ، وعن الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين ، وربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبهاً على ذلك (وهو متساهل) في التصحيح .

فمَـا صـحَّحهُ ولَـمْ نَجـدْ فِيـهِ لِغيْـرِه مِـنَ المعْتَمدِينَ تَصْحيحاً ولا تَضْعيفاً حَكمنَا بِـانهُ حَسَنٌ إلاَّ أنْ يَظهَر فيهِ عِلةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ ،

قال المصنف في شرح المهذب : اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشدُّ تحرّياً منه ، وقد لخص الذهبي مستدركه ، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث .
وقال أبو سعيد الماليني : طالعت « المستدرك » الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما . قال الذهبي : وهذا إسراف وغلوٌّ من الماليني ، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الرّبع مما صح سنده ، وفيه بعض الشيء ، أو لهُ علة ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير أو واهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات .
قال شيخ الإسلام : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه . فأعجلته المنية ، قال : وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من « المستدرك » : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ، قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة ، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي ، وهو إذا

ساق عنه في غير المملي شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة ، قال والتساهل في القدر المملَي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده .
(فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بانه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه)
81

ويُقارِبُهُ في حُكْمِهِ صحيح أَبي حاتِم ابْنِ حبَّان .

_____

قال البدر بن جماعة : والصواب أنه يُتتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف .
ووافقه العراقي وقال : إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم ، قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصححه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه .
والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسالة المبني عليها كما سيأتي ، وقوله فما صححه ، احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه .
(ويقاربه) أي « صحيح الحاكم » (في حكمه « صحيح أبي حاتم ابن حبان ») قيل : إن هذا يُفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه ، والواقع خلاف ذلك ، قال العراقي : وليس كذلك ، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه ؛ قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ، قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرّج في

الصحيح ما كان راويه ثقة غيرَ مدلس ، سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأته بحديث منكر فهو عنده ثقة .
وفي كتاب « الثقات » له كثير ممن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث أنه يخرّج عن رواة خرّج لمثلهم الشيخان في الصحيح ، فالحاصل : أن ابن حبان وفّى بالتزام شروطه ، ولم يوّف الحاكم .

فوائد

الأولى : « صحيح ابن حبان » ، ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه : « التقاسيم والأنواع » ، وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، ولهذا تُكِلِم فيه وُنسب إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نفي من سجِسْتان إلى سمرْقند ، والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتبه بعض المتاخرين على أبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد .

الثانية : « صحيح ابن خزيمة » أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه ، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك ، ومما صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الآتي ذكرها - « السنن الصحاح » لسعيد بن السكن .

الثالثة: صرح الخطيب وغيره بأن « الموطأ » مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم ، وهو روايات كثيرة ، وأكبرها رواية القعنبي ، وقال العلائي : روى « الموطأ » عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير

وزيــادة ونقــص ، ومــن أكبرهــا وأكثرهــا زيادات رواية أبي مُصعَب ، قال ابن حزم : في « موطأ أبي مُصعَب » هذا زيادة علـى سائر الموطآت نحو مائة حديث ، وأما ابـن حزم فإنه قال : أولى الكتب

الثالثةُ : الكتبُ المخرّجةُ على الصحيينِ .

الصحيحان ، ثم « صحيح ابن السكن » و « المنتقى » لابن الجارود و « المنتقى » لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي و « مصنف قاسم بن أصبغ » و « مصنف الطحاوي » ومسانيد أحمد والبزار وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسندي (1) ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي غرزَةَ وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفاً ؛ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل : « مصنف عبد الرزاق » ، و « مصنف ابن أبي شيبة » ، و « مصنف بقيّ بن مخلد » ، و « كتاب محمد بن نصر المروزي » ، و « كتاب ابن المنذر » ، ثم « مصنف حماد بن سلمة » ، و « مصنف سعيد بن منصور » ، و « مصنف وكيع » ، و « مصنف الفريابي » ، و « موطأ مالك » ، و « موطأ ابن أبي ذئب » ، و « موطأ ابن وهب » ، و « مسائل ابن حنبل » و « فقه أبي عبيد » ، و « فقه أبي ثور » ، وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها ، فهذه طبقة موطأ مالك ، بعضها أجمع للصحيح منه ،

وبعضها مثله وبعضها دونه . ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسندة ومرسلاً يزيد على المائتين ، وأحصيت ما في « موطأ مالك » ، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة ونيفاً مرسلاً ، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء ، انتهى ملخصاً من كتابه « مراتب الديانة » .

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كـ « المستخرج » للإسماعيلي ، وللبرقاني ولأبي أحمد القطريفي ولأبي

_____

(1) أبو جعفر عبد اللّه بي محمد المسندي ، وسمي بالمسندي بفتح النون لاعتنائه بالأحاديث المسندة ، توفي سنة 229 هـ .

لَـمْ يُلِـتزَمْ فِيهـا موافَقتهمَـا فـي الألفْـاظِ فحصَلَ فيها تَفاوُتُ فـي اللفـظِ وَالمعنـى . وكذَا مـا رواهُ الـبيهقي ، والبغـوي وشـبهها قائلين : رواه البخاري أوْ مسلم ، وَقَعَ فـي بعضهِ تفاوت في المعنى ، فمُرَادُهـم أنهمـا رَويَا أصْله فلا يجوز أن تَنقلَ مِنهَا .

_____

عبد اللّه بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه على البخاري ، ولأبـي عَوَانـة الإسـفراييني ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي بكـر محمـد رجـاء النيسـابوري ولأبـي بكـر الجـوزقي . ولأبي حامد الشاركي ولأبي الوليـد حسـان بن محمد القرشي ، ولأبي عمـران موسـى بن العباس الجويني ولأبي النصر الطوسي ، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيـري علـى مسلم ، ولأبي نعيـم الأصـبهاني وأبـي عبـد اللـه بـن الأخـرم ، وأبـي ذر الهـروي وأبـي محمد الخلال ، وأبي علي الماسَرجي وأبي مسعود سـليمان بـن إبراهيـم الأصـبهاني ، وأبي بكر البزدي علـى كـل منهمـا ، ولأبـي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد .

وموضوع المستخرج كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتـاب فيخـرج أحـاديثه بأسـانيد لنفسـه مـن غيـر طريـق صـاحب الكتاب ؛ فيجتمـع معـه فـي شـيخه أو مـن فوقه .

قـال شـيخ الإسـلام : وشـرطه أن لا يصـل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلـى

الأَقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : من هنا لم يخرجاه ، قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلما ، فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلما ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ، ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما

حدِيثاً وتقولُ هـوَ كـذا فيهمـا إلاَّ أن تُقـابِلهُ بِهِمـا ، أو يَقُول المصَـنِّفُ : أخرجـاهُ بِلفظـه بِخِلافِ المختصرَاتِ مـنَ الصَّـحيحيْن فـإنْهمْ نقلوا فِيها ألفاظهما .

يـروون بالألفـاظ الـتي وقعـت لهـم عـن شـيوخهم (فحصـل فيهـا تفـاوت) قليـل (في اللفظ و) في المعنى) أقـل (وكـذا مـا رواه الـبيهقي) فـي « السـنن » و « المعرفـة » وغيرهمـا (والبغـوي) فـي « شـرح السِـنة » (وشـبههما قـائلين رواه البخاري أو مسلم ، وقع في بعضـه) أيضـا (تفـاوت فـي المعنـى) وفـي الألفـاظ (فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما رَوَيا أصله) أي أصـل الحـديث دون اللفـظ الـذي أوردوه ، وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منهـا) أي مـن الكتـب المـذكورة مـن المستخرجات ومـا ذكـر (حـديثاً وتقـول) فيه (هـو كـذا فيهمـا) أي الصحيحين (إلا أن تقابله بهمـا أو يقـول المصـنف أخرجـاه بلفظـه ، بخلاف المختصـرات مـن الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيـادة ولا تغييـر فلـك أن تنقـل منهـا ، وتعزو ذلك للصحيح ولو بلفظ ، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ، أما « الجمـع » لأبـي عبـد اللـه الحميـدي الأندلسـي ففيـه زيـادة ألفـاظ وتتمـات علـى الصـحيحين بلا تمييز . قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيـه كثيراً . فربمـا نقـل مـن لا يميـز بعـض مـا

يجـده فيـه عـن الصـحيح أو أحـدهما وهـو مخطـئ ، لكـونه زيـادة ليسـت فيـه . قـال العراقي : وهـذا ممـا أنكـر علـى الحميـدي لأنـه جمـع بيـن كتـابين ، فمـن أيـن تـأتي الزيادة ، قال : واقتضـى كلام ابـن الصـلاح أن الزيادات التي تقع فـي كتـاب الحميـدي لها حكم الصِحيح ، وليـس كـذلك ، لأنـه مـا رواهـا بسـنده كالمسـتخرج ، ولا ذكـر أنـه يزيـد ألفاظـا واشـترط فيهـا الصـحة حـتى يقلد في ذلك .
قلت : هذا الذي نقله عن ابن الصـلاح وقـع له في الفائدة الرابعة ، فإنه

قال : ويكتفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرّجة من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح ، وكثير من هذا موجود في « الجمع » للحميدي . انتهى . وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل .

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال : قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه ، أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع ، وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك ، وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني ، وأما تفصيلاً فعلى قسمين : جليّ وخفيّ ؟ أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في أثنائه : إلى هنا انتهت رواية البخاري ، ومن هنا زيادة البرقاني ، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول : أما من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلان وما عداه زاده فلان ، أو يقول : لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك ، وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله : فربما نقل من لا يميز ، وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح .

مهمة : ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله ، لا شك أن الأحسن خلافه ، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ، ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل

حسـن وهـو : . أنـك إذا كنـت فـي مقـام الرواية فلك العزو ولو خـالف ، لأنـه عـرف أن أجل قصد المحدث السند والعثور علـى أصل الحديث ، دون ما إذا كنت فـي مقـام الاحتجـــاج فمـــن روى فـــي المعـــاجم والمشـيخات ونحوهـا فلا حـرج عليـه فـي الإطلاق ، بخلاف من أورد ذلك فـي الكتـب المبوبة ، لا سيما إن كان الصـالح للترجمـة قطعة زائدة على ما في الصحيح .

وللكُتب المخرَّجة عَليهما فائدَتان : علوُّ الإسناد . وزيادةُ الصَّحيح ، فإنّ تلك الزِّياداتِ صَحيحةٌ لِكوْنها بإسنادِهما .

(وللكتب المخرجة عليهما) فائدتان (إحداهما) علو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج ، مثاله : أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبراني عن الدّبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين ، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة ، شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الأخرى (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما) .

قال شيخ الإسلام : هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما جلّ قصده العلوّ ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حسن حصلت اتفاقاً ، وإلا فليس ذلك همته ، قال : قد وقع ابن

الصلاح هنا فيما فرّ منه في عدم التصـحيح في هذا الزمان ، لأنـه أطلـق تصـحيح هـذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعــواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلـك إنمـا هـو من ملتقى الإِسناد إلى منتهاه .

تنبيه

لــم يــذكر المصــنف تبعــاً لابــن الصــلاح للمستخرج سوى هـاتين الفائـدتين ، وبقـي له فوائد أخـر ، منهـا القـوة بكـثرة الطـرق للترجيح عند المعارضة ، ذكره ابن

الصلاح في مقدمة شرح مسلم ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذي حدَّث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه ، كما يصنع أبو عوانة ، ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده ؟ فيبينه المستخرج ، إما تصريحا أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط ، ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع ، فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ، ونقول لو لم يطلع مصنفه على أنه روي عنه قبل الاختلاط ، وأن المدلس سمع لم يخرجه ، فقد سأل السبكي المزي ، هل وجد لكل ما رويناه بالعنعنة طرق مصرَّح فيها بالتحديث ؟ فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن .

ومنها : أن يروي عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل ، أو فلان وغيره ، أو غير واحد ، فيعينه المستخرج .

ومنها : أن يروي عن مهمل ، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج .

قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً .

فوائد

لا يختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبو علي الطوسي على الترمذي ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على « المستدرك » مستخرجاً لم يكمل .

الرابعةُ : مَـا رَوَيَـاهُ بِالإِسـنَادِ المُتَّصِـل فهُـو المَحكُومُ بِصِحَّتِهِ وأَمَّا ما حُذِفَ مِنْ مبتَـدَا إِسْنَادِه وَاحِدٌ أَو أَكثرُ . فمَا كَانَ مِنه بِصِـيغَةِ الجَزْمِ كقَالَ . وَفعَـلَ وأمـرَ ، ورَوَى ، وذَكَـرَ فلاَنٌ ، فهُو حكمٌ بِصَّحتهِ عنِ المضَـافِ إِلَيْـهِ ؛

(الرابعة) من مسائل الصحيح (مـا رويـاه) أي الشـيخان (بالإسـناد المتصـل فهـو المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتـدأ إسناده واحد أو أكثر) وهـو المعلـق ، وهـو في البخاري كثير جداً ، كمـا تقـدم عـدده ، وفي مسلم في موضع واحـد فـي الـتيمم ، حيث قال .
وروى الليث بن سـعد ، فـذكر حـديث أبـي الجهم بن الحرث بن الصمة : أقبل رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم مـن نحـو بئـر جمل . الحديث ، وفيه أيضاً موضـعان فـي الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عـن الليـث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منهـا رواه متصـلاً ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضـع آخـر مـن كتـابه ، وإنمـا أورده معلقـاً اختصـاراً ومجانبـة للتكـرار والـذي لـم يوصـله فـي موضـع آخـر مائـة وسـتون حـديثاً ، وصـلها شيخ الإسلام في تـاليف لطيـف سـماه : « التوفيـق » ، ولـه فـي جميـع التعليـق والمتابعـات والموقوفـات كتـاب جليـل

بالأَسانيد سماه : « تغليق التعليق » ، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه : « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » (فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفَعَلَ وَأمرَ ورَوَى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ، لكن

لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام : أحدها : ما يلتحق بشرطه ، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه ، أو سمعه مذاكرة ، أو شك في سماعه ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول ، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان . الحديث ، وأورده في فضائل القرآن وذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان ، فالظاهر عدم سماعه له منه .
قال شيخ الإسلام : وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردها منهم بصيغة قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ، كما قال في التاريخ .
قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ، ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم قال : ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقـي علـي ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال : عفـان ، وقـال القَعنـبي كونهمـا مـن شـيوخه ، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسـماع ، محمولة علـى الاتصـال كمـا سـيأتي فـي فروع عقب المعضـل ، ثـم قولنـا فـي هـذا التقسيم ما يلتحق بشرطه ، ولـم يقـل إنـه علـى شـرطه ، لأنـه وإن صـح فليـس مـن نمط الصحيح المسند فيـه ، نبـه عليـه ابـن كثير .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره ، كقوله في الطهارة وقالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه مسلم في صحيحه .
الثالث : ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحيى منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .
الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده ، قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه ، كقوله في الزكاة : وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب ، الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ ؛ وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح ، وذلك قوله في التوحيد ، وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » الحديث ، فإن أبا مسعود الدمشقي جزم

بأن هذا ليس بصحيح ، لأن عبد اللّه بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة . وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ، فهو اعتراض مردود ، ولا ينقض القاعدة ، ولا مانع من أن يكون لعبد اللّه بن الفضل شيخان وكذلك أورده عن أبي سلمة - الطيالسيّ في مسنده - فبطل ما ادعاه .

ومـا ليـسَ فيـهِ جـزْمٌ كيُـروي ، ويُـذْكرُ . ويُحْكى . ويُقالُ وروي ، وذُكِرَ ، وحُكِي عـن فلانٍ كـذَا فليـسَ فيـه حُكـم بصِـحَّتِهِ عـن المضافِ إليهِ

(وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح : أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه) .
قال ابن الصلاح : لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً فأشار بقوله أيضا ، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح ، إما لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في الطب : ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ : أن نفراً من الصحابة مروا بحي فيه لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .
أو ليس على شرطه كقوله في الصلاة : ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : « قرأ النبي صلى الضم عليه وآله وسلم : المؤمنون ، في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع » ، وهو صحيح أخرجه مسلم ، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فـأتي بصـيغة تستعمل فيهما، كقوله فـي الطلاق ويـذكر عن علـي بـن أبـي طـالب وابـن المسـيب وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيا .

وَلَيْسَ بِواهٍ لإِدْخالَه فـي الكِتَـاب المَوْسُـوم بالصَّحيحَ .

وقد يورده أيضاً في الحسن كقوله في البيوع : وَيذكر عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان ، وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عضده من ذلك .
ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .
وقوله في الصلاة : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، وقال عقبه : ولم يصح ، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جداً ، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن

إسماعيل عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه .
(وَ) ما أوْرَده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه .
قلت : ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعاً : إذا أتي أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها . فإنه أوْرده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة ولم يصب ، فإن البخاري أورده في الصحيح فقال : ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن عليّ رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي ، وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات ، ثم في كتابي « القول الحسن في الذب عن السنن » .

الخامِسَةُ الصَّحِيحُ أَقْسَامٌ . أَعْلاَهَا مَـا اتَّفـقَ عليهِ البُخَـاريُّ ومُسْـلمٌ ، ثـم مَـا انفـرَدَ بِـهِ البُخَارِيُّ ، ثم مُسْلِمٌ ، ثم عَلـىَ شَـرْطِهِمَا ، ثم عَلَى شَرْطِ البُخَـاريِّ ، ثـم مُسْـلم ، ثـم صَحيحُ عِنْدَ غَيْرِهمَا .

فائدة

قال ابن الصلاح : إذا تقـرر حكـم التعـاليق المذكورة فقـول البخـاري مـا أدخلـت فـي كتابي إلا ما صح ، وقول الحافظ أبي نصـر السجزي : أجمع الفقهـاء وغيرهـم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح ، قاله رسول إلى صلى اللـه عليـه وسـلم لا شك فيه ، لم يحنث ، محمول على مقاصد الكتــاب وموضــوعه ، ومتــون الأبــواب المسـندة دون الــتراجم ونحوهــا . اهـ . وسياتي فـي المسـالة مزيـد كلام قريبـاً ، ويـاتي تحريـر الكلام فـي حقيقـة التعليـق حيث ذكـره المصـنف عقـب المعضـل . إن شاء الله تعالى .

(الخامسـة : الصـحيح أقسـام) متفاوتـة بحسب تمكنه من شـروط الصـحة وعـدمه (أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفـرد بـه البخـاري) ووجـه تـاخره عمـا اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح (ثـم) ما انْفرد به (مسلم ثـم) صـحيح (علـى شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما ، ووَجـه تـاخره عمـا أخرجـه أحـدهما تلقـي الأمـة

بـالقبول لـه (ثـم) صـحيح (علـى شـرط البخاري ثم) صحيح علـى شـرط (مسـلم ثـم صـحيح عنـد غيرهمـا) مسـتوفى فيـه الشروط السابقة .

تنبيهات

الأول : أورد على هذا أقسام :

أحدها : المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق .

الثاني : المشهور . قال شيخ الإسلام : وهو وارد قطعاً : وأنا متوقف في رتبته ؛ هل هي قبل المتفق عليه أم بعده .

الثالث : ما أخرجه الستة ، وأجيب بأن من لم يشرط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة .

قال الزركشي : ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ، وإن كان ابن العم للأم لا يرث ، قال العراقي : نعم ، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان .

الرابع : ما فقد شرطاً كالاتصال عند من بعده صحيحاً .

الخامس : ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً ، قال شيخ الإسلام : وعلى ذلك يقال : ما أخرجه الستة إلا واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها .

التنبيه الثاني :

قد علم مما تقدم أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم ، فينبغي أن يقال : أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ثم ابن حبان والحاكم ، ثم ابن خزيمة فقط ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أر من تعرض لذلك ، فليتأمل .

التنبيه الثالث :
قد يعرض للمفُوق ما يجعله فائقاً ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال .
قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر .
التنبيه الرابع :
فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح .
التنبيه الخامس :
في تحقيق شرط البخاري ومسلم ، قال ابن طاهر : شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .
قال العراقي : وليس ما قاله بجيد ، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ، وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا . قال : ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه .
وقال الحاكم في علوم الحديث : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ، وله رواة ثقات . وقال في « المدخل » : الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم ، وهو أن يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، بأن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة .
فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو . وخصص ذلك في « المدخل » بشرط الشيخين . وقد نقض عليه الحازمي ما ادعي أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة . وأجيب بأنه إنما أراد أن كل

راو فـي الكتـابين يشـترط أن يكـون لـه راويان ، لا أنه يشترط أن يتفقا فـي روايـة ذلك الحديث بعينه .
قال أبو علي الغساني ونقله عيـاض عنـه : ليس المراد أن يكون كل خبر رواه يجتمـع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمـن بعده ، فإن ذلك يعزّ وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة .

قال شيخ الإسلام : وكأنّ الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم : كالشهادة على الشهادة ، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد وأجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها ، كالاتصال واللقاء وغيرهما .

وقال أبو عبد اللّه ابن المواق : ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين . ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا جود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما . فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب . لأن الأمرين معاً في كتابيهما . وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه . ولعل وجود ذلك أكثرياً إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد ، أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقاً . لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين . وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به . لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك ، عليهما .

قال شيخ الإِسلام : وهذا كلام مقبول وبحث قوي .

وقال في مقدمة شرح البخاري : ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في

حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حـديث أصل من رواية مـن ليـس لـه إلا راو واحـد فقط .

وقال الحازمي ما حاصله : شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة ، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة ، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذه عنه ، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب .

وقال المصنف : إن المراد بقولهم على شرطهما : أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

قال العراقي : وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح ، حيث قال في « المستدرك » : أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، وقد أخرجا عن رواته في كتابيهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري ، وكذا فعل الذهبي في « مختصر المستدرك » .

قال : وليس ذلك منهم بجيد ، فإن الحاكم صرح في خطبة « المستدرك » بخلاف ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما . فقوله

بمثلها ، أي بمثـل رواتهـا لا بهـم أنفسـهم ، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفـس رواتهـا ، وفيـه نظر .

قال : وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان ، أو أرفع منه ، وقلما يوجد ذلك ، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كأن يقولا في بعض من احتجا به « ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس بـه » أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما ، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجا به ، لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل .
قال : ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه ، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها ، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك . اهـ كلامه .
وقال شيخ الإسلام : ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون ، دل على ذلك صنعه ، فإنه تارة يقول : على شرطهما ، وتارة على شرط البخاري

، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما . وأيضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم ، لم يقل قط على شرط البخاري . فأن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لأنه حوى شرط مسلم وزاد ، قال ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس . فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين ، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم . فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال في هشيم عن الزهري : « كل من هشيم والزهري أخرجا له ، فهو على شرطهما » فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته . وكان ثمت ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها .
وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجا له ، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه .
وكذا قال ابن الصلاح في « شرح مسلم » : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه أعتمد عليه .

تتمة

ألف الحازمي كتاباً في « شروط الأئمـة » ذكر فيه شرط الشـيخين وغيرهمـا فقـال : مذهب مـن يخـرج الصـحيح أن يعتـبر حـال الـراوي العـدل فـي مشـايخه وفيمـن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعـن بعضـهم مـدخول لا يصـح إخراجـه إلا فـي الشـواهد والمتابعـات ، وهـذا بـاب فيـه غمـوض ، وطريقـة معرفـة طبـاق الـرواة عـن راوي الأصل ومراتب مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت ، ممن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة . وهو غاية مقصد البخاري، كمالك وابن عيينة ، ويونس وعقيل الأيليين وجماعة . والثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد .
والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرط مسلم .
والثانية : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، كمعاوية بن يحيى الصدفي وإسحق بن الكلبي ، والمثنى بن الصباح . وهم شرط أبي داود والنسائي .
والرابعة : قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يلازموه كثيراً ، وهم شرط الترمذي .
والخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب

أن يخـرج حـديثهم إلا علـى سـبيل الاعتبـار والاستشـهاد ، عنـد أبـي داود فمـن دونـه ، فأما عند الشيخين فلا .

وَإِذَا قَالوا صحيحٌ متفَقٌ عَلَيهِ أَو عَلَى صحته فَمرَادُهُم اتِّفَاقُ الشَّيْخَينِ ، وذَكَرَ الشَّيخُ أَنَّ مَا رَوَيَاهُ أَو أَحَدُهمَا فَهُوَ مَقطُوعٌ بِصِحتِه والعِلمُ القَطعيُّ حاصِل فِيهِ .

(وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة ، قال ابن الصلاح : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول .

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح (أن ما رويا ه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه) ، قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن . والظن قد يخطئ . قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويماً . ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ . والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها : وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته : أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته ، من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ألزمته الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته . قال : وإن قال قائل ، إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها ، للشك في الحنث

. فإنه لو حلف بذلك ، في حديث ليس هذه صفته لم يحنث . وإن كان رواته فساقاً .
فـالجواب أن المضـاف إلـى الإجمـاع هـو القطع بعدم الحنـث ظـاهراً وباطنـاً . وأمـا عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظـاهراً مع احتمال وجـوده باطنـاً . حـتى تسـتحب الرجعة .

وَخَـالَفَهُ المُحققُـونَ والأكْـثرُونَ . فقـالوا : يُفيدُ الظنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ .

قـال المصـنف : (وخـالفه المحققـون والأكـثرون ، فقـالوا : يفيـد الظـن مـا لـم يتواتر) .
قـال فـي شـرح مسـلم : لأن ذلـك شـأن الآحاد ، ولا فـرق فـي ذلـك بيـن الشـيخين وغيرهما ، وتلقي الأمة بالقبول ، إنمـا أفـاد وجوب العمل بما فيهمـا ، مـن غيـر توقـف على النظر فيه ، بخلاف غيرهمـا فلا يعمـل بـه حـتى ينظـر فيـه ويوجـد فيـه شـروط الصحيح ، ولا يلزم مـن إجمـاع الأمـة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بـأنه كلام النبي صلى الله عليـه وسـلم . قـال : وقد اشتد إنكار ابن برهـان علـى مـن قـال بما قاله الشيخ ، وبالغ فـي تغليطـه . اهــ . وكذا عاب ابن عبدالسلام على ابن الصـلاح هـذا القـول . وقـال : إن بعـض المعتزلـة يرون : أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضـى ذلك القطع بصحته ، قال وهو مذهب رديء ، وقـال البلقينـي : مـا قـاله النـووي وابـن عبدالسلام ومن تبعهما ممنوع .
فقـد نقـل بعـض الحفـاظ المتـأخرين مثـل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشـافعية ، كأبي إسـحق وأبـي حامـد الإسـفراييني ، والقاضي أبي الطيب والشـيخ أبـي إسـحق الشـيرازي وعـن السرخسـي مـن الحنفيـة والقاضي عبد الوهـاب مـن المالكيـة وأبـي

يعلي وأبـي الخطـاب وابـن الزاغـوني مـن الحنابلة ، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبة ، ومـذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الـذي تلقته الأمة بـالقبول ، بـل بـالغ ابـن طـاهر المقدسي في صفة التصـوف ، فـألحق بـه ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه .
وقال شيخ الإسلام : ما ذكـره النـووي فـي شـرح مسـلم مـن جهـة الأكـثرين ، أمـا المحققـون فلا ، فقـد وافـق ابـن الصـلاح أيضاً محققون .

وقال في « شرح النخبة» : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك ، قال وهو أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإِجماع حاصل على تسليم صحته .

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ممنوع ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإِجماع حاصل على أن لهما مزية ، فيما يرجع إلى نفس الصحة ، قال : ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح ، قال : ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممن صرح بإفادته العلم النظري ، الأستاذ أبو منصور البغدادي .

قال : ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك ، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته . قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . اهـ .
وقال ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه . قلت : وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه ، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فلينظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ولم أر من تنبه له .

تنبيه

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ، ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره . قال شيخ الإسلام : وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً ، اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة ، فقال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة .

وقال شيخ الإسلام : فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف ، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف ، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما وأنه يدفع عن البخاري . ويقرر على مسلم . قال العراقي . وقد أفردت كتاباً لما تكلم في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه ، قال شيخ الإسلام : ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته . وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في « مقدمة شرحه » وأجاب عنها حديثاً حديثاً ، ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه ، وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح ، بعضها أبهم رواية ، وبعضها فيه إرسال وانقطاع ، وبعضها فيه وجَادة وهي في حكم الانقطاع ،

وبعضها بالمكاتبة ، وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وقد وقفت عليه ، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى ، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث .

قال شيخ الإسلام في مقدمة « شرح البخاري » : الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما ، أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً .

وقال مسلم : عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علة تركته ، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرّجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فيتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة ، وأما من حيث التفصيل : فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام :

الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر

، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عـن شـيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسـمعه فـي الطريـق الناقصـة فهـو منقطـع ، والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ، ومن أمثلة ذلك : ما أخرجـاه مـن طريـق الأعمش عن مجاهد عن طـاوس عـن ابـن عباس في قصة القبرين ، قال الـدارقطني في انتقاده : قد خالف منصور ، فقال عـن مجاهد عـن ابـن عبـاس ، وأخـرج البخـاري حديث منصور على إسقاط طـاوس ، قـال وحديث الأعمش أصح .

قال شيخ الإسلام: وهذا في التحقيق ليس بعلة ، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس ، وقد صح سماعه من ابن عباس ، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش ، والأعمش أيضاً من الحفاظ . فالحديث كيفما دار دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلاً ، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالمزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد ، وحفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع ، مثله : ما رواه البخاري من حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » الحديث . قال الدارقطني : هذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة كذلك .

قـال شـيخ الإسـلام : حـديث مالـك عنـد البخاري مقرونٌ بحديث أبي مـروان ، وقـد وقع في رواية الأصيلي عن هشامٍ عن أبيـه عن زينب عـن أم سـلمة موصـلاً ، وعليهـا اعتمد المزّي في الأطراف ، ولكـن معظـم الروايات . على إسقاط زينب .

قال أبو علي الجياني : وهو الصحيح . وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ، ومحاضر وحسان بن إبراهيم ، كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه . وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها ، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد .
قال : وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع ، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك ، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده .
القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد ، والجواب عنه : أنه إن أمكن الجمع ، بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، أو متفاوتين ، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة ، أو يشير إليها . فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف .
الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضبط ، وهذا لا يؤثر

التعليـل بـه ، ألا إن كـانت الزيـادة منافيـة بحيـث يتعـذر الجمـع ، وإلا فهـي كالحـديث المستقل ، إلا إن وضح بالدليل القوي أنهـا مدرجة مـن كلام بعض رواته فهـو مـؤثر ، وسيأتي مثاله في المدرج .

الرابع : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلا منهما قد توبع .
أحدهما : حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر استعمل مولى له يدعي هنياً على الحمى » الحديث بطوله . قال الدارقطني : إسماعيل ضعيف .
قال شيخ الإسلام : ولم ينفرد به ، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك ، ثم إن إسماعيل ضعفه النسائي وغيره . وقال أحمد وابن معين في رواية . لا بأس به . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وإن كان مغفلاً . وقد صح أن أخرج البخاري أصوله ، وإذن له أن ينتقي منها ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وأخرج له مسلم أقل مما . أخرج له البخاري .
ثانيهما : حديث أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه . عن جده ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف . قال الدارقطني ؛ أبيّ ضعيف .
قال شيخ الإسلام : تابعه عليه أخوه عبد المهيمن .
القسم الخامس : ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر .
السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع أو الترجيح ، انتهى .

فائدة تتعلق بالمتفق عليه

قال الحاكم : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فالأول من المتفق عليها : إختيار البخاري ومسلم ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق ، وقد تقدم ما فيه .

الثاني : مثل الأول ، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا رَاو واحد ، مثاله حديث عروة بن مُضَرِّس ، لا راوي له غير الشعبي ، وذكر أمثلة أخرى ، ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح .

قال شيخ الإسلام : بل فيهما جملة من الأحاديث عَنْ جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدَان ، وسيأتي فيه مزيد كلام .

الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد ، مثل محمد بن جبير ، وعبد الرحمن بن فروخ . وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء ، وكلها صحيحة .

قال شيخ الإسلام في نكته : بل فيهما القليل من ذلك ، كعبد الله بن وديعة . ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، وربيعة بن عطاء .

الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات ، كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، في النهي عن

الصوم إذا انتصف شعبان ، تركه مسلم لتفرد العلاء به ، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة .
قال شيخ الإسلام : بل فيهما كثير منه ، لعله يزيد على مائتي حديث ، وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي ، وهي المعروفة بغرائب الصحيح .
الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات . فهذه أيضا محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين .

قال شيخ الإسلام : ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد ، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما ، وإلا ففيهما أوفى أحدهما ، من ذلك : رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده . ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده . ورواية أبيّ بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده . ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده . . ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما . ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده ، وغير ذلك .

قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهي : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم . وما أسنده ثقة وأرسله ثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين . وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين .

قال شيخ الإسلام : أما الأول والثاني فكما قال ، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي ، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام : ولا يرد عليه ، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين . وأما الرابع فقال العلائي : هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من المختلف فيه البتة ، ولا يبلغ

الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين ، وليس كونه حافظا ، شرطا وإلا لما احتج بغالب الرواة .
قال شيخ الإسلام : إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك . قال : وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة ، قال : وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها ، رواية مجهول العدالة ، وكذا قال المصنف في شرح مسلم ، وقال أبو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى من المقبولة : أئمة الحديث وحفاظهم ، يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم . والثانية : دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم ، والثالثة : قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة .
فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث ، والأولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث ، والثانية من غلب عليه الوهم والغلط ، والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا إليها ، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها ، وأما السابع المختلف فيه : فقوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم قوم

وردهم آخرون ، قال العلائي : وهذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة ، لكنها في الرواة : انتهي .

السَّادِسَةُ : مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ حَدِيثاً صَحِيحَ الإِسنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِه حَافِظٌ مُعتَمَدٌ، قَالَ الشَّيخُ : لا يُحكَم بِصِحَّتِهِ لِضَعفِ أَهْلِيةِ أَهْلِ هَذِهِ الأَزْمَانِ . والأَظهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقوِيتْ مَعْرِفتهُ .

_____

(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح (لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان) قال : لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه . عَرِيًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان : قال في المنهل الروي : مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم : قال المصنف (والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) قال العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتاخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا : فمن المعاصرين لابن الصلاح : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب « الوهم والإيهام » صحح فيه حديث ابن عمر : « أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله

صلى اللّـه عليه وسـلم يفعـل » ، أخرجـه البزار وحديث أنس : كان أصـحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . أخرجه قاسم بن أصبغ .
ومنهم الحافظ ضياء الدين محمـد بـن عبـد الواحـد المقدسـي جمـع كتابـا سـماه : « المختارة » التزم فيـه الصـحة ، وذكـر فيـه أحاديث لم يسبق إلـى تصـحيحها ، وصـحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عـن ابـن وهـب عـن مالـك ، ويـونس الزهري عن سعيد ، وأبي سـلمة عـن أبـي هريرة ، في غفران ما تقدم مـن ذنبـه ومـا تأخر .

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر : « ماء زمزم لما شرب له » .
ثم صحح طبقة بعد هذه ، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة .
قال : ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه .
وقال شيخ الإسلام : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك ، كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم ، كابن المواق والدمياطي والمزّي ونحوهم . وليس بوارد ، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره . وإنما يحتجّ عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه ، ومنهم من قال : لا سلف له في ذلك ، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد ، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرد عليه .
قال : ثم إن في عبارته مناقشات ، منها قوله : « فإنا لا نتجاسر » ، ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر

فلا يحسن قوله بعد تعذر ، ومنها أنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان ، وليست متغايرة ومنها أنه قابل بعد الحفظ وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك .

وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح . قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح ، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك ، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن ، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين ، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين ، قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين ، قد يستلزم رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان ، قال : والعجب منه

كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الأَسانيد المتأخرة ، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الـذي يدعي فيه الخلـل ، فـإن كـان ذلـك الخلـل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد ، فهـو مـانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح ، وإن كـان لا يؤثر في الإسناد فـي مثـل ذلـك لشـهرة الكتاب ، كما يرشد إليه كلامـه ، فكـذلك لا يؤثر فـي الإسـناد المعيـن الـذي يتصـل بـه رواية ذلـك الكتـاب إلـى مـؤلفه ، وينحصـر النظر في مثل أسانيد ذلـك المصـنف منـه فصاعداً ، لكن قد يقوي ما ذهب إليـه ابـن الصـلاح بـوجه آخـر ، وهـو ضـعف نظـر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين ،

وقيل : إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن « المستدرك » للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز الحفظ كثير الإطلاع واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه ، وهذا قد يقبل ، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر : قلت : والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله .

وكثيرًا ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد صحيح مركب عليه ، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق عليّ بن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً : « خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرقي ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق » قال ابن عساكر : هذا حديث . موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

تنبيه

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح ، والعراقي في الألفية والبلقيني ، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لي أن يقال فيه : إن

من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقد حسَّنَ المزي حديث « طلب العلم فريضة » مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرون أحاديث

وَمنْ أرَادَ العملَ بحدَيث مِنْ كِتاب فطريقهُ أنْ يأخذَهُ من نُسْخةٍ مُعتمدة قَابَلَها هُوَ أوْ ثقة بأصول صحيحة ، فإنْ قابلها بأصل مُحقق معتمد أجزَأهُ .

_____

صرح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال ، فال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره ، وقد منع فيما سيأتي - ووافقه عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره ، فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شكَّ أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا
حيث لا يخفى ؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص . أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع .
وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة ، وعن العزة أكثر .
(ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة . وقال ابن الصلاح : حيث ساغ له ذلك (فطريقه

أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة) .
قال ابن الصلاح : ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب ، وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول ، وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط ، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن ، حيث قال في الترمذي : فينبغي أن تصحح أصلك ، بجماعة أصول ، فأشار بينبغي إلى الاستحباب ، ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه) ولم يورد ذلك مورد الاعتراض ، كما صنع في مسألة التصحيح قبله ، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين ، وصرح أيضاً في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب ، وكذا في « المنهل الروي » .

خاتمة

زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح ، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي ، خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات ، الحديث : « من كذب علي » . اهـ .

ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها ، وإن لم يسمع ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه ، لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط ، وكذا حكاه إمام الحرمين في

البرهان عن بعض المحـدثين ، وقـال : هـم عصبة لا مبالاة بهـم فـي حقـائق الأصـول ، يعنـي المقتصـرين علـى السـماع لا أئمـة الحديث .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد ، والإسناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار ، لبعد التدليس . اهـ .
قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها . فمن قال : إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع . وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه . ويتكلم على علته وغريبه وفقهه . قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة . قال : بل نصَّ الشافعي في الرسالة على

أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنـه سمعه قلبـت شـعري أي إجمـاع بعـد ذلـك قــال : وإســتدلاله عـلــى المنــع بالحــديث المذكور أعجب وأعجب .
إذ ليس في الحديث اشـتراط ذلـك . وإنمـا فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حــتى يتحقــق أنــه قــاله . وهـذا لا يتوقـف علـى روايته . بل يكفي في ذلـك علمـه بوجـوده في كتب من خرج الصـحيح . أو كـونه نـص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس .

النوع الثاني: الحَسَنُ . قالَ الخَطابِيُّ : هُوَ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشْتهرَ رِجالُهُ ، وعَلَيْهِ مَدارُ أكثرِ الحَدِيثِ ، وَيقْبلُهُ أكثرُ العلماءِ ، واستَعْملهَ عَامةُ الفقهاء .

(النوع الثاني : الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخرَج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه .
قال ابن دقيق العيد : وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا ، فيدخل في حد الحسن .
وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الرَّويّ ، وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ، ودخول الخاص في حد العام ضروري ، والتقييد بما يخرجه عنه مخلٌّ للحد .
قال العراقي : وهو متجه قال : وقد اعترض ابن رشد ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني ، واستقر حاله - بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله - قال : وذلك مردود ، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة « معالم السنن » : وهو في النسخ الصحيحة ، كما نقل عنه ، وليس لقوله : واستقر حاله ، كبير معنى . وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد : ضعيف عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف .

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه: (وعليه مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة ، قادحة كانت أم لا .
كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث فقال : إسناده حسن ، فقلت : يحتج به ؟ فقال : لا ، (واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) ، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد فأخر ذكره وفصله عنه .
وقال البلقيني : بل هو من جملة الحد ، ليخرج الصحيح الذي دخل في ما قبله ، بل والضعيف أيضاً .

تنبيه

حكـي ابـن الصـلاح بعـد كلام الخطـابي أن الترمـذي حـد الحسـن ، بـأن لا يكـون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذّاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلـك ، وأن بعـض المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به ، وقال : كل هذا مبهم لا يشفي الغليـل ، وليـس فـي كلام الترمـذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصـحيح . اهـ .

وكذا قال الحافظ أبو عبد اللّه ابـن المـواق : لم يَخص الترمذي الحسـن بصـفة تميـزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ، ورواته غير متهمين ، بل ثقات .

قـال ابـن سـيد النـاس : بقـي عليـه أنـه اشترط في الحسن أن يروى من وجه اخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح .

قال العراقي : إنه حسن أحـاديث لا تـروى إلا من وجه واحـد ، كحـديث إسـرائيل عـن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشـة : « كان رسول اللّه صلى اللّـه عليـه وسـلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » ، فـإنه قال فيه : حديث حسن غريـب لا نعرفـه إلا من هـذا الـوجه ، ولا نعـرف فـي البـاب إلا حديث عائشة .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته . قال : وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه .
وقال شيخ الإسلام : قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين :
أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح ، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط ، ولا يكفي كونه غير متهم .
قال : ولم يعدل الترمذي عن قوله « ثقات » وهي كلمة واحدة ، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور « رواته » عن وصف الثقة ، كما هي عادة البلغاء .
الثاني : مجيئه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده » إلى آخر كلامه .
قال ابن سيد الناس : فلو قال قائل : إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك .
وقول ابن كثير : هذا الذي روى عن الترمذي في أي كتاب قاله وأين إسناده

عنه ، مردود بوجوده فـي آخـر جامعـة كمـا أشرنا إليه .

وقال بعض المتأخرين : قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فإن قوله : « ويروى نحوه من غير وجه » ، كقوله : « ما عرف مخرجه » وقول الخطابي : « اشتهر رجاله » ، يعني به السلامة من وصمة الكذب ، كقول الترمذي : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » وزاد الترمذي (ولا يكون شاذاً » ولا حاجة إليه ، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج ، فكأن المصنف أسقطه لذلك . لكن قال العراقي : تفسير قول الخطابي : ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدري من سقط ، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين ، وقال البلقيني : اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي : « ولا يكون في الإسناد متهم » لشموله المستور .
وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي ، فإنه ذكر ذلك في « العلل المتناهية » وفي « الموضوعات » قال ابن دقيق : وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره .
قال البدر بن جماعة : وأيضاً فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً .
قلت : ليس قوله : « ويعمل به » ، من تمام الحد بل زائد عليه ، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح ، ويدل على ذلك أنه

فصله من الحد ، حيث قال : ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن . ويصلح البناء عليه والعمل به .
وقال الطيبي : ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » ، أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل ، لكون رجاله مستورين .

قال الشَّيخَ : هوَ قسْمان : أحدُهما : ما لا يَخْلو إسنادُه منْ مسْتورٍ لَمْ تَتحقَّقْ أَهْليَّتهُ ، وليْسَ مَغفّلاً كثيرَ الخَطَأ ، ولا ظَهر منْهُ سببٌ مفَسِّقٌ ، ويكونُ متنُ الحديث معرُوفاً برِوايةِ مثْله أوْ نَحوهِ منْ وجهٍ آخرَ . الثاني : أنْ يَكونَ رَاويه مشْهوراً بالصِّدْق والأمانة ، ولَمْ يبْلغْ دَرجةَ الصَّحيح لقُصُوره في الحفظ والإتْقان ، هوَ مرتْفِعٌ عنْ حال منْ يُعدُّ تفرُّدهُ منْكراً .

(قال الشيخ) ابن الصلاح ، بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم : قد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً . قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .
القسم (الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان ، وهو) مع ذلك (مرتفعٌ عن حال

منْ بعد تفرده) أي ما ينفرد به من حديثه (منكراً) قال : ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً ، سلامته من أن يكون معللاً . قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك . قال : وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مقتصراً كل منهما على ما رأى أنه يشكل ، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل . اهـ كلام ابن الصلاح .
قال ابن دقيق العيد : وعليه مؤاخذات ومناقشات . وقال ابن جماعة يرد على الأول من القسمين : الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر ، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح .
قال : ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور لم يه شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما حددوه وأخصر .
وقال الطيبي : لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة ، أو مرسل ثقة ، وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة ، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد .
وحد شيخ الإسلام في « النخبة » الصحيح لذاته : بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته ، فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمام الضبط ، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد .

وقال شيخنا الإمام تقـي الـدين الشـمني : الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل ، وارتفع عن حـال مـن بعـد تفـرده منكـرا ، وليـس بشـاذ ولا معلـل . قـال البلقينـي : الحسن لما توسط بين الصـحيح والضـعيف عنـد النـاظر كـان سـبباً ينقـدح فـي نفـس الحافظ ، وقد تقصر عبارته عنه ، كما قيـل في الاستحسـان ، فلـذلك صـعب تعريفـه ، وسبقه إلى ذلك ابن كثير .

ثمَّ الحسَنُ كالصَّحيح في الاحتجـاج بـه وإنْ كانَ دُونهُ في القُوَّة ، ولهذَا أدْرَجْتُهُ في نوْع الصَّحيح .

تنبيه

الحسن أيضاً على مراتب ، كالصحيح . قال الذهبي : فأعلى مراتبه بهز بن حكيـم عـن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عـن أبيـه عـن جـده ، وابـن إسـحق عـن الـتيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهـو مـن أدنـى مراتـب الصـحيح ، ثـم بعـد ذلـك مـا اختلـف فـي تحسـينه وتضـعيفه ، كحـديث الحارث بـن عبـد اللّـه وعاصـم بـن ضـمرة وحجاج ابن أرطاة ونحوهم .

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجتـه طائفـة فـي نـوع الصـحيح) كالحـاكم وابـن حبـان وابن خزيمة ، مع قولهم بـأنه دون الصـحيح المبين أولاً ، ولا بدع في الاحتجـاج بحـديث له طريقان لـو انفـرد كـل منهمـا لـم يكـن حجة ، كما في المرسل ، إذا ورد من وجـه آخر مسند ، أو وافقه مرسل آخـر بشـرطه كما سيجيء ، قاله ابن الصلاح ، وقال فـي « الاقتراح » : ما قيل من أن الحسن يحتج به ، فيه إشكال لأن ثم أوصافاً يجـب معهـا قبول الرواية إذا وجدت في الـراوي ، فـإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيـه على أقل الدرجات التي يجب معها القبـول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به ،

وقوْلُهمْ : حدِيثٌ حَسن الإسنادِ أَوْ صحِيحُهُ ، دُونَ قَوْلِهِمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ : لأَنَّهُ قَدْ يَصِحّ أَوْ يَحْسنُ الإِسنادُ دُونَ المتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلّةٍ فَإِن اقتصَرَ على ذَلِكَ حافِظٌ مُعْتمدٌ بالظَّاهِرُ صِحة المتنِ ، وحُسنُهُ وأَما قَوْلُ التِّرْمذِي وغَيرِهِ : حدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ ، فمعناهُ رُوِيَ بإِسْنَادَيْنِ ، أحدُهما يَقْتضِي الصّحَّة ، والآخرُ الحُسْنَ ،

وإن سمي حسناً ، اللّهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي ، بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً ، وأدناها يسمى حسنا . وحينئذ رجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة (وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه (فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحا (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام : والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما (وأما قول الترمذي وغيره) كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن

صحيح) وهو مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث (فمعناه) أنه (روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك ، أي حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخر .

قال ابن دقيق العيد : يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ، كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » ، وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وأجاب بعض المتأخرين : بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق ، قال : ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه بحديدة » الحديث . قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

قال العراقي : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو : أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي ، كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب « العلم » حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطوله ، وقال هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي ، فأراد بالحسن حسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب ينسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي ، وهو متروك .

وروينا عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان - وقد كان حسن الحديث - فقال : من حسنها فررت ، يعني أنها منكرة .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده ، قال السمعاني : عني بالأحسن الغريب ، قال ابن دقيق العيد : ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم .
قال شيخ الإسلام : ويلزم عليه أيضاً ، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة ، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول حسن فقط ، وتارة صحيح فقط ، وتارة حسن صحيح ، وتارة صحيح غريب ، وتارة حسن غريب ، عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر « الجامع » : وما قلنا في كتابنا « حديث حسن » فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ .
وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث : وهو : أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن الموّاق .

قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قولهم في الراوي : « صدوق فقط » و « صدوق ضابط » ، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن . ولابن كثير جواب رابع وهو : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح . قال العراقي : وهذا تحكم لا دليل عليه ، وهو بعيد . ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو : التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد ،

وأَما تَقْسِيمُ البَغويِّ أَحاديثَ المصابيحِ إلى حِسانٍ وصِحاحٍ مُريداً بالصِّحاحِ ما في الصَّحيحَينِ ، وبالحِسانِ ما في السُّنَن فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، لأَنَّ فِي السُّنَن الصَّحيحَ ، والحَسنَ ، والضَّعيفَ ، والمُنْكَرَ .

فيخص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد ، قال : وجواب سادس وهو : الذي ارتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي مشى عليه في « النخبة » وشرحها : أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد ، قال : وعلى هذا فمَا قيل فيه ذلك ، فوق ما قيل فيه صحيح فقط ، إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوى ، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق ، وبعضهم يقول ثقة ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو يترجح ، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن عند قوم صحيح عند قوم ، قال : وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح . قال : وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح . لأن الجزم أقوى من التردد . اهـ .
وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما

في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والضعيف والمنكر) كما سياتي بيانه ومن أطلق عليها الصحاح ، كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ، وكإطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح ، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل .

فرُوع :
أَحدُهَا : كِتابُ التِّرْمـذِيِّ أَصـلٌ فِـي معرِفـةِ الحَسنِ ، وهُو الذِي شَهـرَه .

قـال التـاج التـبريزي ولا أزال أتعجـب مـن الشيخين يعنـي ابـن الصـلاح والنـووي فـي إعتراضهما علـى البغـوي ، مـع أن المقـرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، وكـذا مشـى عليه علماء العجـم آخرهـم شـيخنا العلامـة الكافيجي في مختصره .
قال العراقي : أجيب عن البغوي بأنه يـبين عقــب كــل حــديث الصــحيح والحســن والغريب ، قال : وليس كذلك . فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، بـل يسـكت ، ويـبين الغريـب والضـعيف غالباً ، فالإيراد بـاق فـي مزجـه صـحيح مـا في السنن بما فيها من الحسن .
وقال شـيخ الإسـلام : أراد ابـن الصـلاح أن يعرف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة الحسـان ليغتنـي بـذلك عـن أن يقول عقب كل حديث : أخرجه أصحاب السنن ، فـإن هـذا اصـطلاح حـادث ليـس جارياً على المصطلح العرفي .

فروع

(أحدها) في مظنة الحسن ، كما ذكر فـي الصحيح مظانه ، وذكر في كل نـوع مظـانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه (كتاب) أبي عيسى (الترمذي أصـل فـي معرفة الحسن وهـو الـذي شـهره) وأكـثر من ذكره .

وتَختلِـفُ النُّسـخَ مِنْـهُ فـي قَـوْلِهِ : حَسـنٌ صَحِيحٌ ونَحْوُهُ . فَينْبغـي أن تَعتنِـي بِمقابلـةِ أَصْلِكَ بأصولٍ مُعْتمدَةٍ ، وتَعْتمدَ مـا اتَّفقـتْ عَلَيْهِ ، ومِنْ مَظـانه سُـننُ أبـي دَاوُدَ ، فقـدْ جاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يذْكرُ فيه الصَّـحيحَ ومـا يُشْـبهُهُ وُيقاربهُ وما كانَ فِيهِ وهنٌ شدِيدٌ بيّنهُ ، ومـا لم يذكرْ فيه شيْئاً فَهُوَ صالِحٌ ، فعَلى هذَا ما وَجدْنا في كِتابهِ مُطلقاً ولَمْ يُصَـحِّحه غيْـرُهُ مِنَ المعتمدِينَ ولا ضعَّفهُ فهُـو حسـنٌ عنْـدَ أبي داوُدَ ،

_____

قال ابن الصلاح : ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه ، والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما .
قال العراقي : وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي ، قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، الحديث : حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد ، وقال فيه أيضاً ، وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف ، الحديث ، وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده ، وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذي .
(وتختلف النسخ منه) أي من كتب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه : ومن مظانه) أيضاً (سنن أبي داود فقد

جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح) قال : وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ولم يكن في أحد الصحيحين ولم يصححه غيره من (المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص ،

فالأحوط الاقتصار على الحسن ، والأحوط منه التعبير عنه بصالح . وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره ، وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ، ولا مندرجاً في حد الحسن ، إذ حكى ابن مَنْده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه ، قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد ، فإنه قال : إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال ، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص ، وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام ، حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف ، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح : الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً ، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه ، وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال .

تنبيه

اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ، أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث

من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث ، قال : فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد ، قال : وقول أبي داود وما يشبهه ، يعني في الصحة ، ويقاربه ، يعني فيها أيضاً ، هو نحو قول مسلم : ليس كل الصحيح يجده عند مالك وشعبة وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ويزيد بن زياد ، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح ، فتَحرَّج من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه .

قال : وفي قول أبي داود ، إن بعضها أصح من بعض . ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت ، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر . وأجاب العراقي بأن مسلما التزم الصحيح ، بل المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده ، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال : إن ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح والحسن ، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وثم أجوبة أخرى منها : أن العمليين إنما تشابها في أن كلا أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفي مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ، ومنها : أن أبا داود قال : ما كان فيه وهن شديد بينته ، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ؛ ومنها : أن مسلما إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية ؛ ثم إنه يُقلّ من حديثهم جداً ، وأبو داود بخلاف ذلك .

فوائد

الأولى : من مظان الحسن أيضاً سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح .

الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات ، أتمها

رواية أبي بكـر بـن داسـة ، والمتصـلة الآن بالسماع رواية أبي عليّ اللؤلؤي .

وأمَّا « مُسْنَدُ أحمدَ » بن حنبل ، وأبي داودَ الطيالسي وغيرهما من المسانيد ، فلا تَلتَحقُ بالأصول الخمسة ، وما أشبهَها في الاحتجاج بها ، وَالرُّكون إلى ما فِيها .

الثالثة : قال أبو جعفر بن الزبير : أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده ، وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة .
وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شفوف ، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره ، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .
وقال الذهبي : انحطت رتبة « جامع الترمذي » عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما .
(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) .
قال ابن الصلاح : كمسند عبيد الله بن موسى وإسحاق بن راهويه والدرامي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه ، غير مقيدين بأن يكون

محتجـاً بـه أو لا ، (فلا تلتحـق بالأَصـول الخمسة وما أشبهها) .
قال ابن جماعة : من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها والركـون إلـى مـا فيهـا) لأن المصـنف علـى أبـواب إنمـا يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج .

تنبيهات

الأول : اعترض على التمثيل بـ « مسند أحمد » بأنه شرط في مسنده الصحيح ، قال العراقي ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المديني : أنه سئل عن حديث فقال : انظروه فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة ، فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة ، بل ما ليس فيه ليس بحجة ، قال : على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وليست فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء ، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع . اهـ .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه : « القولُ المسدد في الذبِّ عن المسند » قال في خطبته : « فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في « مسند أحمد » ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه » ، ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً .

قلت : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه ، وجمعتها في جزء سميته « الذيل الممهد » مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً .

وقال شيخ الإسلام في كتابه « تعجيل المنفعة » : في رجال الأربعَة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف ، أنه يدخل الجنة زحفاً قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب ، وقال في كتابه « تجريد زوائد مسند البزار » : إذا كان الحديث في « مسند أحمد » لم نعزه إلى غيره من المسانيد ، وقال الهيثمي في « زوائد المسند » ، « مسند أحمد » أصح صحيحاً من غيره ، وقال ابن كثير : لا يوازي ، « مسند أحمد » كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً . بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين . وقال الحسيني في كتابه « التذكرة في رجال العشرة » عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر
الثاني : قيل وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه . قال العراقي ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثلة بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف .
الثالث : قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب . وقد سماه بعضهم بالصحيح . قال شيخ الإسلام : ولم أر لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي

صحيحاً ، إلا قوله أنه رآه بخـط المنـذري ، وكذا قال العلائي .

وقال شيخ الإسلام : ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير .
وقال العراقي : اشتهر تسميته بالمسند كما (سمى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة ، قال : إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له « الجامع » و « المسند » و « التفسير » ، وغير ذلك ، فلعل الموجود الآن هو « الجامع » و « المسند » فقط .
الرابع : قيل : و « مسند البزار » يبين فيه الصحيح من غيره .
قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه .

فائدة

قال العراقي : يُقال إن أول مسند صُنّف « مسند الطيالسي » ، قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد ، وظن أنه هو صنفه ، وليس كذلك فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه ، وشذ عنه كثير منه ، ويشبه هذا « مسند الشافعي » ، فإنه ليس تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من « الأم » وسمعه عليه ، فإنه كان سمع « الأم » - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي وعمر ، فكان آخر من

روى عنـه ، وحصـل لـه صـمم فكـان فـي السماع عليه مشقة .

الثاني إذَا كـانَ راوي الحـديث متـأخِّراً عـن درجةِ الحافظِ الضّابط ، مشـهوراً بالصِّـدْقِ والسِّتر فَرُويَ حديثُهُ مـن غيـر وجهـٍ قـويَ وارتفعَ مِنَ الحَسنِ إلى الصَّحيح .

_____

الثـاني : (إذا كـان راوي الحـديث متـأخراً عـن درجـة الحـافظ الضـابط) مـع كـونه (مشهوراً بالصدق والستر) وقـد علـم أن من هذا حاله فحديثه حسن (فروي حـديثه من غير وجه) ولو وجهاً واحداً كمـا يشـير إليه تعليل ابـن الصـلاح (قـوي) بالمتابعـة وزال ما كنـا نخشـاه عليـه مـن جهـة سـوء الحفظ ، وانجـبر بهـا ذلـك النقـص اليسـير (وارتفع) حـديثه (مـن) درجـة (الحسـن إلى) درجة (الصحيح) .
قال ابن الصلاح : مثـاله حـديث محمـد بـن عمرو عن أبي سـلمه عـن ابـي هريـرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسـواك عند كـل صـلاة » ، فمحمـد بـن عمـرو بـن علقمة من المشهورين بالصدق والصـيانة ، لكن لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضـعفه بعضـهم مـن جهـة سـوء حفظـه ، ووثقـه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحـديثه مـن هـذه الجهة حسن ، فلما انضـم إلـى ذلـك كـونه روي من آخر حكمنا بصحته ، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبـي سـلمة بل لأبي سلمة عن أبي هريـرة ، فقـد رواه عنه أيضاً الأعرج ، وسعيد المقبري ، وأبوه وغيرهم .

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبيّ بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه سلم ، فإن أبيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة .

الثالث : إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ لا يَلزمُ أن يحصلَ مِنْ مجموعِها حُسْنٌ ، بل ما كان ضعفُهُ لضَعْفِ حفظِ راويهِ الصَّدُوقِ الأمينِ زالَ بمجيئِه مِن وجهٍ آخرَ وصارَ حسناً ، وكذا إذا كانَ ضَعفُها لإرْسالٍ زالَ بمجيئه من وجهٍ آخرَ ، وأما الضّعفُ لِفِسْقِ الرَّاوي فلا يُؤثِرُ فيه موافقة غيره ،

(الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسناً) بذلك ، كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجاز .
قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد ، فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .
(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال ، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته ، مثال الأول يأتي في نوع

المرسل ؛ ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوع : « إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب » ، فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وغيره حسنه .

(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولا أصل له . صرح به شيخ الإسلام ، قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .

خاتمة

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود والثابت .

فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهري عن سالم عن أبيه : عبارة أحمد أجود الأسانيد ، كذا أخرجه الحاكم .

قال : هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك : من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة . وفي « جامع الترمذي » في الطب : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكته ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به

أنـزل رتبـة مـن الوصـف بصـحيح ، وكـذا القوي . وأما الصالح فقـد تقـدم فـي شـأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصـلاحيتهما للاحتجـاج ، ويسـتعمل أيضـاً في ضعيف يصلح للاعتبار .
وأمـا . المعـروف فهـو مقابـل المنكـر ، والمحفوظ مقابل الشـاذ ، وسـيأتي تقريـر ذلـك فـي نوعيهمـا ، والمجـود والثـابت يشملان أيضاً الصحيح .
قلت : ومن ألفاظهم أيضـاً المشـبه . وهـو يطلـق علـى الحسـن ومـا يقـاربه ، فهـو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .
قـال أبـو حـاتم : أخـرج عمـرو بـن حصـين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ، ثـم أخـرج بعـد أحـاديث موضـوعة فأفسـد علينا ما كتبنا .

النوع الثالث :
الضَّعيفُ : وهوَ ما لم يجمعْ صفةَ الصَّحيح أو الحَسنِ .

_____

(النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح ، وإن قيل : إن الاقتصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد ، قال ابن الصلاح : وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً ، قال شيخ الإسلام : ولم نقف عليها . ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهي الاتصال . والعدالة . والضبط . والمتابعة في المستور . وعدم الشذوذ . وعدم العلة . وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً . أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة . فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسما . ووصله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة . ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنان وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف أو مجهول . وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل . والى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود . وإن لم يتحقق

وقوعها وقـد كنـت أردت بسـطها فـي هـذا الشرح . ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن

ويتفاوتُ ضَعْفهُ كصحَّة الصَّحيح ،

ذلك تعب ليس وراءه أرب . فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولاً ، فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف إن ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أولاً . فإن كان الأول فليس كذلك . لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما يفقد الصدق ، وإن كان الثاني فما هو ؟ . وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك ، فانهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو ؟ انتهى . فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره .

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته وقوله : (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى ، كما أن في الصحيح أصح .

قال الحاكم : فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن

عاصم عن أبيه عن جده ، فإن الثلاثة لا يحتج بهم .
وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه .

ومنه ما له لقبٌ خاصٌّ : كالموضوع ، والشَّاذّ ، وغيرهما .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها .
وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه .
وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر عن فخر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه .
وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس .
وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ؛ قال البلقيني فيهما : لعله أراد إلا عكرمة ، فإن البخاري يحتج به قلت : لا شك في ذلك .
وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه . قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب !!
ثم قال الحاكم : وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة .
وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس .
(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر .
فائدة : صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية ، وأورد فيه جملاً في كثير منها عليه انتقاد .

النوع الرابع :
المُسْنَدُ : قال الخطيبُ البغدادي : هو عند أهل الحديث ما اتصل سندهُ إلى منتهاهُ ، وأكثرُ ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم دونَ غيره ، وقال ابن عبد البرِّ : هو ما جاءَ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم خاصةً مُتَّصلاً كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيرهُ : لا يُستعملُ إلا في المرفوع المتّصِل .

(النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح (المسند ، قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في « الكفاية » (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه) ، فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ في العدة ، والمراد اتصال السند ظاهراً ، فيدخل ما فيه انقطاع خفي ، كعنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه ، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك . قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر) في « التمهيد » (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلاً كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو منقطعاً) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، قال فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس ، وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع ، وقال شيخ الإسلام : يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الأصح ، وليس ببعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام في « النخبة » فيكون أخص من المرفوع ، قال الحاكم : من شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، ولا رفعه فلان .

النوع الخامس :
المتصِلُ : ويسمَّى الموصولَ ، وهو ما اتَّصَلَ إسنادُهُ مرفوعاً كان أو مَوقوفاً على من كانَ .

(النوع الخامس : المتصل ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح بسماع : كل واحد من رواته ممن فوقه ، قال ابن جماعة : أو إجازته إلى منتهاه (مرفوعا كان) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أو موقوفا على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة ، فقال : على غيره ؛ فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم ، وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ، ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي ، وأوضحه العراقي فقال : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم ، كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري ، أو إلى مالك ونحو ذلك ، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة .

النوع السادس :
المرفوعُ : وهو ما أضيفَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً لا يقعُ مُطلقُهُ على غيره متَّصلاً كان أو منقطعاً ، وقيلَ هو ما أخبرَ به الصَّحابيُّ عن فِعلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أو قولِه .
النوع السابع :
الموقوف : وهو المرويُّ عن الصَّحابةِ قولاً لهمْ أو فِعلاً أو نحوه مُتصلاً كان أو مَنقطعاً ، ويُستعملُ في غيرهم مقيَّداً ، فيقال : وقفهُ فلانٌ على الزهري ونحوه ، وعندَ فقهاء خُرَاسانَ تَسْميةُ المَوْقوفِ بالأثر ، والمرفوعِ بالخبر . وعندِ المحدِّثينَ كلُّ هذا يسمَّى أثراً .

(النوع السادس المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره (وقيل) أي قال الخطيب (هو ما أخبر به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل .
قال شيخ الإسلام : الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي ، قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل ، أي حيث

يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل .
(النوع السابع الموقوف وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوراني منهم : الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروى عن الصحابة .
وفي نخبة شيخ الإسلام : ويقال للموقوف والمقطوع الأثر . قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لأنه مأخوذ من أثرت الحديث ، أي رويته .

فروع :
أحدُها : قولُ الصَّحابيِّ كنا نقولُ أو نفعل كذا . إنْ لم يضفهُ إلى زَمن النبي صلى اللّه عليه وسلم فهو مَوْقوفٌ ، وإن أضافهُ فالصَّحيح أنه مَرْفوعٌ .

فروع

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن ، وذكرها هنا اليق (أحدها : قول الصحابي كنا نقول) كذا (أو نفعل كذا) أو نرى كذا (إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب ، وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع ، وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي اللّه عنها (كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه) ، وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء ، قال : وهو قوي من حيث المعنى ، وصححه العراقي وشيخ الإسلام ، ومن أمثلته ما رواه البخاري عن جابر بن عبد اللّه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا (وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول (أنه

وقال الإمام الإسماعيليُّ : موقوفٌ . والصَّوابُ الأول . وكذا قوله : كنا لا نرَى بأساً بكذا في حياةِ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظهُرِنا أو كانوا يقولونَ ، أو يفعلونَ ، أو لا يَرَوْنَ بأساً بكذا في حياتِه صلى اللّه عليه وسلم ، فكلُّهُ مرفوعٌ ، ومن المرفوع قول المغيرَةِ : كان أصحابُ

مرفوع) قال ابن الصلاح : لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، اطلع على ذلك وقررهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، ومن أمثلة ذلك قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم » ، أخرجه الشيخان ، وقوله : « كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم » ، رواه النسائي وابن ماجه (وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي) أنه (موقوف) ، وهو بعيد جداً ، (والصواب الأول) . قال المصنف في شرح مسلم : وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً . وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي ، فإن كان في القصة تصريح باطلاعه صلى اللّه عليه وسلم فمرفوع إجماعاً ، كقول ابن عمر : كنا نقول ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر

وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وسلم . فلا ينكره ، رواه الطبراني في الكبير ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي الصحابي (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا ، أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير) .

رَسولِ اللّهِ يَقّرَعونَ بابهُ بالأَظافِير .

قال ابن الصلاح بل هو أحري باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، قال : وقال الحاكم : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، ووافقه الخطيب ، وليس كذلك ، قال : وقد كنا أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث قال : وكذا سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى . اهـ .
والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، وعن شيخ الإسلام ، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به ، قلت : قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد ، فأخرجه البيهقي في « المدخل » ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث وحدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزيبقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث أنس ، ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم . ونحو ذلك .
أما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع

قطعاً ، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف ، وإن أضافه فاحتمالان للعراقي ، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه ، بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم . ولو قال : كانوا يفعلون ، فقال المصنف في شرح مسلم : لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف .

الثاني : قول الصحابيِّ : أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا ، أو من السُّنةِ كذا ، أو أمرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ، وما أشبهُ كلُّهُ مرفوعٌ على الصَّحيح الذي قاله الجمهورُ . وقيل ليس بمرفوعٍ ،

(الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية : « أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين » ، أخرجه الشيخان (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضاً : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » ، أخرجاه أيضاً (أو من السنة كذا) كقول عليّ : « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة » ، رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي (أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويوتر الإقامة : أخرجاه عن أنس ، (وما أشبه كلُّه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ، وقال غيره : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر الرسول

صلى اللّه عليه وسلم . (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الأمر غيره ، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره ، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول . وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم أفعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النهي صلى الله عليه

ولا فَرْقَ بين قولِه في حياةِ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أوْ بعدهُ .

وسلم ، وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً . أخرجاه ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أي لو قلت لم أكذب ، لأن قوله من السنة هذا معناه . لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف ، قلت : ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط فنقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس في زمان من كان هذا ؟ قال في زمان عمر بن الخطاب ، فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه ، إلا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه ، وهذا ضعيف ، بل باطل لأن الصحابي عدل عارف باللسان . فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق ، قال البلقيني : وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في

متعة الحج : سنة أبي القاسم ، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا ،رواه أبو داود ، وقول عمر في المسح أصبت السنة ، صححه الدارقطني في سننه قال : وبعضها أقرب من بعض ، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ، ويليها سنة نبينا ، ويلي ذلك أصبت السنة .
(ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل .
وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أولا ، وللغزلي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً ، وكذا قوله من السنة ،

فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره ، وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم .

تكملة

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في « المحصول » وغير واحد من أئمة الحديث ، وترجم على ذلك الحاكم في كتابه « معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها » : ومثله بقول ابن مسعود : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » ، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه « التقصي » عدة أحاديث من ذلك . مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة ، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف ، وقال في « التمهيد » : هذا الحديث موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، نقل ذلك العراقي ، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب ، وصرح بذلك شيخ الإسلام في « شرح النخبة » جازماً به ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، قال : ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة

علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ، قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة للّه أو لرسوله أو معصية كقوله : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم : وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبد البر ، وأما البلقيني ، فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد ، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه .

الثالثُ : إذا قيلَ في الحديثِ عِنْدَ ذكرِ الصَّحابيِّ . يَرفعُهُ أوْ ينميهِ ، أوْ يبْلُغُ بِهِ أوْ روَايةٍ كَحَدِيثِ الأعْرجِ عنْ أبي هريْرَةَ رُوَايةِ « تُقَاتِلونَ قوماً صِغَارَ الأعينِ » ، فكُلُّ هذَا وشبهُهُ مرفوعٌ عِنْدَ أهلِ العِلمِ . وإذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابعيِّ ، يَرْفعهُ فمرفُوعٌ مُرسَلٌ ، وأمَّا قَوْلُ منْ قَالَ ، تَفْسيرُ الصَّحابيِّ مَرْفوعٌ فذَاك في

(الثالث إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه) أو رفع الحديث (أو ينميه أو يبلغ به) كقول ابن عباس : الشفاء في ثلاثة : شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ، رفع الحديث رواه البخاري ، وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك ؛ وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : الناس تبع قريش . أخرجاه (أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية : « تقاتلون قوما صغار الأعين ») أخرجه البخاري (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كيرويه ، ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة (فمرفوع مرسل) قال شيخ الإسلام : ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد ظفرت لذلك بمثال في

مسـند الـبراز عـن النـبي صـلى اللّه عليـه وسلم يرويه ، أي عن ربه عـز وجـل ، فهـو حينئذ من الأحاديث القدسية .

تكملة

ومن ذلك الاقتصاد علـى القـول مـع حـذف القائل . كقول ابن سيرين عن أبـي هريـرة قال : قال أسلم وغفار وشـيء مـن مزينـة الحـــديث . قـــال الخطيـــب إلا أن ذلـــك اصطلاح خـاص بأهـل البصـرة . لكـن روي عن ابن سيرين أنه قال كـل شـيء حـدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع .

تَفْسِيرٍ يتعلقُ بِسَبَبِ نُزولِ آيَة أَوْ نَحْوِهِ ، وغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ .

فائدة

أخرج القاضي أبو بكر المروزي في كتاب « العلم » قال : حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي رواد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية ، ويقول إنما الرواية الشعر ، وبه إلى ابن أبي رواد قال : كان نافع ينهاني أن أقول رواية ؛ قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر إلي فأقول نسيت وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع) وهو الحاكم قال في « المستدرك » ، ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر : « كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم } . الآية » . رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأي فيه (وغيره موقوف) قلت : وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل .

فوائد

الأولى : ما خص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم ، قد صرح

به الحاكم في علوم الحديث ، فـإنه قـال : ومن الموقوفات ما حدثناه

أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى : { لواحة للبشر } ، قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم ، قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات ، فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود ، وقال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند . اهـ .
فالحاكم أطلق في « المستدرك » وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه ، وأظن أن ما حمله في « المستدرك » على التعميم الحرص على جمع الصحيح ، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير ، على أني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف ، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع .
الثانية : ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع ، قال شيخ الإسلام : يعكر على إطلاقه ما إذا أستنبط الراوي السبب : كما في حديث زيد بن ثابت : « أن الوسطى الظهر » ، نقلته من خطه .
الثالثة : قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه

فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث .
الرابعة : قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير ، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم ، فمثال المرفوع قولاً صريحا قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا وسمعت . وحكماً : قوله ما لا مدخل للرأي فيه ، فالمرفوع من الفعل صريحاً قوله : فعل أو رأيته يفعل ، قال شيخنا الإمام الشمني : ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً ، ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف ، قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده من قوله ، والتقرير صريحاً : قول الصحابي : فعلت أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وحكما حديث المغيرة السابق .

النوع الثامن :
المقطوعُ : وَجمْعـهُ المقـاطعُ والمقـاطيعُ ، وهـوَ الموْقـوفُ عَلـى التّـابعيِّ قـوْلاً لـهُ أوْ فعْلاً واسـتعْملهُ الشّـافعيُّ ، ثـمَّ الطـبرانيُّ في المنقطع .
النوع التاسع :
المرْسلُ : اتّفقَ عُلمـاءُ الطَّوائِـف علـى أَنَّ قوْل التّابعيِّ الكبيرِ قال

(النوع الثامن : المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع ، وهـو الموقـوف علـى التـابعي قولاً لـه أو فعلاً ، واسـتعمله الشـافعي ثـم الطبراني في المنقطـع) الـذي لـم يتصـل إسناده وكـذا فـي كلام أبـي بكـر الحميـدي والــدارقطني ، إلا أن الشــافعي اســتعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : « حسن وهو على شــرط الشيخين » .

فائدة

جمـع أبـو حفـص بـن بـدر الموصـلي كتابـاً سماه : « معرفة الوقوف علـى الموقـوف » أورد فيه ما أورده أصحاب الموضـوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهـو صـحيح عـن غيـر النـبي صـلى اللّـه عليـه وسـلم ، إمـا عـن صـحابي أو تـابعي فمـن بعـده ، وقـال إن إيــراده فــي الموضــوعات غلــط ، فــبين الموضوع والموقـوف فـرق ، ومـن مظـان الموقـوف والمقطـوع « مصـنف ابـن أبـي شـيبه » ، وعبـد الـرزاق ، وتفاسـير : ابـن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم .

(النـوع التاسـع: المرسـل اتفـق علمـاء الطوائـف علـى أن قـول التـابعي الكـبير) كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيـس بـن أبي حازم ، وسعيد بن

رسُولِ اللّهِ صلى اللّه عَلَيْهِ وسلم كذَا وْفعلهُ يُسمَّى مُرْسلا ، فَإِنْ انقطعَ قَبْلَ التَّابعيِّ واحدٌ أو أكثرُ قالَ الحَاكمُ وغيْرُهُ من المحدِّثينَ : لا يُسَمَّى مُرْسلاً بلْ يختصُّ المُرسلُ بالتَّابعيِّ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليْهِ وسلم ، فَإِنْ سَقطَ قَبْلهُ وَاحِدٌ فهُو مُنْقطعٌ ، وإنْ كانَ أكثرَ فَمُعْضَلٌ ومُنْقطعٌ ، والمَشْهُورُ في الفقهِ والأصول أنَّ الكلَّ مُرْسلٌ وبهِ قطعَ الخطيبُ . وهذَا اختلافٌ في الاصطِلاحِ والعبارةِ ، وأمَّا قَوْلُ الزُّهْريِّ وغيْرِه مِنْ صِغار التَّابعينَ . قالَ النبي صلى اللّه عليهِ وسلم فالمَشْهُورُ ، عِنْدَ منْ خَصَّهُ بِالتَابعيِّ أنهُ مرْسلٌ كالكبِير . وقيل : ليْسَ بمرْسل بل مُنْقطعٌ ،

المسيب (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم ، والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فإن سقط قبله) تقدم ما فيه (واحد فهو منقطع وإن كان الساقط أكثر) من واحد على التوالي (فمعضل ومنقطع) أيضاً (والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب) وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ،

قال المصنف (وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة) لا في المعنى ، لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره ، والفقهاء والأصوليون عمموا (وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير ، وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لأن أكثر رواياتهم عن التابعي .

وإذَا قالَ : فُلانٌ عنْ رجُلٍ عنْ فُلانٍ . فقالَ الحَاكمُ : مُنْقطِعٌ ليْسَ مُرْسلاً ، وقالَ غيْرُهُ مُرْسلٌ .

تنبيه

يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل ، وفي رواية قيصر ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى ، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة . ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قبل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا أو شبهه عن التابعي ، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جدا .

فائدة

قال العراقي : قال ابن القطان إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال : فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل .

(وإذا قال) الراوي في الإسناد (فلان عن رجل) أو شيخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلا وقال غيره) حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين

خلاف ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سند مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلائي ، قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به « البرهان » لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها ، وزاد في « المحصول » من سمي باسم لا يعرف به ،

ثـمَّ المْرسـلَ حـديثٌ ضـعيفٌ عنْـد جَمـاهِير المُحـدِّثينَ والشَّـافعي وكَـثير مـنَ الفقهـاءِ وأصـحابِ الأصـولِ . وقـالَ مالِـكٌ ، وأبـو حَنيفة في طائفةٍ : صَحيحٌ ، فإنْ صَحَّ مُخْرِجُ المَرسلِ بمجيئِهِ مِـنْ وجـهٍ آخـرَ مُسْـنداً أو مرْسـلاً أرْسَـلَهُ مـنْ أخـذَ عـنْ غيـر رجـالِ الأوَّلِ كانَ صحيحاً ،

قال : وعلى ذلك مشى أبو داود في كتـاب « المراسيل » ، فـإنه يـروي فيـه مـا أبهـم فيه الرجـل ، قـال ، بـل زاد الـبيهقي علـى هذا في « سننه » فجعـل مـا رواه التـابعي عن رجل من الصـحابة لـم يسـم مرسـلاً ، وليس بجيد اللّهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب . وقد روى البخاري عن الحميدي قال : إذا صـح الإسـناد عـن الثقـات إلـى رجـل مـن الصـحابة فهـو حجـة ، وإن لـم يسـم ذلـك الرجل ، قال الأثرم قلت لأحمـد بـن حنبـل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل مـن أصحابة ولـم يسـمعه فالحـديث صـحيح ؟ قـال نعـم . قـال : وفـرق الصـيرفي مـن الشـافعية بيـن أن يرويـه التـابعي عـن الصحابي معنعناً أو مصرحاً بالسماع ، قال وهو حسـن متجـه وكلام مـن أطلـق قبـوله محمول على هذا التفصيل . اهـ .
(ثم المرسل حديث ضـعيف) لا يحتـج بـه (عند جماهير المحـدثين والشـافعي) كمـا حكاه عنهم مسلم في صدر صـحيحه وابـن عبد الـبر فـي « التمهيـد » وحكـاه الحـاكم

عـن ابـن المسـيب ومالـك (وكـثير مـن الفقهاء وأصحاب الأصول) والنظر للجهـل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون غيـر صحابي . وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكـون ضـعيفاً ، وإن اتفـق أن يكـون المرسـل لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق مـع الإبهـام غيـر كاف كما سيأتي ، ولأنه إذا كـان المجهـول المسمى لا يقبل فالمجهول المسمى عينـا وحالاً أولى (وقال مالـك) فـي المشـهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهـم أحمـد في المشهور عنه (صحيح) ،

وَيتبيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ المُرْسَلِ وأَنَّهُما صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُما صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُما عَلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ ،

قال المصنف في « شرح المهذب » : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان فلا خلاف في رده . وقال غيره : محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان غيرها فلا ، لحديث : « ثم يفشوا الكذب » صححه النسائي . وقال ابن جرير : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من رده ، وبالغ بعضهم فقواه على المسند ، وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فإن صح مخرج المرسَل بمجيئه) أو نحوه (من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ) العلم (عن غير رجال) المرسل (الأول كان صحيحاً) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة ، مقيداً له بمرسل كبار التابعين ، ومن إذا سمي من أرسل عنه سمى ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه ، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله ، فإن وجدت قبل (ويتبين

بـــذلك صـــحة المرســـل) ومـــا عضـــده ، (وأنهما صحيحان لو عارضهما صـحيح مـن طريق) واحـدة (رجحناهمـا عليـه) بتعـدد الطرق (إذا تعذر الجمع) بينهما .

فوائد

الأولى : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً ، قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . اهـ . فاختلف أصحابنا في معنى قوله : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ، والخطيب البغدادي وغيرهما .

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة .

والثاني أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها ، قالوا وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب وهو الصواب .
والأول ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وكذا قال البيهقي : قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ ، قال المصنف : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ، قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم ،

قال : ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . اهـ .
وقال البلقيني : ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه منتشراً عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر ، وأيضاً فإن مراسيله سُبِرَتْ ، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ، لما بينهما من المواصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره ، ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول ، فإنه عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم من غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فروى إلى البيهقي في « المدخل » من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت

جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي الرجل من أهل المدينة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً ، قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلاً ، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه ، قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ماله شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد . انتهى .

الثانية : صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف .
الثالثة : زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار ، أو عمل أهل العصر به . وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين ، والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي : وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه .
الرابعة : قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب ، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي ، قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه ، كما قال أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل . وقال غيره : فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقاً تعارضا ، لكن قال البيهقي : مراد الشافعي بقوله أستحب : أختار ، وكذا قال المصنف في شرح المهذب .
الخامسة : إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي : ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله .
السادس : تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال : حجة مطلقاً ، لا يحتج به

مطلقاً ، يحتج بـه إن أرسـله أهـل القـرون الثلاثة ، يحتج به إن لم يـرو إلا عـن عـدل ، يحتج به إن أرسله سـعيد فقـط ، يحتـج بـه إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن فـي البـاب سواه ، هو أقـوى مـن المسـند ، يحتـج بـه ندباً لا وجوباً ، يحتج به إن أرسله صحابي .

السابعة : تقدم في قول ابن جرير : إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل ، وإن الشافعي أول من أباه ، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في « المدخل » : باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع ، وأورد فيه ما أخرجه مسلم عن ابن سيرين قال : لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث ، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه .
الثامنة : قال الحاكم في علوم الحديث : أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول ، قال : وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال : والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : { ليتفقهوا في

الدين ولينذروا قـومهم إذا رجعـوا إليهـم } (التوبة : 122) ، ومن السنة حديث : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم » .

التاسعة : تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ، ونحن نـذكر ذلك ، فمراسيل عطاء ، قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضـرب ، مرسـلات مجاهد أحب إلي من مرسلاته بكثير ، وقال أحمـد بـن حنبـل : مرسـلات سـعيد بـن المسـيب أصـح المرسـلات ، ومرسـلات إبراهيم النخعـي لا بـأس بهـا ، وليـس فـي المرسلات أضعف من مرسـلات الحسـن ، وعطاء بن أبي ربـاح ، فإنهمـا كانـا يأخـذان عـن كـل واحـد ، ومراسـيل الحسـن تقـدم القول فيها عن أحمد ، وقال ابن المديني : مرسلات الحسن البصري التي رواهـا عنـه الثقات صحاح ، ما أقـل مـا يسـقط منهـا ، وقال أبو زرعـة : كـل شـيء قـال الحسـن قال رسـول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث ، وقال يحيى بن سـعيد القطـان : مـا قـال الحسن في حديثه قال رسـول اللّـه صـلى اللّه عليه وسلم إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين .

قال شيخ الإسلام : ولعله أراد مـا جـزم بـه الحسن ، وقال غيره : قال رجل للحسن يـا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فلو كنت تسنده لنا إلـى مـن حـدثك ؟ فقـال الحسـن : أيهـا الرجل ما كذبنا ولا كُذبنا ولقد غزونـا غـزوة إلـى خراسـان ومعنـا فيهـا ثلاثمائـة مـن أصحاب محمـد صـلى اللّـه عليـه وسـلم ، وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت :

يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، وإنك لم تدركه ؟ فقال يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى ؟ وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتني أقوله قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً ، وقال محمد بن سعيد : كل ما أسند من حديثه أو روي عمن سمع منه فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح ، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضاً أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب ، وقال أحمد : لا بأس بها ، وقال الأعمش : قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد من عبد الله .
العاشرة : في مراسيل أخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري : قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي : قال لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم .
وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمى ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه ، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ، ويقول هو بمنزلة الريح .
وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء . قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس ، قال ما أقربهما .
وقال أيضاً : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم ، وكل ضعيف . وقال أيضاً : سفيان عن إبراهيم

شبه لا شيء ، لأنه لو كان فيه إسناد صلح . وقال : مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى ابن أبي كثير شبه لا شيء ، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم ، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي ، وليس في القوم أصح حديثاً منه .

الحادية عشرة : وقع في « صحيح مسلم » أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث ، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب البيوع : حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة » . الحديث قال : وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه رخص في العرية » . الحديث . وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر ، وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر ، وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وأخرج في الأضاحي حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واقد : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث : قال عبد الله بن أبي بكر . فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول » الحديث ، فالأول

مرسل والآخر مسند ، وبه احتج ، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث ، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه ، ومما أورده مرسلا ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير : كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضاً . الحديث لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح .
الثانية عشرة : صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين .

هذَا كُلُّه في غيْر مرْسل الصَّحابي ، أَمَّا مرْسلهُ فمحْكومٌ بصحّتهِ على المذْهب الصَّحيح . وقيلَ : إنَّهُ كمرْسل غيْرِه إلاَّ أنْ يُبيِّنَ الرِّوايةَ عن صَحابيٍّ .

النوع العاشر :

المُنْقطعُ : الصحيحُ الذي ذَهبَ إلْيه الفقهاءُ والخَطيبُ وابنُ عبدِ البرِّ ، وغيْرُهم منَ المحدِّثينَ أنَ المُنقطعَ ما لمْ يتَّصِلْ إسناده على أيِّ وجهٍ كانَ انقِطاعُه . وأكْثر ما يُسْتعملُ في روايةِ منْ دونَ التَّابِعي عن

(هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله) كأخباره عن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنه أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (وقيل إنه كمرسل غيره) لا يحتج به (إلا أن يبين الرواية عن صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح المذهب عن أبي إسحق الإسفراييني وقال الصواب الأول .

(النوع العاشر المنقطع ، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره ، والمرسل واحد (و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أي سقط منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم ، والصواب قبل الصحابي

الصَّحابي كمالكٍ عن ابْنِ عمرَ . وقيلَ : هوَ ما اختلَّ منهُ رجلٌ قبلَ التَّابِعيُّ مَحذوفاً كانَ أو مُبهماً ، كرَجل . وقِيلَ : هُوَ ما رُوِيَ عن تابعيٍّ أو مَن دُونه قولاً له أو فِعلاً ، وهذا غريبٌ ضعيفٌ .

_____

(محذوفا كان) الرجل (أو مبهما كرجل) هذا بناءً على ما تقدم أن فلانا عن رجل يسمى منقطعاً ، وتقدم أن الأكثرين على خلافه ، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط أو اثنين ، لا على التوالي كما جزم العراقي وشيخ الإسلام (وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر .

فائدة

ذكر الرشيد العطار أن في « صحيح مسلم » بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع ، وأجيب عنها بتبين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره . وهي حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة ، الحديث ، صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما ، وحديث السائب بن يزيد

عن عبد اللّـه بـن السـعدي عـن عمـر فـي العطاء ، صوابه : السائب عن حويطب بـن عبد العزَّى ، كذا ذكره الحفاظ .
قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابـن السعدي ، إنما رواه عن حويطب عنـه كمـا أخرجه البخاري والنسـائي ، وحـديث يعلـى بن الحارث المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة مـاعز ، صـوابه : يعلـى عـن أبيـه عن غيلان ، كذا أخرجه النسائي وأبو داود ، وحـديث عبـد الكريـم بـن الحـارث ، عـن المسـتورد بـن شـداد مرفوعـاً : « تقـوم الساعة والروم أكثر الناس » .

قال الرشيد : عبد الكريم لم يدرك المستورد ، ولا أبوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال : وإنما أورده هكذا في الشواهد ، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن المستورد ، وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق ، قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر ، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة .

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته . قال الدارقطني : إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب ، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد ، وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان : « رباط يوم » في سماع مكحول منه نظر ، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً وأبا مرة وواثلة وأم الدرداء ، وحديث أيوب عن عائشة : « إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً » ؛ قال : فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند ، ولم ير اختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث ، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر ، وحديث

أبي سلام الحبشي عن حذيفـة : « إنّـا كنّـا بشرّ فجاء الله بخير » .
قال الدارقطني : أبو سلام لـم يسـمع مـن حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق ، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفـة ، وحديث مطر عن زهـدم عـن أبـي موسـى في الدجاج .

النوع الحادي عشر :
المُعْضَـلُ : هُـوَ بِفَتْحِ الضّـادِ . يَقولـونَ : أَعْضَـلَهُ فَهُـوَ مُعْضِـلٌ وهُـوَ مـا سَـقطَ مِـنْ إِسْـنادِهِ اثْنـانِ فـأكثرُ ، وُيسَـمَّى مُنقطِعـاً ، وُيسمَّى مُرْسَلاً عِنْدَ الفُقهـاءِ وغيْرِهـمْ كمـا تَقدَّمَ ، وقِيلَ : إنَّ قوْلَ الرَّاوي :

قال الدارقطني : لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه ، وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم ، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن .
قال ابن معين ويحيى بن سعيد : قتادة لم يسمع هذا من سنان ، إلا أنه أخرجه في الشواهد ، وقد وصله قبل ذلك عن طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ، وحديث عراك بن مالك عن عائشة « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين » الحديث .
قال أحمد : عراك عن عائشة مرسل . وقال موسى بن هارون : لا نعلم له سماعه منها ، وإنما يروي عن عروة عن عائشة . وقال الرشيد : لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد . ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه ، وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت ابنتي برة » الحديث . سقط بين يزيد ومحمد محمد بن إسحاق ،

كذا رواه المصريون عن الليث ، وأخرجه هكذا أبو داود ، إلا أن مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء .

(النوع الحادي عشر : المعضل هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح : وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ،

بَلَغني ، كقوْلِ مالِكٍ بَلَغني عنْ أَبـي هُرَيْـرة أنّ رسُـولَ اللّـهِ عليـه وسـلم قـال : « لِلمملوكِ طعامهُ وكِسْوتهُ » يُسَمَّى معْضَلاً عِند أصحابِ الحديثِ ،

_____

أي لأن معضلاً بفتح العين لا يكـون إلا مـن ثلاثي لازم ، عدي بالهمزة وهـذا لازم معهـا قـال : وبحثـت فوجـدت لـه قـولهم : أمـر عضيل أي مستغلق شديد ، وفعيـل بمعنـى فاعل يدل على الثلاثي ، فعلـى هـذا يكـون لنا عضـل قاصـراً ، وأعضـل متعـدياً ، كمـا قالوا : ظلم الليل وأظلم ، وهـو مـا سـقط من إسناده اثنان فأكثر) بشـرط التـوالي ، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين ، قال العراقي : ولم أجد في كلامهـم إطلاق المعضل عليه .

(ويسـمى) المعضـل (منقطعـاً) أيضـاً (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كمـا تقدم) في نوع المرسل ، (وقيل إن قـول الراوي بلغني كقـول مالـك) فـي الموطـأ (بلغنيّ عـن أبـي هريـرة أن رسـول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم قـال : للمملـوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا يكلف مـن العمل إلا ما يطيـق (يسـمى معضـلاً عنـد أصحاب الحـديث) نقلـه ابـن الصـلاح عـن الحافظ أبي نصر السَّجزي .

قال العراقي : وقـد استشـكل ، لجـواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد سمع مالك من جماعـة مـن أصـحاب أبـي هريـرة كسـعيد

المقـبري ونعيـم المجمـر . ومحمـد بـن المنكدر .
والجواب : أن مالكـاً وصـله خـارج الموطـأ عـن محمـد بـن عجلان عـن أبيـه عـن أبـي هريـرة فعرفنـا بـذلك سـقوط اثنيـن منـه ، قلت بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسـمعه مـن أبيـه ، بـل رواه عن بكير عـن عجلان ، قـال ابـن الصـلاح : وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، من قبيل المعضل .

وإذَا روَى تـابعُ التَّـابعيِّ عَـنْ تـابعيٍّ حـديثاً وقَفَهُ عَلَيْهِ وهوَ عِنْـدَ ذَلِـكَ التَّـابِعِي مَرْفـوعٌ مُتَّصِلٌ فهُو مُعْضَلٌ .

فائدة

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل مـا فـي الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، قال : وجميع ما فيه من قوله بلغنـي ومـن قوله عن الثقة عنده مما لم يسـنده ، أحـد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالـك إلا أربعـة لا تعـرف ، أحـدها : إنـي لا أنسـى ولكـن أنسـى لأسـن ، والثـاني : أن رسـول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء اللّه تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمـار أمتـه ، والثـالث : قول معاذ : « آخر مـا أوصـاني بـه رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقـد وضـعت رجلي في الغـرز أن قـال : أحسـن خلقـك للناس » ، والرابع : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » .

(وإذا روى تابع التـابعي عـن تـابعي حـديثاً وقفه عليه وهو عنـد ذلـك التـابعي مرفـوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصـلاح عـن الحاكم ، ومثله بما روي عن الأعمـش عـن الشعبي قـال : يقـال للرجـل يـوم القيامـة عملت كذا وكذا فيقول : ما عملته . فيختم على فيه ، الحديث أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال : كنا عند النـبي صـلى اللّـه عليـه وسـلم ، فذكر الحديث . قال ابن الصلاح : وهذا جيد

حسـن لأَن هـذا الانقطـاع بواحـد مضـموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطـاعِ بـاثنين ، الصـحابي ورسـول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم ، فـذلك باسـتحقاق اسـم الإِعضـال أولى . اهـ . قال ابن جماعة : وفيـه نظـر ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيـل الـرأي ، فحكمه حكم المرسل ، وذلك ظاهر لا شك فيه . ثم رأيـت عـن شـيخ الإِسـلام أن لمـا ذكـره ابـن الصـلاح شـرطينَ : أحـدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صلى اللّه عليه وسـلم فـإن لـم يكـن فمرسـل ، الثاني أن يـروى مسـنداً مـن طريـق ذلـك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال أنه قـاله مـن عنـده ، فلـم يتحقق شرط التسمية من سـقوط اثنيـن .

تتبع الصفحات

فروع :
أحدُها : الإسنادُ المعنْعنُ وهوَ فلانٌ عنْ فلانٍ ، قِيلَ : إنّهُ مُرسلٌ والصَّحيح الذي عليْهِ العملُ وقالهُ الجماهِيرُ مِنْ أصْحابِ الحَديثِ والفِقْهِ والأصُول ، أنَّهُ مُتَّصِلٌ .

فائدتان

الأولى : قال شيخاً الإمام الشمني : خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد ، وأما ما كان في أوله فمعلق ، وكلام ابن الصلاح أعم .
الثانية : من مظان المعضل والمنقطع والمرسل ، كتاب « السنن » لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي الدنيا .
(فروع : أحدها الإسناد المعنعن وهو) قول الراوي : (فلانٌ عن فلان) بلفظ عن من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع (قيل : إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله (والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل) .
قال ابن الصلاح : ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم ، وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه ، وكان ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه ، قال العراقي : بل صرح بادعائه في مقدمة « التمهيد »
177

بشَــرْطِ أَنْ لا يَكــونَ المعنْعِــنُ مُدَلِّســاً وبشرْطِ إمكان لِقاءِ بَعْضِهِم بَعْضاً ، وفي اشْتِراطِ ثُبوتِ اللِّقاءِ وطُول الصُّحْبَةِ ومعْرِفَتِهِ بالرِّوايةِ عنْهُ خِلافٌ ، مِنهُمْ منْ لَمْ يَشْترِطْ شيئاً منْ ذلكَ وهُوَ مَذهبُ مُسْلِم بن الحجَّاج ، وادَّعى الإجْماعَ فيهِ ، ومِنهُمْ منْ شرَط اللِّقاءَ وحدَهُ ، وهوَ قوْلُ البُخاريِّ ، وابْنِ المدِينِيِّ ، والمُحقِّقِين . ومِنهُمْ منْ شرَط طُول الصُّحْبةِ ومِنهُمْ منْ شرَط معْرِفتهُ بالرِّوايةِ عنهُ . وكثُر في هذِهِ الأعْصْار استِعمالُ

(بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن ، فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك . (وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بإمكانه (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف ، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحه ، وقال إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

قال ابن الصلاح : وفيما قاله مسلم نظـر ، قـال ولا أرى هـذا الحكـم يسـتمر بعـد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان ، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة .
(ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين) من أئمة هذا العلم ، قيل : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في

عن في الإجازَةِ ، فإذَا قالَ أَحدُهمْ : قـرأْتُ علـى فلانٍ عـنْ ، فمُـرادُهُ أنـهُ رواهُ عنْـهُ بالإجازَةِ .
الثـانيُ : إذَا قـال حـدّثنا الزُّهـريُّ أَنْ ابـن المسـيَّبِ حَـدَّثهُ بِكـذَا أَوْ قـالَ: قـال ابْـن المسـيَّبِ كـذَا أَوْ فَعـل كـذَا ، أَو كـان ابْـن المسيَّبِ يَفْعلُ ، وشِبْه ذَلك فَقال أَحْمدُ بْـن حنْبل وجَماعةٌ : لا تَلتحِقُ أنّ وشِبهُها بِعنْ

أصل الصحة بل التزمه في جامعه ، وابن المديني يشترطه فيها ، ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمر والداني ، واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكا بينا حكاه ابن الصلاح ، قال العراقي : وهذا داخل فيما تقدم من الشروط ، فلذلك أسقطه المصنف . قال شيخ الإسلام : من حكم بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم ، من لزوم رد المعنعن دائما ، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس ، قال وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوي

سـمع منـه الكـثير ّكمـا رواه أَبـو إسـحق السبيعي عن عبد الله بن خبـاب بـن الأرت أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جـرى دمه في النهر ، فهذا لا يمكن أن يكون أبــو إسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظـاهر العبارة لأنـه هـو المقتـول ، قلـت السـماع إنما يكون معتـبراً فـي القـول وأمـا الفعـل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكـثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإِجازة فإذا قال أحدهم) مثلاً (قـرأت علـى فلان عن فلان فمراده أنـه رواه عنـه بالإِجـازة) وذلك لا يخرجه عن الاتصال .
(الثــاني إذا قــال) الــراوي كمالــك مثلاً (حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهري (قال ابـن المسـيب كـذا أو فعل كذا أو) قال (كان

بلْ يَكونُ مُنْقطعاً حتّى يَتبين السماعُ ، وقالَ الْجمهُورُ : أنَّ كعنْ ، ومُطلقهُ مَحمولٌ على السماعِ بالشّرطِ المتقدِّمِ .

ابن المسيب بفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن البرديجي (لا تلتحق أن وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (أن كعن) في الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس ، قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، قال : ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل ، قال العراقي : ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره ، قال ابن الصلاح : ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده ، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام ، وجعله مسنداً موصولاً ، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن

ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي صلى اللّـه عليه وسلم وهو يصلي ، فجعلة مرسلاً من حيث كونه قال : إن عماراً فعل ولـم يقـل عن عمار انتهى . قال العراقي : ولـم يقـع على مقصود يعقوب ، وبيـان ذلـك : أن مـا فعله يعقوب هـو صـواب مـن العمـل وهـو الـذي عليـه عمـل النـاس وهـو لـم يجعلـه مرسلاً من حيث لفـظ أن ، بـل مـن حيـث إنه لم يسند حكاية القصة إلـى عمـار ، وإلا فلو قال إن عماراً ، قال مـررت لمـا جعلـه مرسلاً ، فلما أتى بلفظ أن عماراً مر كـان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنـه لـم يدرك مرور عمار بـالنبي صـلى اللّـه عليـه وسـلم فكـان نقلـه لـذلك مرسـلاً ، قـال : والقاعدة أن الراوي إذا
18 .

الثالث : التَّعليقُ الذِي يذْكرُهُ الحُميدِيُّ وغيْرُه في أحادِيث مِنْ كِتابِ البُخارِيِّ وسبقَهُمْ باستِعمالِه الدَّارقطنيَ ، صورتُهُ أنْ يحذِفُ منْ

روى حديثاً في قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال ، وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة قال : وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن الموّاق قال : وما حكاه ابن الصلاح : قيل عن أحمد بن حنبل من أن عن وأن ليسا سواء منزل أيضاً على هذه القاعدة ، فإن الخطيب رواه في « الكفاية » بسنده إلى أبي داود ، قال : سمعت أحمد قيل له : إن رجلاً قال : قال عروة إن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن عروة عن عائشة سواء قال : كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة ، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى .

تنبيه

كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشارقة ، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً . وهذان الفرعان حقهما أن يفرَدا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره .

(الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته أن يحذف من أول

181

أَوّل الإسنادِ واحِدٌ فأَكْثرُ، وكأنَّه مأْخوذٌ مِنْ تَعْليقِ الجِدَارِ لِقطعِ الاتِّصالِ ، واسْتعملهُ بَعْضُهُم فِي حَذْفِ كلِّ الإسنادِ كقوْلِهِ : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أوْ قال ابن عبَّاس أو عَطاءٌ أو غيْرُهُ كذَا ، وهذَا التَّعْلِيقُ لهُ حكم الصَّحيح كما تقدَّمَ في نوعِ الصَّحيح ولَمْ يَسْتعْملوا التعْليق في غيْرِ صيغةِ الجزْمِ كيُروْى عنْ فُلانٍ كذَا ، أوْ يُقَالُ عنهُ ، ويُذْكرُ ، ويُحكى ، وسَبهْا بَلْ خَصُّوا بِهِ صيغَة الجزْم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونَهى ، وذَكر ، وحَكى ، ولَمْ يَسْتعْمِلوهُ فِيما سَقط وسط إسْنادِهِ .

الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم ، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه ، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند (وكأنه من تعليق الجدار لقطع الاتصال) فيهما (واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمت صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ،

كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنـه ويـذكر ويحكى وشبهها ، بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكـى) كـذا قال ابن الصلاح .
قال العراقي : وقد استعمله غير واحد مـن المتـاخرين فـي غيـر المجـزوم بـه ، منهـم الحافظ أبو الحجاج المـزي حيـث أورد فـي الأطراف ما في البخاري من ذلك
182

معلما عليه علامة التعليق ، بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث عائشة : « أمرنا أن ننزل الناس منازلهم » ، وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً ، فقال وذكر عن عائشة . (ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده) لأن له اسما يخصه من الانقطاع والإرسال والإعضال ، أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس ، كذا جزم به ابن الصلاح قال : وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسما من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعلق .

قال العراقي : وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب ، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح ، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري : قال عفان كذا وقال القعنبي كذا ، وهما من شيوخ البخاري ؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي أن لذلك حكم العنعنة ، قال ابن الصلاح هنا : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري : كل ما قال البخاري : قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة ، وقال غيره : المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كعن فإن الاصطلاح فيها

مختلف ، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى المصيصي الأعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً ، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد ، ومثل قال « ذكر » استعملها أبو قرة في سننه في السماع ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب .
183

الرَّابِعُ : إِذَا رَوَى بَعْضُ الثِّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلاً ، وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلاً ، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفاً ، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعاً ، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ أَوْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ أَوْ أَرْسَلَهُ وَوَقَفَهُ فِي وَقْتٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ ،

تنبيه

فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعها في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا .

(الرابع إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلاً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت آخر (فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة) على ما سيأتي ، وقد سئل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » ، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن موسى متصلاً فحكم البخاري لمن وصله ، وقال الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان ، وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر
184

أَوْ وقفهُ ، قالَ الخطيبُ : وهو قوْل أَكثَر المحدِّثينَ ، وعِنْد بعضهم الحُكم للأكثرِ ، وبعضهمْ للأحفظِ ، وعلى هذَا لَوْ أرْسلهُ أَوْ وقفهُ الأحفَظُ لا يَقْدحُ الوَصلُ والرَّفعُ في عدالةِ رَاويهِ ، وقيل يَقْدحُ فيهِ وصْلهُ ما أرسلهُ الحفاظُ .

وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة : منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق أحدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح ، قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد ، وأيضا سفيان لم يقل له : ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلا ، وكان سفيان قال له أسمعت الحديث منه فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم

للأكثر) عن (بعضهم) الحكم (للأحفظ وعلى هذا) القول (لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه) ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله) أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكم لما وقع منه كثر ، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم ، أو ضدهما فكذلك ، قلت بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط ،
فائدة : قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه يكون قد رواه وأفتى به .

النوع الثاني عشر :
التَّـدلِيسُ وَهـو قسْـمانِ ، الأوَّلُ : تـدْليسُ الإسْـنادِ بـأنْ يـرْوِيَ عمـنْ عاصـرَهُ مـا لـمْ يَسْمعْهُ مِنْهُ مُوهِماً سَماعهُ ، قـائِلاً : قـال فُلان ،أوْ عـنْ فُلانٍ ونَحـوهُ ، ورَبمَّـا لـمْ يُسْـقِطْ شـيخهُ أوْ أسـقط غَيْـرَهُ ضَـعيفاً أوْ صغِيراً تَحْسِيناً للحدِيثِ .

_____

(النوع الثاني عشر التدليس وهو قسـمان) بـل ثلاثـة أو أكـثر كمـا سـياتي (الأول تـدليس الإسـناد بـأن يـروي عمـن عاصره) زاد ابن الصلاح أو لقيـه (مـا لـم يسـمعه منـه) بـل سـمعه مـن رجـل عنـه (موهماً سماعه) حيث أورده بلفظ يـوهم الاتصـال ولا يقتضـيه (قـائلاً قـال فلان أو عن فلان ونحوه) كأن فلاناً ، فإن لم يكـن عاصره فليس الروايـة عنـه بـذلك تدليسـاً على المشـهور ، وقـال قـوم انـه تـدليس ، فحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسـمعه منـه بلفـظ لا يقتضـي تصـريحاً بالسماع ، قال ابن عبـد الـبر : وعلـى هـذا فمـا سـلم أحـد مـن التـدليس لا مالـك ولا غيره ، وقال الحافظ أبـو بكـر الـبزار وأبـو الحسن بـن القطـان : هـو أن يـروي عمـن سمع منـه مـا لـم يسـمع منـه مـن غيـر أن يذكر أنه سمعه منه ، وقال : والفـرق بينـه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عمـن لـم يسمع منه .
قال العراقي : والقول الأول هـو المشـهور ، وقيده شيخ الإسلام بقسـم اللقـاء وجعـل

قسم المعاصرة إرسالاً خفياً ، ومثـل قـال وعن وإن ما لو أسقط أداة الرواية وسـمى الشيخ فقـط فيقـول فلان ، قـال علـي بـن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال : الزهـري ، فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثـم قـال : الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبـد الرزاق عن
186

معمر عن الزهري ، لكن سمى شيخ الإسلام هذا تدليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفاً) وشيخه ثقة (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد ، قال ابن أبي حاتم في العلل : سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحق بن راهويه عن بقية : حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث : لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه ، فقال أبي هذا الحديث له علة قل من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر ، وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يفطن له حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدي له ، قال : وكان بقية من أفعل الناس لهذا ، وممن عرف به أيضا الوليد بن مسلم .

قال أبو مسهر كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم ،

وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول . قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال كيف ، قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال : أجل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ،
187

ضعف الأَوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولي . قال الخطيب وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا ، قال العلائي : وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها .
قال العراقي : وهو قادح فيمن تعمد فعله ، وقال شيخ الإسلام لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش ، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما ، قال : ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم ، قال : والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً . ووقع في هذا فإنه يروى عن ثور عن ابن عباس ، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص ، ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف ومثله بما فعل هَشَيم فيما نقل الحاكم والخطيب . أن أصحابه قالوا نريد

أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس ، فقال خذوا ، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان ؛ فإني لم أسمعه منه .

قال شيخ الإسلام وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد ، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط ، قلت : ومن أقسامه أيضاً ما ذكر

188

محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي أنه كان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ، ثم يقول ، هشام بن عروة ، الأعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته ، يعني حدثنا آخر ، وقال جماعة كان أبو إسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه ، وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام :
الأول : قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه .
الثاني : قوم يدلسون فإذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له ، ومثله بما حكى ابن خَشْرَم عن ابن عيينة .
الثالث : قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم ، ومثله بما روي عن ابن المديني قال : حدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاماً ، قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا ؟ فقال : حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف ، فقلت لشعيب : من حدثك بهذا ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص ، فقلت : عمن ؟ قال : عن حماد القصار ، فلقيت حماداً فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن فرقد السبخي عن نوف ، فإذا هو قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول ، وحماد لا يدري من هو ، وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوفاً .

الرابع : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه

الخامس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع ، قال البلقيني : وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد وذكر السادس ، وهو تدليس الشيوخ الآتي . القسم (الثاني 189

الثاني : تدليسُ الشُّيُوخ بأنْ يُسَمِّي شيْخَهُ أوْ يَكْنِيهِ أوْ يَنْسبهُ أوْ يَصِفهُ بِمَا لا يُعْرَف ؛ أما الأولُ فمكرُوهٌ جداً ، ذَمهُ أكثَرُ العُلماءِ ، ثمَّ قالَ فَرِيقٌ منهُمْ : مـنْ عُرِفَ بِـهِ صـارَ مُجرُوحاً مَرْدودَ الرِّوايةِ وإنْ بيَّنَ

(تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو يصفه بما لا يعرف) .
قال شيخ الإسلام ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك (أما) القسم (الأول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه فقال : لأن أزني أحب إلي من أن أدلس وقال : التدليس أخو الكذب ، قال ابن الصلاح وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية) مطلقاً (وإن بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقاً حكاه الخطيب ، ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل ، لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمر ونظرائهما ، ورجحه ابن حبان قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا

يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي ، وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً ، وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي : من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت ، فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي ، قال المصنف كابن

السَّماعَ ، والصَّحيحُ التَّفصيلُ ، مَمَّا رَوَاهُ بِلفظٍ مُحتَمِلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّماعَ فَمُرسَلٌ ، ومَا بَيَّنَهُ فِيهِ ، كَسَمِعْتُ وحَدَّثنا ، وأخبرَنا وشِبهها فَمَقْبُولٌ مُحتجٌّ بِهِ ، وفي الصَّحيحين وغيْرِهما مِنْ هذا الضَّرْبِ كَثيرٌ ، كَقَتادَةَ ، والسُّفيانَيْن وغيْرِهِمْ ، وهذَا الحكْمُ جارٍ فِيمنْ دلَّس مَرَّةً ،ِّومَا كانَ في الصَّحيحيْنِ وشِبههما عن المدَلِّسِينَ بعنْ مَحْمولٌ على ثُبوتِ السَّماعِ منْ جهةٍ أُخْرَى ، وأمَّا الثاني فَكَرَاهتُهُ أخفُّ وسَبَبُها تَوْعيرُ طَرِيقِ معرِفتِهِ ، وتختلِفُ الحالُ في كَراهتِهِ بِحَسَبِ غرَضِه ، لكوْنِ المُغيَّر اسْمهُ ضَعِيفاً ،

_____

الصلاح : وعزي للأكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم ، لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإبهام (وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع ، لكونها على شرطه

دون تلك ، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال : إن كان الحامل لفعل التدليس تغطية الضعيف فجرح ، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا (وأما) القسم (الثاني فكراهته أخف) من الأول (وسببها توعير طريق معرفته) على السامع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضاً ، لأنه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة

أَوْ صَغيراً ، أَوْ مُتأَخِّرَ الوفاةِ ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيراً فَامْتَنَعَ مِنْ تكرارِهِ على صُورةٍ ، ويسمَحُ الخَطِيبُ وغيرُهُ بِهذَا .

(وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فإن كان (لكون المغير اسمه ضعيفاً) فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم ، والأصح أنه ليس بجرح ، وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة ، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو ، وقال الآمدي إن فعله لضعفه فجرح ، أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا . وقال ابن السمعاني : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا ، روى البيهقي في « المدخل » عن محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس قال لا ، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل وإذا عرف الرجل بالاسم كناه وإذا عرف بالكنية سماه . قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيراً) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه فالأمر فيه سهل (أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة) واحدة إيهاما لكثرة الشيوخ أو تفننا في العبارة فسهل أيضا (و) قد

(يسمح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) .

تنبيه

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا ، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً ، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال : كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم ، وكذا إبهام اللقى والرحلة ، كحدثنا من وراء النهر ، يوهم أنه جيحون ، ويريد نهر 192

النوع الثالث عشر :
الشَّاذّ هوَ عنْدَ الشَّافعيِّ وجَماعَةٍ منْ عُلماءِ الحجـاز مـا روَى الثِّقـةُ مُخالفًـا لروايَـةَ النَّاس لا أنْ يَرْويَ مَا لا يَرْوي غيْـرُهُ ، قـالَ الخَلِيليُّ : والذِي عَليْهِ حُفاظُ الحَدِيثِ ،

عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر ، وليس ذلك بجـرح قطعـاً ، لأن ذلـك مـن المعـاريض لا من الكذب ، قاله الآمدي في الأحكام وابن دقيق العيد في « الاقتراح » .

فائدة

قال الحاكم : أهل الحجاز والحرمين ومصر والعـوالي وخراسـان والجبـال ، وأصـبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهـر : لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا ، قال : وأكـثر المحدثين تدليساً أهل الكوفـة ونفـر يسـير من أهل البصـرة ، قـال : وأمـا أهـل بغـداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغنـدي الواسطي ، فهو أول مـن أحـدث التـدليس بها ، ومن دلـس مـن أهلهـا إنمـا تبعـه فـي ذلك وقد أفرد الخطيـب كتابـاً فـي أسـماء المدلسين ثم ابن عساكر .

فائدة

إستدل على أن التـدليس غيـر حـرام ، بمـا أخرجه ابن عدي عن البراء قال : لـم يكـن فينا فارس يوم بدر إلا المقـداد ، قـال ابـن عساكر : قوله فينا ، يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدراً .

(النـوع الثـالث عشـر الشـاذ وهـو عنـد الشافعي وجماعـة مـن علمـاء الحجـاز مـا روى الثقــة مخالفــاً لروايــة النــاس لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي غيره) هو من

أَنَّ الشّاذَّ ما لَيْسَ لهُ إلاّ إسْنادٌ واحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقةٌ ، أَوْ غيْرُهُ ، فما كانَ عنْ غَيْرِ ثِقةٍ فَمتروكٌ ، وما كانَ عنْ ثِقةٍ توُقِفَ فِيهِ ولا يُحْتجُّ بِهِ ، وقالَ الحَاكمُ : هُوَ ما انْفَردَ بِهِ ثِقةٌ وليْسَ لهُ أصلٌ بِمتابِعٍ .

تتمه كلام الشافعي (قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة (وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة قال : ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك ، فجعل الشاذ تفرد الثقة ، فهو أخص من قول الخليلي .
قال شيخ الإسلام : وبقي من كلام الحاكم : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا ، قال : وهذا القيد لا بد منه ، قال : وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة ، قال : وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن ، غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ، قلت : ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في « المستدرك » من طريق عبيد

بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك ، عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال : في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى ، وقال صحيح الإسناد ، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح ، ولكنه شاذ بمرة .
194

ومَا ذَكرَاهُ مُشكلٌ بِأَفرَادِ العدْلِ الضّابِط كحدِيث « إنّما الأعمَال بالنيات » والنهي عنْ بَيْع الوَلاء وغيْر ذَلك مِمَّا في الصَّحيح ، فالصحيح التفصِيل : فإنْ كانَ بتَفرّده مخالفاً أحفظ منْهُ وأضْبط ، كانَ شاذّاً مَرْدُوداً وإنْ لَمْ يخالف الراوي ، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موْثوقاً

قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكراه) أي الخليلي والحاكم (مشكل) فإنه ينتقض (بأفراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث إنما الأعمال بالنيات) فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر . تفرد به مالك عن الزهري ، فكل هذه مخرّجة في الصحيح مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد ، تفرد به ثقة . وقد قال مسلم : للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد .
قال ابن الصلاح : فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك إنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قالاه وحينئذ (فالصحيح التفصيل فإن كان)

الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح : لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك ، وعبارة شيخ الإسلام : لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً) .
قال شيخ الإسلام : ومقابله يقال له المحفوظ ، قال : مثاله . ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
195

بضبطهِ كانَ تَفرُّدهُ صحيحاً ، وإنْ لَمْ يوَثَّقْ بِضَبطِهِ ولَمْ يَبْعُدْ عنْ دَرَجةِ الضَّابِطِ كانَ حَسناً ، وإنْ بَعدَ كانَ شاذاً مُنكراً مَرْدوداً ، والحاصِلُ أنَّ الشاذَّ المَرْدُود : هوَ الفَرْد المخالفُ والفَرْدُ الذي ليْسَ في رواتِه مِنَ الثِّقة والضَّبطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ .

_____

يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ، الحديث ، وتابع ابن عيينه على وصلة ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم المحفوظ : حديث ابن عيينة .

قال شيخ الإسلام : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضَبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه ، قال : وعرف من هذا التقرير : أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، قال : وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ، ومن أمثلته في المتن : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه » ، قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله : وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره ، وإنما روي

أمراً لم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد (فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وإن لم يوثق بضبطه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسناً وإن بعد) من ذلك (كان شاذاً منكراً مردوداً ، والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده) وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه .
196

تنبيه

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح ، أورد عليه أمران ، أحدهما : أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ ، لما بينهما من الفرق ، وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره ، والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري ، كما ذكره الدارقطني وغيره ، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة ، علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعتبة بن عبد السلمي ، وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله وعتبة بن عامر ، وأبو ذر الغفاري وعتبة بن النَّدَّر وعتبة بن مسلم ، وزاد غيره : أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان ، وأبا موسى الأشعري ، وصهيب بن سنان ، وأبا أمامة الباهلي وزيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وصفوان بن أمية ، وغزية بن الحرث ، أو الحرث بن غزية وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وصفية بنت حي ، وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة ، وعن علقمة غير محمد ، وعن محمد غير يحيى ، وأن حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار ، فأخرجه الترمذي في العلل المفرد ، حدثنا

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ، حدثنا عصمة البخاري ، حدثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا مسلم عن محمد بن دينار ، عن يونس يعني ابن عبيد ، عن نافع عن ابن عمر ، وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، ولم يرد
197

بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبي هريرة ، فأما حديث أبي سعيد ، فقد صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك ، وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره ، وحديث علي في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت ، فيه من لا يعرف ، وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال غريب جداً ، والمحفوظ حديث عمر ، وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف ، وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية ، كحديث يبعثون على نياتهم ، وحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك ، وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول ، وفي الباب عن فلان وفلان ، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب .

قال العراقي : وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب ، ولم يصح من طريق غير عمر إلا الطريق المتقدمة ، قال البزار في مسنده ، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ولا عن علقمة إلا من حديث محمد ولا عن محمد إلا من حديث يحيى ،

وأما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ، وقال ابن عدى عقب ما أورده : ما أسمعه إلا من عصمة عن إبراهيم بن فهد ، وإبراهيم مظلم الأمر له مناكير ، نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن أخي الزهري ، رواها البزار في مسنده وأبو أويس بن أبي عامر رواها ابن عدي في « الكامل » وابن سعد في « الطبقات » ، ومعمر رواها ابن عدي والأوزاعي ، نبه عليها المزي في الأطراف ، وعن ابن العربي أن له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ، وقال شيخ الإسلام : قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر .
198

النوع الرابع عشر :
مَعْرِفَةُ المنكَرِ ، قَالَ الحافِظُ البَرْدِيجِيُّ : هوَ الفَرْدُ الذِي لا يُعْرَفُ متْنُهُ عَنْ غَيْرِ راوِيهِ ، وكَذَا أطلقَهُ كثِيرُونَ ، والصَوابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الذي تقدَّمَ في الشَّاذ .

(النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة إلى برديج قرب بردعة بإهمال الدال بلد بأذربيجان ، ويقال له البرذعي أيضاً (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ) قال : وعند هذا القول : المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه ، مثال الأول وهو المفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين ، وذكر مسلم في التمييز أن كل ما رواه من أصحاب الزهري قاله بفتحها ، وأن مالكاً وهم في ذلك ، قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر ؛ لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت ، وغايته أن

يكــون الســند منكــراً أو شــاذاً لمخالفــة الثقــات لمالــك فــي ذلــك ، ولا يلــزم مــن شذوذ السند ونكـارته وجـود ذلـك الوصـف في المتن ، وقد ذكر ابن الصـلاح فـي نـوع المعلـل أن العلـة الواقعـة فـي السـند قـد تقدح في المتن وقد لا تقدح ، كما سيأتي ، قال فالمثال الصحيح لهذا القسم : ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بــن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنــس قال : « كان
199

النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » ، قال أبو داود بعد تخريجه : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام . وقال النسائي بعد تخريجه ، هذا حديث غير محفوظ ، فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروي عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا . كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ، الحديث ، قال النسائي : هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن معين ، ضعيف ، وقال ابن حبان لا يحتج به ، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ، وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير .

تنبيهات

الأول : قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى ، وقال شيخ الإسلام إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف ، قال وقد غفل من سوى بينهما ، ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة ، ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم ، أخي حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أقام 2 . .

النوع الخامس عشر :
معْرِفةُ الاعتبارِ ، والمتابعاتِ ، والشّواهدِ .
هذِهِ أمورٌ يتعَرَّفونَ بهَا

_____

الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة ، قال أبو حاتم هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف ، فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب ، بأن لا يروي إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف به في غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك ، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام : كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد ، عن مرة عن أبي بكر ، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي .
الثاني : عبارة شيخ الإسلام في « النخبة » : فإن خولف الراوي بأرجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف ، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف . وحقهما أن يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل .
الثالث : وقع في عبارتهم : أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا ، وقال ابن عدي أنكر ما روى يزيد

بن عبد اللّه بن أبي بـردة : « إذا أراد اللّـه بأمة خيراً قبض نبيها قبلهـا » ، قـال وهـذا طريق حسن رواته ثقات وقـد أدخلـه قـوم فـي صـحاحهم انتهـى . والحـديث فـي « صحيح مسلم » ، وقال الـذهبي ، أنكـر مـا للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القــرآن ، وهــو عنــد الترمــذي وحســنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(النـوع الخـامس عشـر معرفـة الاعتبـار والمتابعات والشواهد . هذه أمور)

1 . 2

حال الحَديث ، فمثالُ الاعتبار : أَن يَرْوي حمادُ مثلاً حَديثاً لا يُتابِعُ عليْهِ عنْ أيوب عنْ ابن سيرينَ عنْ أبي هُرَيرَةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فينْظرَ هلْ رواه ثِقةٌ غيْرُ أيُّوبَ عنْ ابن سِيرينَ ، فإنْ لَمْ يوجَدْ فغيْرُ ابن سِيرِينَ عن أبـي هُرَيرةَ وإلاّ فصَحابي غيْرُ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ، فأيُّ ذَلكَ وُجِدَ عُلِم أنَّ لهُ أصْلاً يُرْجعُ إليهِ ، وإلاّ فلا ، والمتابَعة أنْ يرْويَهُ عنْ أيُّوب غيْرُ حَمادٍ وهِيَ المتابَعةُ التامة ، أوْ عن ابن

يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد له راويه أو لا ؟ وهل هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أولاً ؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة . فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد ، فإن لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد ، بل هو هيئة التوصل إليهما (فمثال الاعتبار أن يروي حماد) بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن

سيرين فإن لـم يوجـد) ثقـة غيـره (فغيـر ابن سيرين عن أبي هريـرة ، وإلا) أي وإن لــم يوجــد ثقــة عــن أبــي هريــرة غيــره (فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صـلى الله عليه وسلم فأي ذلـك وجـد علـم) بـه (أن له أصلاً يرجـع إليـه وإلا) أي وإن لـم يوجـد شـيء مـن ذلـك (فلا) أصـل لـه ، كالحديث الـذي رواه الترمـذي عـن طريـق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابـن سـيرين عن أبي هريرة ، أراه رفعه « أحبب حبيبـك هوناً ما » الحديث ، قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا

2 . 2

سِيرينَ غيْر أيُّوبَ ، أوْ عن ابي هُريرة غيرُ ابنِ سيرينَ ، أوْ عن النبيِّ صلَّى اللَّه عليهِ وسَلم صحَابيٌّ آخرُ. فكلُّ هذَا يُسَمى مُتابعةً ، وتقصُر عن الأولى بحَسَب بُعدِها منها ، وتُسْمى المتابَعة شاهِداً ، والشَّاهِدُ أنْ يرْويَ حديث اخرُ بمعْناهُ ولا يُسِمى هذَا مُتابَعة ،

الإسناد إلا من هذا الوجه ، أي من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) أي بقدره (وتسمى المتابعة شاهداً) أيضاً (والشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ، وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك .

وقال شيخ الإسلام : قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد : ما رواه الشافعي في « الأم » عن مالك عن

عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فهذا الحديث بهذا اللفظ ، ظن قوم أن الشافعي تفرّد به عن مالك ، فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد . بلفظ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد اللّه بن مسلمة القعنبي . كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد اللّه بن عمر « فأكملوا ثلاثين » وفي
203

وإذَا قالوا في مثلهِ تفَـرَّد بـهِ أبـو هُرَيْـرَة أَوْ ابن سيرينَ أَوْ أيُوبَ أَوْ حَمَّـاد كـانَ مُشْـعراً بِانْتفاءِ المتابعاتِ وإذَا انتفَـتِ مـعَ الشَّـواهدِ فَحُكمُه ما سَبقَ فـي الشَّـاذِ ، وَيـدْخلُ فـي المتابَعةِ والاستِشْهادِ روَايَةُ منْ لا يُحتـجُّ بـهِ ولا يَصْلَح لذلِكَ كلُّ ضَعيفٍ .

النوع السادس عشر :

مَعْرفةُ زيادَاتِ الثقاتِ وحُكمُهـا ، وهـوَ فـنٌّ لطِيـفٌ تسْتحْسـنُ العنايَـةُ بـهِ ، ومَـذْهبُ الجمهُـورِ مـنْ الفُقهـاءِ والمحـدِّثينَ قبَولهـا مطلقاً ، وقِيل : لا

صحيح مسلم من رواية عبيد اللّه بـن عمـر عن نـافع عـن ابـن عمـر بلفـظ « فاقـدروا ثلاثين » ووجـدنا لـه شـاهداً رواه النسـائي من رواية محمد بن حنين عـن ابـن عبـاس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبـد اللـه بـن دينـار عـن ابـن عمـر بلفظـه سـواء ، ورواه البخـاري مـن روايـة محمد بن زياد عن أبي هريرة . بلفـظ فـإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شـعبان ثلاثيـن ، وذلك شاهد بالمعنى (وإذا قالوا فـي مثلـه) أي الحديث (تفـرد بـه أبـو هريـرة) عـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم (أو ابـن سيرين) عن أبي هريـرة (أو أيـوب) عـن ابن سيرين (أو حمـاد) عـن أيـوب (كـان مشعراً بانتفاء) وجـوه (المتابعـات) فيـه (وإذا انتفـت) المتابعـات (مـع الشـواهد فحكمه ما سبقَ في الشاذ) مـن التفصـيل (ويدخل فـي المتابعـة والاستشـهاد روايـة

من لا يحتج به ، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل .
(النـوع السـادس عشـر : معرفـة زيـادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن
204

تقبلَ مُطلقاً ، وقيلَ تُقبلَ إنْ زَادَها غيْرُ مرْ
رَوَاهُ ناقِصاً ولا تُقبلُ مِمَّنْ رَوَاهُ مرَّةً ناقِصاً
.

_____

محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً) سواء وقعت ممن رواه أولاً ، ناقصاً أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقاً) لا ممن رواه ناقصاً ، ولا من غيره (وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ممن رواه مرَّة ناقصاً) وقال ابن الصباغ فيه : إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما ، وإن عزى ذلك إلى مجلسٍ واحد ، وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قُبِلَ منه ، وإلا وجب التوقف فيها ، وقال في « المحصول » : فيه العبرة لمابما! روي وقع! منه أكثر ، فإن استوى قبلت منه وقيل : إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين ، وإلا قبلت ، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الأكثرين ، كان يروي في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة ، وقيل : لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً ، وقيل : لا تقبل

إلا إن أفادت حكماً ، وقيل : تقبل في اللفظ دون المعنى ، حكاهما الخطيب ، وقال ابن الصباغ : إن زادها واحد وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت . وعبارة غيره : لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ، وقال ابن السمعاني مثله وزاد : أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله ، وقال الصيرفي والخطيب : يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً ، وقال شيخ الإسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين

205

وقَسَّمهُ الشَّيخَ أقْساماً . أحدُها : زيادَة تُخالِفُ الثِّقاتِ فتُردّ كما سَبق .
الثاني : مَا لا مُخالفةَ فِيهِ كتفَرُّدِ ثِقةٍ بجُملةِ حديثٍ فيُقْبل ، قال الخطِيبُ : باتِّفاقِ العُلماءِ .
الثالثُ : زيادَةُ لفظةٍ في حديثٍ لمَ يذْكرْها سائِرُ رُواتِه كحديثِ « جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجداً وطهوراً » . انْفرَدَ أبُو مالِكٍ الأشجعيُّ فقال : « وتُرْبتُها طهُوراً » . فهذَا يُشبهُ الأوَّل ويُشْبِهُ الثاني ، كذَا قالَ الشَّيْخُ ، والصَّحيحُ قبُولُ هذَا الأخِير . ومثّله الشَّيخُ أيضاً بزِيادةِ مالِك في حديثِ الفطْرَة « مِنَ المسْلمينَ » ولا يصحُّ التمثيلُ بِهِ فقَدْ وافقَ مالِكاً عمرُ بنُ نافِع ، والضَّحاكُ بنُ عُثمانَ .

كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية . بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ . وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال : (وقسمه الشيخ أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما رووه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلاً (كتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرف فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبرأ من عهدته .

(الثالث زيادة لفظة في حديث لم يـذكرها ســائر رواتــه) وهــذه مرتبــة بيــن تلــك المرتبتين (كحديث) حذيفـة (جعلـت لـي الأرض مسجداً وطهوراً انفـرد أبـو مالـك) سـعد بـن طـارق (الأشـجعي فقـال و) جعلـت (تربتهـا) لنـا (طهـوراً) وسـائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشـبه الأول) والمـردود مـن حيـث أن مـا رواه الجماعـة عـام ومـا رواه المنفـرد المـردود بالزيـادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في

الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف : (والصحيح قبول هذا الأخير) قال : (ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة « من المسلمين ») ونقل عن الترمذي أن مالكا تفرد بها ، وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك ، قال المصنف : (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر بن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عند مسلم في صحيحه .
قال العراقي : وكثير بن فرقد ، وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي ، والمعلى بن إسماعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العُمري في سنن الدارقطني .
قيل : وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق ؛ وأجيب : بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب ، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة ، وإلا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن .

فائدة

من أمثلة هذا الباب حـديث الشـيخين عن ابن مسعود : سألت رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم : أي العمـل أفضـل ؟ قـال الصلاة لوقتها ، زاد الحسن بن
7 . 2

النوع السابع عشر
مَعْرِفَةُ الأفرَاد ، تقدَّمَ مقْصُودُهُ .
فالفَرْدُ قِسْمان :
أحدُهُما : فَرْدٌ عنْ جميع الرُّواةِ وتقدَّمَ .
والثاني : بالنِّسبةِ إلى جهةٍ كقَوْلهم : تَفرَّدَ به أَهْلُ مكَّةَ والشَّام ، أوْ فُلانٌ عَنْ فلانٍ ، أوَ أَهْلُ البَصْرَةِ عنْ أَهْل الكوفةِ وشبهه ولا يقْتضي هذا ضَعْفهُ إلاَّ أنْ يُرادَ بتفرُّدَ الممدَنيِّينَ انْفرادَ واحدٍ مِنهُم ، فيكونُ كالقِسم الأوَّل .

_____

مكرم وبندار في روايتهما : في أول وقتها ، صححها الحاكم وابن حبان ، وحديث الشيخين عن أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، زاد سماك بن عطية إلا الإقامة ، وصححها الحاكم وابن حبان ، وحديث علي : إن السه وكاء العين ، زاد إبراهيم بن موسى : فمن نام فليتوضأ .
(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله .
قال ابن الصلاح : لكن أفردته بترجمة ، كما أفرده الحاكم ، ولما بقي منه .
(فالفرد قسمان : أحدهما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة و) قد (تقدم حكمه . والثاني :) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم : تفرد به أهل مكة والشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن فلان) وإن كان مروياً من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو

الخراسـانيون عـن المكييـن (وشـبهه ، ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيـث كـونه فـرداً (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفراد واحد منهم) تجوزاً ، أو يقال :
8 . 2

لم يروه ثقة إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا ؟ وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا ؟
مثال ما انفرد به أهل بلد : ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرَة عن أبي سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .
قال الحاكم : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم .
وما رواه مسلم من حديث عبد اللّه بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » .
قال الحاكم : هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد ، وما رواه أيضاً من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد » .
قال الحاكم : تفرد به أهل المدينة ، وما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ، فقالت : يا رسول خرجت من عندي وأنت طيب

النفس ثم رجعت إليّ حزيناً ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها أو أكون أتعبت أمتي » . قال الحاكم : تفرد به أهل مكة ، ومثل ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه
209

النوع الثامن عشر :
المعلل : وُيسَمُّونهُ المعْلـولَ وهُـو لحَـنٌ، وهذَا النَّـوْعُ مـنْ أجلّهـا ، يتمكَّـنُ مِنْـهُ أهْـلُ الحِفظِ والخِبْرَةِ والفهْم الثَّاقبِ ،

وسلم أولم على صفية بسويق وتمر ، قال ابن طاهر : تفرد به وائل عن أبيه ولم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ، ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي : « كلوا البلح بالتمر » ، قال الحاكم : هو من أفراد البصريين عن المدنيين ، تفرد به أبو زكير عن هشام ، ومثال ما تفرد به ثقة : حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة ، تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة .
فائدة : صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً ، وفي « معاجم » الطبراني أمثلة كثيرة لذلك .
(النوع الثامن عشر : المعلل ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم

(وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول ، بل والأجود فيه معلّ بلام واحدة ، لأنه مفعول أعلّ قياساً ، وأما معلل فمفعول علل ، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم .
(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها ،

والعِلّةُ عِبارَةٌ عنْ سببٍ غامضٍ خفيٍ قادِحٍ مع أنَّ الظاهرَ السَّلامةُ منْهُ ، وَيتطرَّقُ إلىَ الإسنادَ الجَامعُ شُرُوطَ الصِّحَّة ظاهِراً ، وتُدْرَكُ بتَفرد الرَّاوي وبمخالفَةِ غيره لهُ مَعَ قَرَائنَ تَنبِّهُ العارفَ على وهمٍ بإرْسالٍ أوْ وقْفٍ أوْ دُخولِ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ أوْ غيرِ ذلكَ ، بحيث يغْلبُ على ظنِّهُ فَيَحْكمُ بَعدَمِ صِحَّةِ الحديثِ أوْ يَترَدَّدُ فَيتوَّقفُ .

_____

وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .

قال الحاكم : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير .

وقال ابن مهدي : لأن أعرف علة حديث أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

(والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه) ، قال ابن الصلاح : فالحديث المعلل ما أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة .

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن) تنضم إلى ذلك (تنبه العارف) بهذا الشان

(علــى وهــم) وقــع (بإرســال) فــي الموصول (أو وقف) فـي المرفـوع . (أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيـث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يـتردد فيتوقـف) فيـه ، وربمـا تقصـر عبارة المعلل عن إقامة الحجة
211

والطّريقُ إلى مَعْرفتِهِ جَمْعُ طُـرُق الحـديث والنَظـرُ فـي اخْتِلافِ رُواتِـه وضَـبْطِهم وإتْقانِهِمْ ، وكثرِ التَّعْلِيلِ بالإرْسالِ بأنْ يَكونَ رَاويهِ أقوَى ممَّنْ وصـلَ ، وَتَقـعُ العلّـةُ فـي الإسنادِ وهُوَ الأكثرُ ، وقدْ تَقـعُ فـي المتـن ، ومَا وقَعَ فـي الإسـناد قـدْ يقـدْحُ فِيـه وفـي المتن .

_____

على دعـواه ، كالصـيرفي فـي نقـد الـدينار والدرهم .

قال ابن مهدي : في معرفة علـم الحـديث إلهام ، لو قلت للعـالم بعلـل الحـديث مـن أين قلت هذا لم يكن لـه حجـة ، وكـم من شخص لا يهتـدي لـذلك ، وقيـل لـه أيضـاً : إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لـو أتيـت الناقد فأريته دراهمك ، فقال هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسـلم لـه الأمر ؟ قال : بل أسـلم لـه الأمـر . قـال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة ، والمنـاظرة ، والخبرة .

وسئل أبو زرعة : مـا الحجـة فـي تعليلكـم الحديث ؟ فقـال : الحجـة أن تسـألني عـن حديث له علة فـأذكر علتـه ثـم تقصـد ابـن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعللـه ، ثـم تميـز كلامنـا علـى ذلـك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً فـاعلم أن كلاً منـا تكلـم علـى مـراده ، وإن وجـدت الكلمة متفقـة فـاعلم حقيقـة هـذا العلـم ،

ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .
(والطريق إلى معرفته جمع الحديث والنظر في اختلاف رواته و) في (ضبطهم وإتقانهم) .
قال ابن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (وكثر التعليل 212

كَالإِرْسالِ والوَقْفِ ، وقدْ يَقدَحُ في الإسنادِ خَاصَّةً ، ويكونُ المتنُ معروفاً صحيحاً كحديث يَعلى بن عُبَيد عن الثَّوْرِيّ عنْ عَمْرِو بْن دِينار حدِيثُ « البَيِّعانِ بالخِيار » غَلِطَ يَعلى إنّما هو عَبْدُ اللهِ بن دينار ،

بالإرسال) للموصول (بأن يكون راويه أقوَى ممن وصل ، وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما قع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضا (كالإرسال والوقف ، قد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا ، كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي ، أحد رجال الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (حديث « البيعان بالخيار » ، غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (إنما هو عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ، ومثال العلة في المتن : ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه ، قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ، ثم

رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي ، أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا يذكر ذلك
وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال : صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .
هذا الحديث معلول أعله الحفاظ لوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه ، وأنا ألخصها هنا : فأما رواية
213

حميد فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا ، فقال في سنن حرملة فيما نقله عن البيهقي : فإن قال قائل : قد روى مالك فذكره ، قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي : يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الدارقطني : وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس ، قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم ، قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة . وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك أيضا عن أنس ثابت البناني وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وما أوله عليه ، ورواه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح ، فكانوا يستفتحون بأم القرآن . قال ابن عبد البر ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت عن أنس

، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث . فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة ، وأما رواية الأوزاعي فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية ، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد ، فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكتاب ، فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة ؛ مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى انقطاعها .
وقال ابن عبد البر : إختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً
214

مضطرباً. منهم من يقول : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . ومنهم من يذكر عثمان . ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان . ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . ومنهم من قال فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد ، ومما يدل على أن أنساً لم يُرِدْ نفي البسملة ، أن الذي زاد ذلك في آخر الحديث ، روى بالمعنى فأخطأ ، ما صح عنه أن أبا سلمة سأله ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك ، أخرجه أحمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين ، وما قيل : من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه ، فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان ، فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتَرْكِها ، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة .

وقد ورد من طريق آخر عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الطبراني من

طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه ، وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه ، وورد من طريق أخر عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، رواه الدارقطني والخطيب ، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر ، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ه 21

وقدْ تُطلْقُ العلةُ على غيْرِ مُقْتَضَاها الذِي قُدِّمناهُ ، ككذبِ الرَّاوِي وغفلتِهِ ، وسُوءِ حِفْظهِ ، ونَحوها منْ أسْبابِ ضعْفِ الحديثِ ، وسمىَّ الترْمذِيُّ النَّسْخَ علةً ، وأطلقَ بعْضُهمْ العِلةِ على مُخالِفة لا تقْدَحُ كإرْسالِ ما وصَلهُ الثِّقة الضّابطُ حتَّى قال : منَ الصَّحيح صحيحٌ معللٌ كما قِيلَ مِنْه صَحيحٌ شاذٌ .

_____

حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمّار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة ، وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جنْدُب وأبي وحدثيهما عند البيهقي ، وبريدة ومجالد بن ثور وبسر أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة ، وأحاديثهم عند الخطيب ، وأم سلمة عند الحاكم ، وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي ، فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل ، المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ، ومخالفته

لما رواه عدد التواتر . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : وقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر ، فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته ، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله .
(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل (وسمى الترمذي النسخ علة) .
قال العراقي : فإن أراد به علة في العمل بالحديث صحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على

مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » ، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك : « للمملوك طعامه » ، السابق في نوع المعضل فإنه أورده في الموطأ معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً ، وقال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه ، قيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله .

فائدة

قال البلقيني : أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال ، وأجمعها كتاب الدارقطني قلت : وقد صنف شيخ الإسلام فيه « الزهر المطلول في الخبر المعلول » ، وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناسَ المعلل إلى عشرة ؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها : أحدها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، غفر له ما كان في

مجلسه ذلك» ، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حـديث مليـح ، إلا أنــه معلــول ، حــدثنا بــه موســى بــن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بــن عبد الله ، قلت : وهـذا أولـى لأنـه لا يـذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .
217

الثاني : أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة . كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء ، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً : أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر ، الحديث ، قال ، فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً .
الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً : إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة ، قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي ، إلا ظن أنه من شرط الصحيح . والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة عن الأغر المزني .
الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه ، وعثمان إنما رواه عن نافع

بن جـبير بـن مطعـم عـن أبيـه ، وإنمـا هـو عثمان بن أبي سليمان .
الخامس : أن يكون روي بالعنعنـة وسـقط منه رجل دل عليه طريق أخـرى محفوظـة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عليّ رجل من الأنصار أنهـم كـانوا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسـلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار ، الحديث . قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنمـا هو عن ابن عباس ،
218

حدثني رجال ، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري .
السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله : « مالك أفصحنا » الحديث ، قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر ، فذكره .
السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله ، كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرانصة ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ، قال : وعلته ما أسند عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .
الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه ، كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث ، قال : فيحيى رأى أنساً ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم

أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس فذكره .
التاسع : أن تكون طريقه معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - كحديث
219

النوع التاسع عشر :
المُضطربُ . هـوَ الـذي يُـروْى على أوْجـهٍ مُخْتلفـةٍ مُتقاربـةٍ ، فـإنْ رجِّحـت إحْـدَى الرِّوايَـتيْن بحفـظِ راويهـا أو كـثرَةِ صُـحْبته المـرْوي عَنـهُ ، أو غيْـر ذلـك : فـالحُكْمُ لِلرَّاجحـــةِ ، ولا يَكـــونُ مُضـــطرباً . والاضطرابُ يُوجبِ ضَعفَ الحَديث لإشعاره بعدَم الضَّبطِ ، وَيقعُ في الإسْنادِ تـارَةً وفـي المتن أخرَى وفيهما منْ رَاوٍ أوْ جَماعةً .

_____

المنـذر بـن عبـد اللّـه الحزامـيّ عـن عبـد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابـن عمـر أن رسـول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم كـان إذا افتتـح الصـلاة قـال : سبحانك اللهم ، الحديث ، قـال : أخـذ فيـه المنذر طريق الجادة ،وإنما هو من حـديث عبد العزيز ، ثنا عبد اللّـه بـن الفضـل عـن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي

العاشـر : أن يـروى الحـديث مرفوعـاً مـن وجه وموقوفاً من وجه ، كحديث أبي فروة يزيـد بـن محمـد ، ثنـا أبـي عـن أبيـه عـن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من ضحك في صلاته يعيد الصـلاة ولا يعيـد الوضوء ، قال : وعلته مـا أسـند وكيـع عـن الأعمش عن أبي سفيان قال : سئل جـابر فذكره .
قال الحـاكم : وبقيـت أجنـاس لـم نـذكرها وإنما جعلنا هذه مثالا لأحـاديث كـثيرة ومـا ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان

المذكوران فيما تقدم ، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب ، وإيضاحاً لما تقدم .
(النوع التاسع عشر المضطرب : هو الذي يُرْوَى على أوجه مختلفة) من راوٍ واحد مرتين أو أكثر ، أو من راويين أو رواة (متقاربة) وعبارة ابن الصلاح (متساوية) وعبارة ابن جماعة (متقاومة) بالواو والميم ، أي ولا مرجح (فإن
220

رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة ، ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ، ولا المرجوحة ، بل هي شاذة أو منكرة كما تقدم (والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط) من رواته ، الذي هو شرط في الصحة والحسن (ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة وفي المتن أخرى و) يقع (فيهما) أي الإسناد والمتن معاً ، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راوٍ) واحد أو راويين (أو جماعة) مثاله في الإسناد ، ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه) الحديث ، وفيه : فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً) اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً ، فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ، ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي

هريرة ، ورواه ذُؤاد بن عُلْبَةَ الحـارثي عنـه عن أبي عمرو بن محمد عـن جـده حريـث بن سليمان .
قال أبـو زرعـة الدمشـقي : لا أعلـم أحـداً بينه وبيـن نسـبه غيـر ذؤاد ، ورواه سـفيان بن عيينة عنه .
واختلف فيه علـى ابـن عيينـة ، فقـال ابـن المديني : عن ابن عيينة عن إسماعيل عـن أبي محمد بن عمرو بـن حريـث عـن جـده حريث رجل من بني
221

عذرة ، ورواه محمد بن سلاَّم البيكنْدي عن ابن عُيَيْنة مثل رواية بشر بن المفضل ، ورَوْح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا .
مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد ، وقال العراقي في النكت اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم ، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها .
وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث ، قال : والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله : (أبي عمرو بن حزم عن أبيه) وأكثر الرواة يقولون عن جده ، وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثرة ، ولأن إسماعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيماً بها والأمران مما يرجح به ، وخالف الكل ابن جريج وهو مكي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه

عـن أَبيـه أَو جـده أَو هـو نفسـه عـن أَبـي هريرة .
وقد حكـى أبـو داود تضـعيف هـذا الحـديث عن ابن عيينة ، فقال عنه : لـم نجـد شـيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هــذا الوجه ، وضعفه أيضـاً الشـافعي والـبيهقي والنووي في الخلاصة .
وقال شيخ الإسـلام : أتقـن هـذه الروايـات رواية بشر ورَوح ، وأجمعها رواية
222

حميد بن الأَسود ، ومن قال : أَبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال : أبو محمد بن عمرو ، فإن رواة الأول أكثر ، وقد اضطرب من قال أبو محمد فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف .
قال : والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، ورواية من قال حريث بن عمّار ، وما في الروايات يمكن الجمع بينها ، فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه ، لأن غايته أنه أسقط الأب فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث يُدخل في الأثناء عمرو لا تنافي من أسقطه ، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم .
قال : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث لا يصلح مثالاً ، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة ، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه ، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة ، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه ، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصلٌ بغير جهة الاضطراب ، نعم يزداد به ضعفاً .

قـال : ومثـل هـذا يـدخل فـي المضـطرب لكون رواته اختلفـوا ولا مرجـح ، وهـو وارد على قولهم : الاضطراب يوجب الضعف .
قال : والمثال الصحيح حديث أبي بكـر أنـه قال : « يا رسول الله أراك شـبت ، قـال : شيبتني هود وأخواتها » .
قال الدارقطني : هـذا مضـطرب فـإنه لـم يروَ إلا من طريق أبي إسحاق وقد

اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر .
قلت : ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال ، فقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك ، وقيل عن مجاهد عَنْ رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن أبي الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ومثال الاضطراب في المتن : فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال لحقا سوى الزكاة ؛ رواه الترمذي هكذا من رواية

شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة . ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : ليس في المال حق سوى الزكاة . قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .
قيل : وهذا أيضاً لا يصلح مثالاً ، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من
224

اللفظين عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب ، وبالمنفي الواجب ، والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى اللّه عليه وسلم .
ففي رواية : زوجتكها ، وفي رواية : زوجناكها ، وفي رواية أمكناكها .
وفي رواية ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها ، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك. قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول . فإن الحديث صحيح ثابت . وتأويل هذه الألفاظ سهل . فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق .
وعندي أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق . فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم . والمضطرب يجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

تنبيه

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال : قد يدخل القلب والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن .

فائدة
صنف شيخ الإسلام فـي المضـطرب كتابـاً سماه : « المقترب » .
ه 22

النوع العشرون :
المـدْرجُ هـوَ أقسْـامٌ ، أَحَـدُها : مُـدْرجٌ فـي حَديثِ النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأنْ يَذْكرَ الرَّاوي عَقِيبهُ كلاماً لِنفْسِـهِ أو لِغيْـرِهِ فيرويه منْ بَعْـدهُ مُتَّصِـلاً فَيُتـوَهمُ أنَّـهُ مـنَ الحدِيث .

_____

(النوع العشرون المدرج هو أقسام أحـدها مدرج في حـديث النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعد متصلاً) بالحـديث مـن غيـر فصـل (فيتـوهم أنـه مـن) تتمـة (الحديث) المرفوع ويـدرك ذلـك بـوروده منفصـلاً فـي روايـة أخـرى ، أو بالتنصـيص علـى ذلـك مـن الـراوي أو بعـض الأئمـة المطلعين ، أو باسـتحالة كـونه صـلى اللـه عليه وسلم يقول ذلك ، مثال ذلك مـا رواه أبو داود ، ثنا عبيد اللّه بن محمد النفيلي ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحرّ عن القاسم بـن مخيمرة : قال أخـذ علقمـة بيـدي فحـدثني أن عبـد اللّـه بـن مسـعود أخـذ بيـده ، وأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخـذ بيـد عبد اللّـه بـن مسـعود فعلمنـا التشـهد فـي الصلاة ، الحديث ، وفيـه إذا قلـت هـذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صـلاتك إن شـئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعـد ، فقوله إذا قلت إلى آخره ، وصله زهير بـن معاوية بالحـديث المرفـوع فـي روايـة أبـي داود هذه ، وفيمـا رواه عنـه أكـثر الـرواة ، قال الحاكم : وذلك مدرج في الحديث مـن

كلام ابــن مسـعود ، وكـذا قـال الـبيهقي والخطيب ، وقال المصنف فـي الخلاصـة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجـة ، وقـد رواه شَبَابة بن سَوَّار عن زهيـر ففصـله فقـال : قال عبد الله : إذا قلت ذلك إلى آخره . رواه الدارقطني ، وقال شـبابة ثقـة ، وقـد فصل آخر الحديث وجعله من قول

226

ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود ، على ذلك ، وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة : من أعتق شقصاً ، وذكر فيه الاستسعاء .
قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين : وقد رواه شعبة وهشام ، وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة .
قال الدارقطني : وذلك أولى بالصواب ، وكذا حديث ابن مسعود رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، ففي رواية أخرى : قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرها ، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « للعبد المملوك أجران » ، « والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » ، فقوله : والذي نفسي بيده الخ من كلام

أبي هريرة ، لأنه يمتنع منه صلى اللّه عليه وسلم أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها .

تنبيه

هذا القسم يسمى مدرج المتن ، ويقابله مدرج الإسناد ، وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد تبعاً لابن الصلاح وأهمل

227

نوعين ، وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح ، فأما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره ، وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره ، والغالب وقوع الأدراج آخر الخبر ، ووقوعه أوله أكثر من وسطه . لأن الراوي يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث ، مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة ، فرقهما ، عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار ، فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : « أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار » . قال الخطيب : وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم . ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه إما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل أن يتم فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك - فمن الأول ما رواه الدارقطني في « السنن » من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ » .
قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه لذلك في حديث بسرة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ .
228

والثاني : أَنْ يكُونَ عنْدَهُ متْنانِ بإسناديْن فيَرْويهما بِأَحَدِهما .

وكذا قال الخطيب : فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا .

ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء - وهو التعبد الليالي ذوات العدد - فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة : أنا زعيم ، والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة . الحديث ، فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب ، وأمثلة ذلك كثيرة .

قال ابن دقيق العيد : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف (الثاني أن يكون عنده متنان) مختلفان (بإسنادين) مختلفين (فيرويهما بأحدهما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن بإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه تاماً بالإسناد الأول ، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه ، فيرويه تاماً بحذف الواسطة ، وابن الصلاح ذكر

هذين القسمين دون ما ذكره المصنف ، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره ، مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ، الحديث . فقوله : « ولا تنافسوا » مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » ، وكلا الحديثين
229

الثالثُ أَنْ يَسْمع حديثاً مِنْ جَماعَةٍ مُختلفِينَ في إسْنادِهِ أَوْ متنهِ فيرْويهِ عنهُم بِاتِّفاقٍ .

_____

متفق عليه من طريق مالك ، وليس في الأول ولا تنافسوا ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .
قال الخطيب : وهم فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب ، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد ، وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرقهما - والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب ، فقوله : ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل . وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلاها من الحديث ، وذكرا إسنادهما . قال موسى بن هارون الحمال : وهما أثبت ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه عن وائل (الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق) ولا يبين ما اختلف فيه ، ولفظة المتن مزيدة هنا ، كأنه أراد بها ما تقدم

من أن يكون المتن عنده بإسناد إلا طرفاً منه ، وقد تقدم مثاله ، ومثال اختلاف السند حديث الترمذي : عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحبيل عن عبد الله قال : قلت : « يا رسول الله ، أيّ الذنب أعظم ؟ » الحديث . فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، لأن واصلاً لا يذكر فيه عمراً ، بل يجعله
23 .

وكُلُّـهُ حـرَام ، وصَـنَّفَ فِيـهِ الخَطِيـبُ كِتابـاً شَفَى وكَفَى .

النوع الحادي والعشرون :

الْمَوضـوعُ : هُـوَ المُخْتَلـقُ الْمصـنُوعُ وشَـرُّ الضَّعِيفِ ، وتَحْرُمُ رِوايَتُهُ مَعَ العِلْـمِ بِـهِ فِـي أَيِّ مَعْنـى كـانَ إلاّ مُبَيَّنـاً ، وُيعْـرَفُ الوَضْـعُ بِإِقْرَار واضِعِهِ

_____

عن أبـي وائـل عـن عبـد اللّـه ، هكـذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بـن مغـول وسعيد بن مسروق عـن واصـل كمـا ذكـره الخطيب ، وقد بيّن الإسنادين معاً يحيى بن سـعيد القطـان فـي روايتـه عـن سـفيان وفصل أحـدهما مـن الآخـر ، رواه البخـاري في صحيحه عن عمرو بن علي عـن يحيـى عن سفيان عن منصـور والأعمـش كلاهمـا عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعـن سفيان عن واصل عن أبي وائـل عـن عبـد الله من غير ذكـر عمـرو . قـال عمـرو بـن علي : فـذكرته لعبـد الرحمـن وكـان حـدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصـور وواصـل عن أبي وائل عن عمرو فقال : دعه ، دعه .

قـال العراقـي : لكـن رواه النسـائي عـن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمـرو ، فـزاد فـي السند عمراً من غير ذكر أحـد ، وكـان ابـن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصـور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الـرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر علـى

أحد شيوخ سفيان (وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه . وعبارة ابن السمعاني وغيره « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » . وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه : « الفصل للوصل المدرج في النقل » ، (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز .
وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين وأكثر في كتاب سماه : « تقريب المنهج بترتيب المدرج » .
231

أَوْ مَعْنى إِقْرَارِهِ، أَو قَرِينَةٍ فِي الرَّاوِي أَوْ المَرْوِيِّ ، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيث يُشْهدُ بِوَضْعها ركاكةُ لفظها ومَعانيها .

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع هو) الكذب (المختلق المصنوع و) هو شر الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (إلا مبيناً) أي مقروناً ببيان وضعه ، لحديث مسلم : من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه ، كحديث فضائل القرآن الآتي ، أعترف بوضعه ميسرة .

وقال البخاري في « التاريخ الأوسط » : حدثني يحيى الأشكري عن علي بن حدير قال : سمعت عمر بن صبح يقول : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع . قال : وهذا كاف في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه ، قيل : وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر ؛ لجواز كذبه في الإقرار ، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا

ما في نفس الأمر ، ونحا البلقيني في « محاسن الاصطلاح » قريباً من ذلك (أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح : وما يتنزل منزلة إقراره .
قال العراقي : كأن يحدث بحديث عن شيخ ويُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن أعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك
232

الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه . وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المروي ، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تُعرّفه وظلمة كظلمة الليل تنكره .
وقال ابن الجوزي : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .
وقال البلقيني : وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يحب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه ، وقال شيخ الإسلام : المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة ، وقال : أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لإحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح ، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب ، قال : ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو

السنة المتواترة أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا ، ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد ، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير في

حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة ، قلت ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت ، وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ، ويعرف بإقرار واضعه أو من حال الراوي ، كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده ، أو من حال المروي لركاكة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل ، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله ، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر ، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي ، وهل يثبت بالبينة على أنه وضعه ، يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به اهـ . وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذاً من « المحصول » وغيره ، كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم ، ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب ، وكذا قال صاحب المعتمد ، قال العز بن جماعة : وهذا قد ينازع في إمضائه إلى القطع وإنما غايته غلبة الظن ولهذا قال العراقي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر أو متعذر ، وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثاً بحضرة الزهري ، فقال الزهري لا أعرف

هذا الحديث، فقال أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، قال فنصفه قال أرجو ، قال اجعل هذا من النصف الآخر . اهـ .
وقال ابن الجوزي : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع ، قال ومعنى مناقضته للأصول : أن يكون خارجاً عن دواوين الإِسلام من المسانيد والكتب

وقَـد أكْثَـرَ جَـامعُ المْوضُـوعاتِ فـي نَحْـو مجلِدَيْنِ ، أعنـي أبـا الفَـرَجِ بـن الجَـوْزِيِّ ، فَذَكَرَ كثيراً مِما لا دَليـل عَلـى وضْعهِ ، بَـلْ هُو ضعيفٌ .

المشهورة ، ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ، ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال مالك ، قال ضربني المعلم ، قال لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين ، وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ، فقال حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً : « يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي » ، وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ، ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند

المقام ركعتين ، وأسند من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها ، هذا لا يضعه مسلم بل ولا عاقل ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيته ولو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً . (وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من « صحيح مسلم » كما سأبينه ، قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في « الموضوعات » أحاديث حساناً قوية ، قال : ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال : ه 23

صنف ابن الجوزي كتاب « الموضوعات » فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ، وما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها ، كقوله : فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في رواية ، وهذا عدوان ومجازفة . انتهى .
وقال شيخ الإسلام : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً ، قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً ، قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل .
قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها ، وتعقبت كثيراً منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصا شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه ، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف ، وذلك أن شيخ الإسلام ألف « القول المسدد في الذبّ عن المسند » ، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند وهي في الموضوعات

وانتقدها حديثاً حديثاً ، ومنها حـديث فـي « صحيح مسلم » ، وهو ما رواه مـن طريـق أبي عامر العقدي عن أفلح بـن سـعيد عـن عبد الله بـن رافـع عـن أبـي هريـرة قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « إن طالت بـك مـدة أوشـك أن تـرى قومـاً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنتـه ، في أيديهم مثل أذناب البقر » ، 236

قال شيخ الإسلام لم أقف في كتاب « الموضوعات » على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة ، ثم تكلم عليه وعلى شواهده ، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من « المسند » وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفت ذيلا لهذين الكتابين سميته : « القول الحسن في الذبّ عن السنن » ، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة ، منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح ، ومنها ما هو في « جامع الترمذي » وهو ثلاثة وعشرون حديثاً . ومنها ما هو في « سنن النسائي » وهو حديث واحد ، ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثاً ومنها ما هو في « صحيح البخاري » رواية حماد بن شاكر ، وهو حديث ابن عمر : « كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم » ، هذا الحديث أورده الديلمي في « مسند الفردوس » وعزاه للبخاري ، وذكر سنده إلى ابن عمر ، ورأيت بخط العراقي : إنه ليس في الرواية المشهورة ، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد ابن شاكر ، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ، كـ « خلق أفعال العباد » ، أو تعاليقه في الصحيح ، أو في مؤلف أطلق عليه اسم

الصحيح كـ « مسند الدارمي » و « المستدرك » ، و « صحيح ابن حبان » ، أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي ، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً ، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب ، وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً وقلت في آخره نظماً :

كتاب « الأباطيل » للمرتضى أبي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم وفوق الثلاثين عن أحمد

237

والوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظمُهمْ ضَرراً قَوْمٌ يُنْسَبونَ إلى الزُّهدِ وضَعُوهُ حِسْبَة فِي زَعمِهِمْ ، فَقُبِلت مَوْضوعاتُهم ثِقة بهم .

وفــرد رواه البخاري فــي روايــة
حــمــاد المسـنـد
وعــنـد سليـمان قــل أربــع وبضع
وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحــد وابـن مـا جــه
ســت عشـرة إن تعـدد
وعند البخاري لا في الصحيح وللـدرامي
الحبر في المسند
وعــند ابن حــبان والحاكــم الإمـام
وتلمــيـذه الجهبـذي
وتعــليق إسنـادهــم أربــعـون وخـذ
مثلها واستفـد وانقدي
وقــد بـأن ذلــك مجمــوعــة
وأوضــحتـه لـك كي تهتدي
وثــم بقــايـا لـمــستــدرك فــما
جمـع العلم في مفـرد

(والواضــعون أقســام) بحســب الأمــر الحامـل لهـم علـى الوضـع . (أعظمهـم ضـرراً قـوم ينسـبون إلـى الزهـد وضـعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند اللّه (فـي زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) وركوناً إليهـم ، لمـا نسـبوا إليـه مـن الزهد والصلاح .
ولهذا قال يحيى القطان : ما رأيت الكـذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخيـر . أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجـوز لهـم ومـا

يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ، ولكن الواضعون منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده .
وقد قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ، فقال : تعيش لها الجهابذة ، { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } .
238

وجَـوَّزَت الكرَّاميَّـة الوْضـعَ فـي الـترغيب والتّرهيب ،

ومن أمثلة ما وضع حسبة : ما رواه الحاكم بسنده إلـى أبـي عمار المـروزي انـه قيـل لأبي عصمة نوح بن أبـي مريـم : مـن أيـن ذلـك : عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس فـي فضائل القرآن سورة سـورة ، وليـس عنـد أصحاب عكرمة هـذا ؟ فقـال : إنـي رأيـت الناس قد أعرضـوا عـن القـرآن واشـتغلوا بفقـه أبـي حنيفـة ومغـازي ابـن إسـحاق فوضعت هذا الحديث حسبة .
وكان يقال لأبي عصمة هذا « نـوح الجـامع » قـال ابـن حبـان : جمـع كـل شـيء إلا الصدق .
وروى ابـن حبـان فـي الضـعفاء عـن ابـن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه مـن أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فلـه كذا ؟ قال : وضـعتها أرغـب النـاس فيهـا ، وكـان غلامـاً جليلاً يتزهـد ويهجـر شـهوات الدنيا ، وغلقـت أسـواق بغـداد لمـوته ومـع ذلك كان يضع الحديث . وقيل له عند موته : حسن ظنك ؟ قال : كيف لا وقـد وضـعت في فضل عليّ سبعين حديثاً .
وكان أبو داود النخعي أطول النـاس قيامـاً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع . قال ابن حبان : وكان أبو بشر أحمد بـن محمـد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه فـي السنة وأذبهم عنهـا وأقمعهـم لمـن خالفهـا وكـان مـع هـذا يضـع الحـديث . وقـال ابـن

عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب كذباً فاحشاً .
(وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم ، بتشديد الراء في الأشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وترهيباً لهم
239

وهُـوَ خِلافُ إجْمـاعِ المْسـلمِينَ الـذِينَ يُعْتـدُّ بهم ، وَوضَعت الزَّنادِقة جُملاً فَبيَّنَ جَهابِـذةُ الحديث أمْرَها ولله والحمدُ ،

عن المعصية ، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث : « من كـذب عَلـي متعمـداً ليضل به الناس » وحمل بعضهم حـديث « مـن كـذب علـي » أي قـال إنـه شـاعر أو مجنـون ، وقـال بعضـهم إنمـا نكـذب لـه لا عليه .

وقال محمد بن سعيد المصـلوب : الكـذاب الوضاع لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً . وقـال بعـض أهـل الـرأي فيمـا حكاه القرطبي : ما وافـق القيـاس الجلـي جاز أن يُعزَى إلـى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو) ومـا أشـبهه (خلاف إجمـاع المسـلمين) الذين يعتد بهم بل بـالغ الشـيخ أبـو محمـد الجـويني فجـزم بتكفيـر واضـع الحـديث . (ووضـعت الزنادقـة جملاً) مـن الأحـاديث يفسدون بها الدين (فبين جهابـذة الحـديث) أي نقـاده - بفتـح الجيـم ، جمـع جهبـذ ، بالكسـر ، وآخـر معجمـة - (أمرهـا وللـّه الحمد) .

روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قـال : وضعت الزنادقة على رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألـف حـديث ، منهم عبـد الكريـم بـن أبـي العوجـاء الـذي قتل وصلب في زمـن المهـدي . قـال ابـن

عدي : لما أخذ ليضرب عنقه قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحـرم فيهـا الحلال وأحلل الحرام . وكبيان ابن سمعان النهدي ، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار .
قال الحاكم : وكمحمد بـن سـعيد الشـامي المصلوب في الزندقة ، فـروى عـن حميـد عن أنس مرفوعـاً : « أنا خـاتم النـبيين لا نبي بعدي إلا أن يشـاء اللـه » ، وضـع هـذا الاستثناء لمـا كـان يـدعو إليـه مـن الإلحـاد والزندقة ، والدعوة إلى التنبي .

وهـذا القسـم مقابـل القسـم الأول مـن أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ، ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية ، روى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقري : أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .
وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال . أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .
وقال الحاكم : كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم .ثم روى بسنده عن المحاملي قال سمعت أبا العيناء يقول أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه ، إلا ابن أبي شيبة العلوي فإنه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله ، وأبى أن يقبله .
وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وارائهم كغياث ابن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ، فزاد فيه « أو جناح » وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها ، وقال أنا حملته على ذلك وذكر أنه لما قام قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب .
أسنده الحاكم، وأسند عن هارون بن أبي عبيد الله عن أبيه قال : قال المهدي ألا

ترى ما يقول لـي مقاتـل ؟ قـال إن شـئت وضعت لك أحاديث فـي العبـاس ، قلـت لا حاجة لي فيها .
241

وَرُبَّما أَسْنَدَ الوَاضِعِ كلاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحُكَماءِ ، ورُبما وَقَعَ فِي شِبْهِ الوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ،

وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدائني . وضرب امتحنوا بأولادهم أو ربائب أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا ، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبي العوجاء فكان يدس في كتبه . وكمعمر كان له ابن أخ رافضي فدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي فقال : أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة ، ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي فحدث به عبد الرزاق عن معمر ، وهو باطل موضوع ، كما قاله ابن معين .

وضرب يلجأون إلى إقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون ، وقيل إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك ، وكأنه الذي وضع الحديث في قصر المغرب . وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابن أبي حية وحماد النصيبي وبهلول بن عبيد ، وأصرم بن حوشب .

وضرب دعتهم حاجتهم إليه ، فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشة ومأمون الهروي .

فائدة

قال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، (وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) كأكثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات . كحديث « المعدة بيت الداء

242

والحمية رأس الدواء » ، لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام بعض الأطباء ، قيل إنه الحرث بن كلدة طبيب العرب . ومثله العراقي في شرح الألفية بحديث : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، قال فإنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان بإسناده إليه أو من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد ، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح ، وقال شيخ الإسلام إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه اه . والأمر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطا منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في « شرح النخبة » ، قال بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك . كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملي

ويقول حدثنا الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؟ فكان يحدّث به ، وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك ، كعبد الحميد بن بَحْر وعبد الله
243

ومِنَ الْموضوع الحديثُ المْروي عَنْ أُبيِّ بن كَعْبٍ في فَضلِ القُرآنِ سُورَةً سُورَةً . وقد أخطأ منْ ذَكَرَه منَ المفَسِّرينَ . واللّه أعلم .

ابن شبرمة وإسحق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبيّ بن كعب) مرفوعا (في فضل القرآن سورة سورة) من أوله إلى آخره ، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال : حدّثني شيخ به ، فقلت للشيخ من حدّثك ، فقال : حدّثني رجل بالمدائن وهو حيّ ، فصرت إليه فقلت من حدّثك فقال : حدّثني شيخ بواسط وهو حيّ فصرت إليه فقال : حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه ، فقال حدثني شيخ بعبّادان فصرت إليه ، فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوّفة ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدّثني . فقلت يا شيخ من حدّثك ، فقال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن ، قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيغ بن حبان على علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي وقال الآفة فيه من بزيغ ، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من مخلد فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه أو

كلاهمـا سـرقه مـن ذلـك الشـيخ الواضـع (وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كـالثعلبي والواحـدي والزمخشـري والبيضاوي .
قال العراقي : لكن من أبرز إسـناده منهـم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحـال نـاظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجـوز له السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سـنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش .
244

تنبيهات

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني ، عن هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه .

الثاني : ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لئلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني : أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ، ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً ، وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع ، وإن فاته أشياء ، وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته : « خمائل الزهر في فضائل السور » ، وأعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها ، الفاتحة . والزهراوان ، والأنعام ، والسبع الطوَل مجملا والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ، والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان ، وما عداها لم يصح فيه شيء .

الثالث : من الموضوع أيضاً حديث الأرز ، والعدس ، والباذنجان ، والهريسة ، وفضائل من اسمه محمد وأحمد ، وفضل

أبي حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذي في « مسند أحمد » على ما قيل فيه من النكارة ، ووصايا علي ، وضعها حماد بن عمرو النصيبي ، ووصية في الجماع وضعها إسحاق بن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر ، وأوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وحديث القس بن ساعدة أورده البزار
245

النوع الثاني والعشرون :
المقلوبُ : هو نَحْو حديث مَشْهورٍ عنْ سالم جُعلَ عنْ نافِعٍ ليُرْغَبَ فيهِ ،

_____

في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء أورده ابن مردويه في تفسيره ، وهو نحو كراسين . ونسخ ستة رووا عن أنس ، وهم أبو هدبة ودينار ونعيم بن سالم والأشج وخراش ، ونسطور .
(النوع الثاني والعشرون : المقلوب هو) قسمان الأول : أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته ، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع وبُهْلُول بن عبيد الكندي ، قال ابن دقيق العيد : وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث ؛ قال العرقي : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام . الحديث ، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش ، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوَردي ، كلهم عن سهيل ، قال : ولهذا

كره أهل الحديث تتبع الغرائـب فـإنه قلمـا يصح منها .

تنبيه

قال البلقيني : قـد يقـع القلـب فـي المتـن قال : ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعـا ، إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تـأكلوا ولا تشـربوا ، الحـديث ، رواه أحمد وابن خزيمة 246

وقلبَ أَهْلَ بَغْداد على البُخاريِّ مائةَ حـديثٍ امْتحاناً فَرَدها على وجُوهِها فَأَذْعنُوا بِفَضْلِهِ .

وابن حبان في صحيحيهما ، والمشهور مـن حديث ابـن عمـر وعائشـة : إن بلالاً يـؤذن بليـل فكلـوا واشـربوا حـتى يـؤذن ابـن أم مكتوم ، قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، قالا : إلا أن ابـن حبـان وابـن خزيمـة لـم يجعلا ذلك من المقلـوب ، وجمعـا باحتمـال أن يكون بين بلال وبين أم مكتـوم تنـاوب ، قال : ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ، ولو فتحنا باب التأويلات لا ندفع كثير مـن علـل الحـديث ، قـال : ويمكـن أن يسـمى ذلـك بـالمعكوس ، فيفـرد بنـوع ، ولـم أرمـن تعرض لذلك . انتهى .
وقد مثل شيخ الإسلام في « شـرح النخبـة » القلب في الإسناد بنحـو كعـب بـن مـرة ومرة بن كعب ، وفي المتن بحديث مسـلم فـي السـبعة الـذين يظلهـم اللـه ، رجـل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، قال : فهذا مما انقلب علـى أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينـه ، كمـا فـي الصـحيحين قلـت : ووجدت مثالاً آخر ، وهو ما رواه الطـبراني من حديث أبي هريرة : « إذ أمرتكم بشيء فـائتوه ، وإذا نهيتكـم عـن شـيء فـاجتنبوه وما أمرتكم فافعلوا منـه مـا اسـتطعتم » ، فإن المعـروف مـا فـي الصـحيحين : « مـا

نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .
القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وهذا قد يقصد به أيضاً الإغراب ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث (وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب ، حدثني ابن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسن الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي يقول : سمعت

عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول ، لا أعرفه ، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى

الأَول منهم فقال : أما حديثك الأَول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها ، فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل .

تنبيهات

الأول : قال العراقي : في جواز هذا الفعل نظر، لأنه إذا فعل أهل الحديث لا يستقر حديثاً. وقد أنكر جرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان
248

ابن أبي عياش وقال : يا بئس ما صنع ، وهذا يحل ؟ .
الثاني : قد يقع القلب غلطاً لا قصداً ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو ليحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه الأئمة الخمسة ، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج ابن أبي عثمان الصواف عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بيّن ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل ، عن أحمد ابن صالح عن يحيى بن حسان عنه ، قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس .
الثالث : هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف ، وبقي عليه « المتروك » ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » ،

وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، قال : وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث ، وهو دون الأول انتهى ، وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر .

الرابع : تقدم أن شر الضعيف الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه ، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ، ويليه المتروك ، ثم المنكرُ ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، كذا رتبه شيخ الإسلام ، وقال

249

فرع :
إذَا رأَيْـتَ حـدِيثاً بِاسـنادٍ ضَـعِيف فلـكَ أَنْ تقـولَ هـوَ ضـعيفٌ بِهـذَا الإِسـنادِ ولا تقُـل ضَعِيفُ المتن لمجَـرَّدِ ضَـعْفِ ذَلـكَ الإِسـنادِ إلاَّ أَنْ يَقـول إمـامٌ إنَـهُ لَـمْ يُـرْوَ مـنْ وجْـهٍ صَـحِيحٍ ، أَوْ إنَـهُ حـدِيثٌ ضـعِيفٌ مفسِّـراً ضَعْفهُ ، فَإنْ أطلق فِفِيهِ كلامٌ يأتي قريباً .

_____

الخطابي : شرها الموضوع ثم المقلوب ، ثم المجهول ، وقال الزركشي في مختصره : ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها : الموضوع ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ثم المعلل ، ثم المضطرب انتهى ، قلت : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال : شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح : ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني : المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد وإلا فهو يساوي المعضل .
فرع : فيه مسائل تتعلق بالضعيف (إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن) ولا ضعيف ، وتطلق (لمجرد ضعف ذلك الإسناد) فقد يكون له إسناد آخر صحيح (إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح) أو ليس له إسناد يثبت به

(أو إنه حديث ضعيف : مفسراً ضعه فه فإن أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي .

فوائد

الأولى : إذ قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه ، اعتمد ذللي في نفيه ، كما ذكر شيخ الإسلام ، فإن قيل يعارض هذا ما حكي عن أبي

وإذَا أَرِدْت روايـةَ الضّـعيفِ بغيْـرِ إسْـنادٍ فَلا تقُلْ قالَ رسُول اللّه صلى اللّه عَليه وسلم كذَا وما أشْبهُ منْ صيغ الجَـزْم ، بَـلْ قُـلْ : رُوي كذَا أوْ بَلغَنا كذَا أوْ وردَ أوْ جاءَ أوْ نُقـلَ وما أشبهَهُ ، وكـذَا مـا تَشـكُّ فـي صِـحَّته ، وَيجوزُ عِنْدَ أهْل الحديثِ وغيْرهم التّسـاهُلُ في الأسانيدِ وروايةُ ما سوَى

حـازم : أنـه روى حـديثاً بحضـرة الزهـري فـانكره وقـال لا أعـرف هـذا ، فقيـل لـه أحفظت حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه كله قال لا ، قال فنصفه ، قال أرجو ، قـال : اجعل هذا من النصف الـذي لـم تعرفـه ، هذا وهو الزهري ، فما ظنك بغيره وقريـب منه ما أسنده ابن النجـار فـي « تـاريخه » عن ابن أبـي عائشـة ، قـال : تكلـم شـاب يومـا عنـد الشـعبي ، فقـال الشـعبي مـا سـمعنا بهـذا ، فقـال الشـاب كـل العلـم سمعت ؟ قـال لا ، قـال فشـطره قـال لا ، قـال فاجعـل هـذا فـي الشـطر الـذي لـم تسمعه ، فأفحم الشعبي ، قلنا أجيـب عـن ذلـك : بـأنه كـان قبـل تـدوين الأخبـار فـي الكتب ، فكان إذ ذاك عند بعض الـرواة مـا ليـس عنـد الحفـاظ ، وأمـا بعـد التـدوين والرجوع إلى الكتب المصـنفة فيبعـد عـدم الإطلاع من الحافظ الجهبذ على مـا يـورده غيره فالظاهر عدمه . الثانيـة . ألـف عمـر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ كتاباً فـي قـولهم : « لـم يصـح شـيء فـي هـذا الباب » وعليه في كثير مما ذكره انتقاد .

الثالثة : قولهم هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد (وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاله (بل قل روي) عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أو جاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صيغ التمريض كروى بعضهم (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه ، أما الصحيح فاذكره

الموْضوعِ منَ الضَّعيفِ والعملَ بهِ منْ غيرِ بيانِ ضعْفِهِ في غيرِ صفاتِ اللَّهِ تعالَى والأحكامِ ، كالحلالِ والحَرَامِ ، وممَّا لا تعلقَ لهُ بالعقائِدِ والأحكامِ .

_____

بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض ، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم . (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام و) غيرهما ، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) ومن نقل عنه ذلك : ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .

تنبيه

لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه ، نقل العلائي الاتفاق عليه .
الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .
الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابـن دقيق العيد ، وقيل : لا يجوز

النوع الثالث والعشرون :
صِفَةُ مَنْ تُقبْلُ روَايتُهُ ومَا يَتعَلقُ بِـه ، وفيـهِ مَسَائِل :
إحْدَاهَا : أَجْمعَ الجماهيرُ منْ أَئمـةِ الحـديثِ والفقـهِ أنـهُ يُشْـترطُ فيـهِ أَنْ يكـونَ عَـدْلاً ضَـابِطاً بـأَنْ يَكـونَ مُسْـلماً بالِغـاً عَـاقِلاً سَلِيماً منْ أَسْبابِ الفِسْق وخَوَارِم المُروءَة .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابـن دقيـقِ العيـد ، وقيـل : لا يجـوز العمـل بـه مطلقاً ، قاله أبو بكر بن العربـي ، وقيـل : يعمل به مطلقاً ، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وانهمـا يريـان ذلـك أقـوى مـن رأي الرجال .
وعبارة الزركشي : الضعيف مردود مـا لـم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ولـم يكن المتـابع منحطـاً عنـه ، وقيـل لا يقبـل مطلقـاً ، وقيـل يقبـل إن شـهد لـه أصـل وانـدرج تحـت عمـوم ، انتهـى . ويعمـل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كـان فيـه احتياط .
(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبـل روايته) ومـن تـرد (ومـا يتعلـق بـه) مـن الجرح والتعديل (وفيه مسـائل : إحـداها : أجمع الجماهير من أئمة الحـديث والفقـه) علـى (أنـه يشـترط فيـه) أي مـن يحتـج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه وفسر العدل (بـأن يكـون مسـلماً بالغـاً عـاقلاً) فلا يقبـل كـافر ومجنـون مطبـق

بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمـن إفاقته ، وإن لم يؤثر

مُتيقظاً حافظاً إنْ حَدّث مِنْ حِفْظِهِ ، ضابِطاً لِكِتابِهِ إنْ حَدَّثَ مِنهُ ، عالماً بِما يُحيلُ المَعْنى إنْ روى بهِ .

قيل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صغير على الأصح ، وقيل يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب (سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ، وتخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا } (الحجرات : 6) ، وقال : { وأشهدوا ذوَيْ عدل منكم } (الطلاق : 2) ، وفي الحديث : لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته ، رواه البيهقي في « المدخل » من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، وروي أيضاً من طرق الشعبي عن ابن عمر . عن عمر قال : كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة ، وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً ، فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند عن عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة .
قال الشافعي : وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات ، أسنده مسلم في مقدمة الصحيح

، وأسند عن ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، وروى البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه ، وفسر الضبط بأن يكون (متيقظا) غير مغفل (حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ويشترط فيه مع

الثانية : تَثْبُتُ العدَالةُ بتنْصِيص عَدْلَيْنِ عَلَيْها أَوْ بِالاستفاضَةِ ، فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عدَالتُهُ بَيْنَ أَهْلِ العِلم وشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيهِ بِها كَفَى فِيها ، كَمَالِـــكٍ ، والسُّـــفيانَيْنِ ، والأَوْزَاعِـــيِّ ، والشَّافِعيِّ ، وأَحْمدَ ، وأَشْباهِهِمْ

ذلك أن يكون ، . (عالماً بما يحيل المعنى إن روى به) .
(الثانية : تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عدلين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين ، وعدل عنه لما سيأتي : أن التعديل إنما يقبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها (كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباههم) .
قال ابن الصلاح : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ، وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ، ومثله بمن ذكر وضمَّ إليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعاً وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره ، وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد

فقال : مثلي يُسأَل عن أَبي عبيد ؟ أَبوعبيد يُسأل عن الناس .
وقال القاضي أبو بكـر البـاقلاني : الشـاهد والمخبر إنما يحتاجـان إلـى التزكيـة إذا لـم يكونا مشهورين بالعدالـة والرِّضـى، وكـان أمرهمـا مشـكلاً ملتبسـاً ومجـوّزاً فيهمـا العدالة وغيرها ، قال : والـدليل علـى ذلـك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار
255

وتَوسّع ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِيه فقالَ : كلُّ حَامِلِ عِلمٍ مَعْرُوفِ العِنايةِ بِهِ مَحمُولٌ أبداً علَى العدَالةِ حَتَّى يَتَبْينُ جرْحهُ ، وقوْلهُ هـذَا غيْرُ مَرْضِي .

عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة (وتوسع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره (أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه) ووافق على ذلك ابن المواّق من المتأخرين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري مرفوعاً (وقوله هذا غير مرضى) والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل ، وإبراهيم هو الذي أرسله قال فيه ابن القطان : لا نعرفه البتة ، ومعان أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني ، نعم وثقه ابن المديني وأحمد ، وفي كتاب « العلل » للخلال إن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له : كأنه موضوع ؟ فقال : لا ، هو صحيح ، فقيل له ممن سمعته فقال : من غير واحد ، قيل من هم ؟ قال حدثني به مسكين إلا أنه

يقـول عـن معـان عـن القاسـم بـن عبـد الرحمن ، ومعان لا بأس به . انتهى .
قال ابن القطان : وخفـي علـى أحمـد مـن أمره ما علمه غيره ، قـال العراقـي : وقـد ورد هـذا الحـديث متصـلا مـن روايـة علـي وابن عمر وابن عمرو

الثالثة : يُعْرَفُ ضَبْطهُ بِمـوَافقَتِه الثِّقَـاتِ المُتقنيـنَ غالبـاً ولا تضـرُّ مخـالفتُه النَّـادِرةَ فانْ كثرَت اختلَّ ضبطهُ ولم يُحتجَّ بهِ .

وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريـرة ، وكلهـا ضـعيفة لا يثبـت منهـا شـيء وليـس فيها شيء يقوي المرسل .
قال ابن عـدي : ورواه الثقـات عـن الوليـد بن مسلم عن إبراهيم العـذري ، ثنـا الثقـة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ذكره ثم على تقدير ثبوته إنما يصـح الاستدلال به لو كان خبراً ، ولا يصح حملـه على الخبر ، لوجود من يحمـل العلـم وهـو غير عدل وغير ثقة ، فلم يبق له محمـل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقـات بحمـل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهـم ، والـدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبـي حاتم : ليحمل هذا العلم ، بلام الأمر .
وذكـر ابـن الصـلاح فـي فوائـد رحلتـه أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيـاً للمفعول ورفع العلـم ، وفتـح العيـن واللام من عـدو لـه ، وآخـره تـاء فوقيـة ، فعولـة بمعنى فاعـل ، أي كامـل فـي عـدالته ، أي إن الخلف هـو العدولـة ، والمعنـى إن هـذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عـدل ، فهـو أمـر بأخـذ العلـم عـن العـدول ، والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيـاً للفاعـل ونصـب العلـم مفعـوله ، والفاعـل عدوله جمع عدل .

(الثالثة : يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة فإن كثرت) مخالفته لهم وندرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتج به) في حديثه .

فائدة

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف : أن الوهم تارة يكون في

الرابعة : يقبلَ التعديلَ من غيرِ ذِكْرِ سببِه عَلَى الصَّحيحِ المَشهورِ ولا يقبَلُ الجَرْحُ إلا مبيَّنَ السَّببِ .

الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة ، قال : وقد روى مسلم حديث : « لا تسبوا أصحابي » ، عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ، وأبو كريب ثلاثتهم ، عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ، إنما رووه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه ، قال : والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير ، وأبي معاوية بمثل حديثهما ، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما .
(الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) ، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جداً (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه

يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، فلابد من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أو لا ؟
قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب أنه

مذهب الأَئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما .
ولـذلك احتـج البخـاري بجماعـة سـبق مـن غيره الجرح لهـم ، كعكرمـة ، وعمـرو ابـن مرزوق ، واحتـج مسـلم بسـويد بـن سـعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم . وهكـذا فعـل أبو داود ، وذلك دال على أنهـم ذهبـوا إلـى أن الجـرح لا يثبـت إلا إذا فسـر بسـببه ، ويدل علـى ذلـك أيضـاً أنـه ربمـا استفسـر الجارح فـذكر مـا ليـس بجـرح ، وقـد عقـد الخطيب لذلك باباً ، روى فيـه عـن محمـد بن جعفر المدائني قال : قيل لشـعبة : لـم تركـت حـديث فلان ؟ قـال : رأيتـه يركـض علـى بِـرْذَون فـتركت حـديثه ، وروى عـن مسلم بـن إبراهيـم أنـه سـئل عـن حـديث صالح المري ، فقال : ومـا نصـنع بصـالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بـن سـلمة فـامتخط حماد .
وروى عن وهب بن جرير قال : قال شـعبة : أتيت منزل المنهال بن عمـرو ، فسـمعت صوت الطنبـور فرجعـت ، فقيـل لـه : فهلا سـألت عنـه إذ لا يعلـم هـو ؟ وروينـا عـن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة : لم لـم تروِ عن زاذان ؟ قـال : كـان كـثير الكلام ، وأشباه ذلك .
قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : فلان كذاب لا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلـط ، كقوله : كذب أبو محمد ، ولمـا صـحح ابـن الصلاح هذا القول أورد على نفسـه سـؤالاً فقال : ولقائل أن يقول إنما يعتمـد النـاس

في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء وهذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وأما كتبُ الجرْح والتَعديل التي لا يذكرُ فيها سببُ الجرْح ففائِدَتُها التّوقفُ فيمنْ جرّحوهُ فإنْ بحثنا عنْ حالِهِ ، وانزَاحت عنهُ الرِّيبةُ وحصلتْ الثِّقةُ به قبلنا حدِيثهُ كجماعةٍ في الصَّحيحيْنِ بهذه المَثابَةِ .

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) فإنّا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به (ففائدتها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه ، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم (فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الإشارة إليه .
ومقابل الصحيح أقوال :
أحدها : قول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر ، نقلها إمام الحرمين والغزالي والرازي في « المحصول » .
الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين ، حكاه الخطيب والأصوليون ، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح ، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، كما روى يعقوب الفسوي في « تاريخه » قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؛ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته

وهيئته لعرَفت أنه ثقة . فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .
الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في
260

الخامسة : الصَّحِيحُ أَنَّ الجَرْحَ والتَّعديلَ يَثْبُتانِ بواحد ، وقِيلَ لابدَّ مِن اثنين .

اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في « محاسن الاصطلاح » .
واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله .
وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، انتهى . ولهذا كان مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه .
(الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه

وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد ، (وقيل لا بد من اثنين) كما في الشهادة ، وقد تقدم الفرق . قال شيخ الإسلام : ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً ، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجري
261

وإذا اجتمعَ فيهِ جرحٌ وتعديل فالجَرْحُ مقدَّم

فيه الخلاف ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه ، انتهى .
وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول ، وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده .
(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه ، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه حينئذ يقدم المعدل .
قال البلقيني : ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب ، كما سيأتي ،وقيده ابن دقيق العيد بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة ، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والنقل ، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً

فنفاه المعـدل بطريـق معتـبرة يـأن قـال : قتل غلاماً ظلماً يوم كـذا ، فقـال المعـدل رأيته حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عنـدي ، فإنهمـا يتعارضـان ، وتقييـد الجرح بكونه مفسراً
262

وقِيلَ إنْ زادَ المعدِّلُونَ قدِّمَ التَّعـدِيلَ ، وإذا قَالَ حدَّثني الثِقة أو نحوهُ لم يُكتفَ به على الصحيح ، وقيلَ يكتفـي ، فـإن كـانَ القائِـلُ عالِماً كَفَى في حَقّ مُـوَافِقِه فـي المْـذهَبِ عِنْدَ بعضِ المحقِقِين .

جار على ما صححه المصنف وغيـره ، كمـا صرح به ابن دقيق العيد وغيره .
(وقيل إن زاد المعدلون) في العـدد علـى المجرحيـن (قـدم التعـديل) لأن كـثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمـل بخـبرهم وقلـة المجرحين تضعف خبرهم ، قال الخطيـب : وهذا خطأ وبعد ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم مـا أخـبر بـه الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي ، وقيل : يرجح بـالأحفظ ، حكاه البلقيني في « محاسـن الاصـطلاح » ، وقيـل : يتعارضـان فلا يترجـح أحـدهما إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابـن شعبان من المالكية .
قال العراقي : وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول . فـإنه قـال : اتفـق أهـل العلـم على أن من جرحه الواحد والاثنـان وعـدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح بـه أولـى ، ففـي هـذه الصـورة حكايـة الإجمـاع علـى تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب .
(وإذا قـال حـدثني الثقـة ، أو نحـوه) مـن غير أن يسميه (لم يكتف به) في التعديل (على الصـحيح) حـتى يسـميه ، لأنـه وإن كان ثقة عنده فربما لو سـماه لكـان ممـن

جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب ، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمعه لم يعمل بتزكيته ، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة .
(وقيل يكتفى) بذلك مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً (فإن كان القائل عالماً) أي مجتهداً كمالك والشافعي وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقة في المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لأنه
263

لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك ، واختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعي في شرح المسند ، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل ، وقيل : لا يكفي أيضاً حتى يقول : كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل .
قال الخطيب : وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

فائدتان

الأولى : لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة .
وقال الذهبي : ليس بتوثيق ، لأنه نفي للتهمة ، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة .
قال ابن السبكي : وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي ، أما من ليس مثله فالأمر كما قال ، انتهى .
قال الزركشي : والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به ، منهم الصيرفي والماوردي والروياني .

الثانية : قال ابن عبد البر : إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير ، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري ، وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه : « الثقة عن بكير » ، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث ، وقال غيره : قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد . وقال أبو الحسن الآبري : سمعت بعض أهل الحديث يقول : إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو ابن أبي سلمة ، وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى ، انتهى . ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة : إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فقيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة ، وعن الثقة عن بكير بن الأشج قيل : هو مخرمة بن بكير ، وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع ، كما في موطأ ابن القاسم . وإذا قال الشافعي : عن الثقة عن ليث بن سعد ، قال الربيع : هو يحيى

ابن حسان ، وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن يحيى ، وعن الثقة عن حميد هو ابن علية ، وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة ، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى ، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية ، وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة . انتهى .

وروينا في مسند الشافعي عن الأصم قال : سمعت الربيع يقول : كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان ، وقد روى الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن

ه 26

وإذا رَوَى العدلُ عمّنْ سمَّاهُ لم يكُنْ تعديلاً عِنْدَ الأكثرينَ ، وهو الصَحيحُ ، وقيل : هُو تعدِيلٌ .

عبد اللّه بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ أبو الفضل الفلكي : الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل ، وفي « تاريخ ابن عساكر » قال عبد الله بن أحمد : كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي .
وقال شيخ الإسلام : يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير . والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى ، قال : وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو يعني أباه .
(وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وقد روينا عن الشعبي أنه قال : حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه كان كذابا ، وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا

اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه ، فقال : يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ،
266

وعملَ العالِمِ وفُتْياهُ عَلى وفْقِ حَديثٍ رواهُ لَيْسَ حُكماً بَصِحَّتِهِ ولا مُخالَفَتُهُ قَدْحٌ في صَحَّتِهِ ولا في رُوَاتِهِ .

ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين ، قال الصيرفي : وهذا خطأ ، لأن الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة ، وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه ، وقيل : إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون ، كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما .

(وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما) منه (بصحته) ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر ، وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك ، وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في مسالك الاحتياط ، وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته) لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه .

وقال ابن كثير : في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه ، أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي : والجـواب وفـي هـذا النظـر نظـر ، لأنـه لا يلـزم مـن كـون ذلـك البـاب ليس فيه غير هذا الحـديث أن لا يكـون ثـمّ دليل آخر مـن قيـاس أو إجمـاع ، ولا يلـزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلتـه بـل ولا بعضها ، ولعل لـه دليلاً آخـر واسـتأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم .
267

السادسة : روايَةُ مجهُولِ العدالـةِ ظـاهِراً وباطنـا لا تقبَـلُ عِنـدَ الجَمـاهيرِ، وروايـةُ المستورِ وهو عـدلُ الظـاهِرِ خفـيُّ البـاطنِ يَحتجُّ بها بعضُ مَنْ ردَّ الأوَّلَ وهو قولُ بعضِ الشافعيِّينَ ، قال الشيخ : يشبهُ أنْ يكـونَ العملُ على هذا في كثيرٍ من كتبِ الحـديثِ في جَماعـةِ مِـنْ الـرُّواةِ تقـادمُ العهـدُ بهـمْ وتعذّرتْ خبرتهمْ باطِناً ، وأما مجهولُ العينِ

تنبيه

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول ، موافقة الإجماع له على الأصح ، لجواز أن يكون المستند غيره ، وقيل يدل ، وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله ، وقال الزيدية : يدل ، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به ، قال ابن السمعاني وقوم يدل ، لتضمنه تلقيهم له بالقبول ، وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضاً ، لا على ثبوتها عنده .

(السادسة رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل تقبل مطلقاً ، وقيل إن كان من روَى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبِل وإلا فلا ، (ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً (يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي ، قال : لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي

، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال الشيخ) ابن الصلاح (ويشبهه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا) وكذا صححه المصنف في شرح المهذب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام
268

فقدْ لا يقبلهُ بعضُ مَنْ يقبلَ مجهولَ العدالةِ ، ثمَّ مـنْ رَوَى عَنـهُ عَـدْلانِ عيَّنـاهُ ارْتفعـتْ جَهالة عينِه . قال الخطيبُ : المجهولُ عنـدَ أهلِ الحـديثِ مـنْ لـم يعرفـهُ العلمـاءُ، ولا يعرفُ حديثهُ إلاَّ منْ جهةِ واحـد ، وأقـلُّ مـا يرفَعُ الجهالةَ روايَةُ اثنَينِ مشهورين .
ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ أهلِ الحديثِ نحوَهُ ، قالَ الشيخ ردًّا عَلـى الخطيـب : وقـدْ روى البخاريُّ عـنْ مِـردْاس الأسـلميِّ ، ومسـلمٌ عنْ

المجهول (فقـد لا يقبلـه بعـض مـن يقبـل مجهول العدالـة) ورده هـو الصـحيح الـذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقيـل يقبـل مطلقـاً ، وهـو قـول مـن لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، وقيل إن تفرد بالرواية عنه من لا يـروي إلا عن عدل كابن مهـدي ويحيـى بـن سـعيد ، واكتفينا في التعـديل بواحـد قبـل وإلا فلا ، وقيـل إن كـان مشـهوراً فـي غيـر العلـم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا ، واختاره ابن عبـد البـر ، وقيـل إن زكـاه أحـد مـن أئمـة الجرح والتعديل مع روايـة واحـد عنـه قبـل وإلا فلا ، واختاره أبو الحسـن بـن القطـان وصححه شيخ الإسلام . (ثم من روى عنـه عـدلان عينـاه ارتفعـت جهالـة عينـه ، قـال الخطيـب) فـي « الكفايـة » وغيرهـا (المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفـه العلمـاء) ولـم يشـتهر بطلـب العلـم فـي نفسه (ولا يعـرف حـديثه ، إلا مـن جهة)

(راوٍ واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (روايةُ اثنين مشـهورين) فـأكثر عنـه ، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة (ونقـل ابـن عبد البر عن أهل الحـديث نحـوه) ولفظـه كما نقلـه ابـن الصـلاح فـي النـوع السـابع والأربعين : كل مـن لـم يـروِ عنـه إلا رجـل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكـون رجلا مشهوراً فـي غيـر حمـل العلـم ، كالشـتهار مالـك بـن دينـار بالزهـد وعمـرو بـن معـد يكرب بالنجدة (قال الشيخ) ابن الصلاح (ردا على الخطيب)
269

ربيعة ابن كعبٍ الأَسلميِّ ولم يرْوِ عَنهما غيرُ واحد ، والخلافُ في ذلكَ متّجهٌ كالاكتفاءِ بتعديلِ واحدٍ والصوابُ نقلُ الخطيب ، ولا يصحُّ الرَّدُّ عَليهِ بمرْداس وربيعةَ فإنهما صحابيَّانِ مشهورَان والصَّحابةُ كلُهمْ عدُولٌ .

في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي ومسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الأول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه قال : (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحدٍ) قال المصنف ردّا على ابن الصلاح : (والصواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول) فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة ، قال العراقي : هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم ، والحق أنه كان معروفا بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته

، وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحـد، ومـرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصـفة فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد عن كل منهمـا ، على أن ذلك ليس بصـواب بالنسـبة إلـى ربيعة ، فقد روى عنـه أيضـا نعيـم المجمـر وحنظلـة بـن علـي وأبـو عمـران الجـوني ، قـال : وذكـر المـزي والـذهبي أن مرداسـاً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة وهو وهم إنما ذاك مرداس بـن عـروة صـحابي آخـر كمـا ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم وابـن حبـان وابن مَنده وابن عبد البر والطـبراني وابـن قانع وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .
27 .

تنبيه

قال العراقي : إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة ، ورد عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد ، قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري ، جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك ، والوليد ابن عبد الرحمن الجارودي ، تفرد عنه ابن المنذر ، وعند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عبد الله بن وهب ، وحبان صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد اهـ .

قال شيخ الإسلام : أما جويرية ، فالأرجح أنها جارية عم الأحنف ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، وجارية بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري ، وأما زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه باسا ، وقال الدارقطني وغيره ثقة ، وقال ابن عبد البر ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء ، أما الوليد فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : إنه ممن يحتج به ، وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة .

فائدتان : الأولى : جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم

معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك : أحمد ابن عاصم البلخي . جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر بحاله ووثقه ابن حبان ، وقال روى عنه أهل بلده ، إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ، جهله ابن القطان وعرفه غيره . فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة . أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم اللالكائي . قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة . أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري . بيان بن عمرو ، جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري

فرْعٌ :
يقبلُ تعديل العبد والمْرأَةِ العارِفَينَ ، ومن عُرِفتْ عينه وعدالتُهُ وجُهِلَ اسمَهُ احتجَّ بِهِ .

_____

وأبو زرعة وعبد الله بن واصل . الحسين ابن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره . الحكم ابن عبد الله البصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات . عباس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هارون الحمال وغيرهم .

محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري .
الثانية : قال الذهبي في « الميزان » : ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة .

فرع

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفَين) لقبول خبرهما ، وبذلك جزم الخطيب في « الكفاية » والمرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الإفك ، قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعا . (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفي الصحيحين من ذلك كثير ، كقولهم ابن فلان
272

وإذا قــالَ أخــبرني فلانٌ أوْ فلانٌ ، وهُمــا عَدْلان احتجّ بِهِ فإن جَهل عدَالةَ أحــدِهما أوْ قالَ فلانٌ أوْ غيرهُ لم يحتجّ بِهِ .

أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في « الكفاية » ونقلـه عـن القاضـي أبـي بكـر الباقلاني ، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخـل بالعلم بعـدالته . ومثلـه بحـديث ثمامـة بـن حزن القشيري : سألت عائشة عـن النبيـذ فقالت : هذه خادم رسول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم - لجاريـة حبشـية - فسـلها ، الحديث .
(وإذا قــال أخــبرني فلان أو فلان) علــى الشك (وهمـا عـدلان احتـج بـه) لأنـه قـد عينهما وتحقق سماعه بـذلك الحـديث مـن أحدهما وكلاهما مقبـول ، قـاله الخطيـب ، ومثله بحديث شعبة عـن سـلمة بـن كهيـل عن أبي الزعراء أو عـن زيـد بـن وهـب أن سويد بن غفلـة دخـل علـى علـيّ بـن أبـي طـالب فقـال : يـا أميـر المـؤمنين : إنـي مـررت بقـوم يـذكرون أبـا بكـر وعمـر ، الحديث . (فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يحتـج بـه) لاحتمال أن يكون المخبر المجهول .

فائدة

وقع في « صـحيح مسـلم » أحـاديث أبهـم بعـض رجالهـا ، كقـوله فـي كتـاب الصـلاة حدثنا صاحب لنا عـن إسـماعيل بـن زكريـا عن الأعمش ، وهذا في رواية ابن ماهـان ،

أما رواية الجلودي ففيها : حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل ، وفيه أيضا : وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ، فذكر حديث أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان ، وفي الجنائز : حدثني من سمع حجاجا الأعور بحديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الإمام أحمد
273

ويوسف بن سعيد المصيصي ، وعنه أخرجه النسائي ووثقه ، وفي الجوائح : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بحديث عائشة في الصوم ، وقد رواه البخاري عن إسماعيل ، فهو أحد شيوخ مسلم فيه ، وفي الاحتكار : حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله ، وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد ، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه ، وفي المناقب : حدثت عن أبي أسامة ، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى : إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها ، الحديث وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد ابن المسيب الأرْغِيَاني وأحمد بن فُيل البالسي ورواه عن الأرغياني ابن خزيمة وإبراهيم المزَكّي وأبو أحمد الجلودي وغيرهم ، وفي القدر : حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث أبي سعيد ، « لتركبن سنن من قبلكم » ، وقد وصله إبراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم ، وأخرج في الجنائز حديث الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة ، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه ، وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال : بلغني عن

ابن عمر : « نفَّل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية » ، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ومن طريق نافع عن ابن عمر ، وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه ، قال : أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وقد وصله من رواية أبي سعيد ، وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو ، وفي آخره قال :
274

السَّابِعةُ : مـنْ كفّـرَ بِبِـدْعَتِهِ لَـمْ يُحْتَـجَّ بِـهِ بِالاتفـاقِ ، ومِـنْ لَـمْ يُكفِّـرْ قِيـلَ لا يُحتَـجُّ مُطلقاً ، وقِيلَ يُحتجُّ بِـهِ إنْ لَـمْ يكـنْ ممـنْ يَسْتحلُّ الكَذِبَ في نُصْـرةِ مـذهبِهِ أوْ لأهـلِ مَذْهبِهِ وحكِي عَن الشَّـافعيِّ . وقيـلَ يحْتـجُّ بِهِ إنْ لَمْ يكن

وأخبرت عن عمـران بـن حصـين أنـه قـال وسلم ، والقائل ذلك ابن سيرين عـن أبـي هريرة كما رجحه الـدارقطني ، وقـد وصـل لفظ السلام من طريـق أبـي المهلـب عـن عمران في حديث آخر ، وأخرج في اللعـان حديث ابن شهاب : بلغنا أن أبا هريرة كـان يحدث ، الحديث : إن امرأتي ولـدت غلامـا أسـود ، وهـو متصـل عنـده مـن حـديث الزهري عن أبي سـلمة عـن أبـي هريـرة ، وعنـده وعنـد البخـاري مـن حـديث ابـن المسيب عنه ، فهذا ما وقـع فيـه مـن هـذا النوع وقد تبين اتصاله .
(السابعة من كفر ببدعته) وهـو كمـا فـي شرح المهذب للمصنف : المجسم ، ومنكر علم الجزئيات ، قيل : وقائل خلق القرآن ، فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقينـي ، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة ، بأن الشافعي قال ذلك فـي حـق حفـص الفـرد لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا رادّ للتأويل (لم يحتج به بالاتفاق) قيـل دعـوى الاتفـاق ممنوعة ، فقد قيل إنه يقبل مطلقاً ، وقيل يقبـل إن اعتقـد حرمـة الكـذب ، وصـححه صـاحب « المحصـول » ، وقـال شـيخ

الإسلام : التحقيق أنه لا يرّد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالِفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفرّ مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله . (ومن لم يكفّر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقاً) ونسبه الخطيب لمالك ، لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً لذكره ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً يرد كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به إن لم يكن

داعيةٍ إلى بِدْعتِهِ ولا يحْتجُّ بهِ إنْ كانَ دَاعيةً ، وهذَا هوَ الأظهرُ الأعدلُ ، وقوْلُ الكثيرِ أوْ الأكثرِ ، وضُعفُ الأوّلِ بِاحتجاجِ صاحبي الصَّحيحيْن وغيْرِهما بِكثيرٍ من المُبتدِعةَ غيْرِ الدُّعاةِ .

ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه) سواء كان داعية أم لا ، ولا يقبل إن استحل ذلك . (وحكى) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في « الكفاية » ، لأنه قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، قال وحكى هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف . (وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية) إليها لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه . (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء . (وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) ، كعمران بن حطان وداود بن الحصين ، قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة ، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردّ الداعية وقبول غيره بلا تفصيل .

تنبيهات

الأول : قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته ، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، فقال في كتابه « معرفة الرجال » : ومنهم زائغ عن الحق ، أي عن السنة ، صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته ، وبه جزم شيخ الإسلام في « النخبة » ، وقال في شرحها : ما قاله الجوزجاني متجه ، لأن
276

العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .
الثاني : قال العراقي اعترض عليه بأن الشيخين أيضا احتجا بالدعاة ، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة ، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني وكان داعية إلى الإرجاء ، وأجاب بأن أبا داود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين .
الثالث : الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وسابّ السلف ، كما ذكره المصنف في « الروضة » في باب القضاء في مسائل الإفتاء ، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم ، لأن سباب المسلم فسوق ، فالصحابة والسلف من باب أولى ، وقد صرح بذلك الذهبي في « الميزان » ، فقال : البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب علياً ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة ، وأيضاً

فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى ، وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه ، وقال في موضع آخر : اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال ، المنع مطلقاً والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع ، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره ، وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلموهم ولا تروا عنهم ، وقال الشافعي : لم أر أشهد بالزور من الرافضة ، وقال يزيد بن هارون يكتب عن كل
277

صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلاّ الرافضة ، وقال شريك : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة ، وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف .

الرابع : من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق ، صرح بذلك السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته ، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر ، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نامن ميله إليهم ، وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاواه ، والمصنف في طبقاته ، وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل المغرب ، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية ، وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه .

فائدة

أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم : إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شبابة بن سوار ، عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الحماني ، عبد المجيد بن عبد العزيز ، ابن أبي رواد ، عثمان بن غياث

البصري ، عمر بن ذر ، عمر بن مرة محمد بن حازم ، أبو معاوية الضـرير ، ورقـاء بـن عمر اليشكري ، يحيى بن صـالح الوحـاظي ، يونس بن بكير ، هؤلاء رموا بالإِرجاء ، 278

وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار ، إسحاق بن سويد العدوي ، بهز بن أسد ، جرير بن عثمان ، حصين بن نمير الواسطي ، خالد بن سلمة الفافاء ، عبد الله بن سالم الأشعري ، قيس بن أبي حازم ، هؤلاء رموا بالنصب ، وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه ، إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، جرير ابن عبد الحميد ، أبان بن تغلب الكوفي ، خالد بن مخلد القطواني ، سعيد بن فيروز ، أبو البختري ، سعيد بن أشوع ، سعيد بن عفير ، عباد بن العوام ، عباد بن يعقوب ، عبد الله بن عيسى ، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عبد الرزاق بن همام ، عبد الملك بن أعين ، عبيد الله بن موسى العبسي ، عدي بن ثابت الأنصاري ، علي بن الجعد ، علي بن هاشم بن البريد ، الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق الكوفي ، قطر بن خليفة ، محمد بن جحادة الكوفي ، محمد بن فضيل بن غزوان ، مالك بن إسماعيل أو غسان ، يحيى بن الخراز ، هؤلاء رمو بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة ، ثور بن زيد المدني ، ثور بن يزيد الحمصي ، حسان بن عطية المحاربي ، الحسن بن ذكوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان ، سلام بن مسكين وسيف بن سليمان المكي ، شبل بن عباد ، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان ، عبد الله بن عمرو ، أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد عبد

اللّه بن أبـي نجيـح ، عبـد الأَعلـى بـن عبـد الأعلى ، عبد الرحمن بن إسحاق المـدني ، عبد الوارث بن سـعيد الثـوري ، عطـاء بـن أبي ميمونة ، العلاء بن الحارث ، عمرو بـن زائدة ، عمران ابن مسلم القصـير ، عميـر بـن هـاني ، عـوف الأعرابـي ، كهمـس بـن المنهال ، محمد بن سواء البصري ، هارون بـــن موســـى الأعـــور النحـــوي ، هشـــام الدستوائي ، وهب ابن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي ، هؤلاء رموا بالقدر ، وهـو زعـم أن الشر من خلق العبد ، بشر بـن السـري ، رمى برأي أبي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن عكرمـة مـولى ابـــن عبـــاس ، الوليـــد بـــن كـــثير ، هـــؤلاء الحرورية ، وهم
379

الثامنة : تُقبلَ روايةُ التَّائبِ منَ الفِسْقِ إلاّ الكذِبَ في حَدِيثِ رسُولِ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم فلا يُقبلُ أبَداً وإنْ حَسُنتْ طَرِيقتُهُ ، كذَا قالهُ أحمد بن حنْبل والحُمْيدِيُّ شيْخُ البُخاريِّ والصَّيرفي الشّافعيُّ . قال الصَّيرفيُّ : كلُّ منْ أسْقطنا خبرهُ بكذِبٍ لَمْ نعُدْ لقبُولهِ بتوْبةٍ ، ومنْ ضعفناهُ لَمْ نُقوِّهِ بَعْدهُ بخلاَفِ الشّهادةِ ، وقالَ السَّمعانيُّ : منْ كذَبَ في خبرٍ واحد وجبَ إسْقاط ما تَقدَّمَ منْ حدِيثهِ . قُلْتُ هذَا كلُّهُ مُخالفُ لقاعِدَةِ مَذْهبنا ومَذْهبِ غيْرنا ، ولا نُقوِّي الفَرْقَ بَيْنهُ وبَيْن الشّهادَةِ .

الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه : وقاتلوهم ، عليّ بن هشام رُمي بالوقف ، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق ، عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ، فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .
(الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته ، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (إلا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل) رواية التائب منه (أبداً وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري و) أبو بكر (الصيرفي

الشـافعي) بـل (قـال الصـيرفي) زيـادة على ذلك في « شرح الرسالة » (كل من أسقطنا خبره) من أهـل النقـل (بكـذب) وجدناه عليه (لم يعد لقبوله بتوبة) تظهـر (ومــن ضــعفناه لــم نقــوه بعــده بخلاف الشهادة) قال المصنف : ويجـوز أن يـوجه بأن ذلك جعـل تغليظـا عليـه وزجـرا بليغـا عن الكذب عليه صلى
28 .

اللّـه عليـه وسـلم ، لعظـم مفسـدته فـإنه يصير شـرعاً مسـتمراً إلـى يـوم القيامـة ، بخلاف الكذب على غيره والشـهادة ، فـإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة . (وقـال) أبو المظفر (السمعاني من كذب في خـبر واحد وجب إسقاط مـا تقـدم مـن حـديثه) قال ابن الصلاح : وهذا يضـاهي مـن حيـث المعنى ما ذكره الصيرفي قـال المصـنف : (قلـت هـذا كلـه مخـالف لقاعـدة مـذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقـوي الفـرق بينـه وبيـن الشـهادة) وكـذا قـال فـي شـرح مسـلم : المختار القطع بصحة تـوبته وقبـول روايتـه كشهادته ، كالكافر إذا أسلم ، وأنـا أقـول : إن كانت الإشارة في قوله هـذا كلـه لقـول أحمد والصيرفي والسـمعاني فلا واللّـه مـا هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمـد تغليظـاً وزجـراً ، وإن كـانت لقـول الصيرفي بناء على أن قوله : يكذب ، عـام في الكذب في الحديث وغيـره فقـد أجـاب عنه العراقي بأن مـراد الصـيرفي مـا قـاله أحمد ، أي في الحـديث لا مطلقـاً ، بـدليل قوله مـن أهـل النقـل ، وتقييـده بالمحـدث في قوله أيضاً في شرح الرسـالة ، وليـس يطعن على المحـدث إلا أن يقـول تعمـدت الكـذب ، فهـو كـاذب فـي الأول ولا يقبـل خبره بعد ذلك انتهى .
وقوله ومن ضـعفناه أي بالكـذب ، فـانتظم مـع قـول احمـد ، وقـد وجـدت فـي الفقـه فرعيــن يشــهدان لمــا قــاله الصــيرفي والسمعاني ، فذكروا في بـاب اللعـان : أن

الزانـي إذا تـاب وحسـنت تـوبته لا يعـود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقـاء ثلمـة عرضـه ، فهـذا نظيـر أن الكـاذب لا يقبـل خبره أبداً ، وذكروا أنـه لـو قـذف ثـم زنـى بعد القذف قبل أن يحد القـاذف لـم يحـد ، لأن الله تعالى أجـرى العـادة أنـه لا يفضـح أحداً مـن أول مـرة ، فالظـاهر تقـدم زنـاه قبل ذلك ، فلـم يحـد لـه القـاذف ، وكـذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكـرر ذلـك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضـح بلا شـك ، ولـم أر أحـداً تنبـه لمـا حررته ولله الحمد .
281

فائدة

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة ، قال القرافي : أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فقال الرواية : هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام وخلافه الشهادة ، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها ، وأنا أذكر منها ما تيسر .

الأول : العدد ، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً : أحدها أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ، الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد ، الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم .

الثاني : لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع .

الثالث : لا تشترط الحريّة فيها بخلاف الشهادة مطلقاً .

الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول .

282

الخامس : تقبل شهادة المبتدع إلاّ الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه .
السادس : تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته .
السابع : من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .
الثامن : لا تقبل شهادة من جرّت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل ممن روى ذلك .
التاسع : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية .
العاشر والحادي عشر والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب لها ، وعند الحاكم ، بخلاف الرواية في الكل .
الثالث عشر : للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة ، فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .
الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح .
الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً .
السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب .

283

التاسعة : إذَا روَى حدِيثاً ثم نَفاهُ المسمعُ فالمختارُ أَنَّهُ إنْ كانَ جازماً بنفيهِ بأنْ ما رَوْيتهُ ونحْوهُ وجبَ ردُّهُ ولا يَقْدحُ في باقي رواياتِ الرَاوِي عنهُ .

_____

السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح .
الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية .
التاسع عشر : إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .
العشرون : إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال : كذبت وتعمدت ، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص ، كالشاهد إذا رجع ، قال الرافعي : والذي ذكره القفال في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها .
الحادي والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان ، المشهور منها القبول ، ذكره

المـاوردي فـي الحـاوي ، ونقلـه عنـه ابـن الرفعـة فـي « الكفايـة » ، والإسـنوي فـي الألغاز .
(التاسعة : إذا روى) ثقة عن ثقة (حـديثاً ثم نفاه المسمع) لما رُوجع فيه (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيـه بأن قال ما رويته) أو كذب علـيَّ (ونحـوه وجب رده) لتعارض قولهما مع أن الجاحـد هو الأصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في بـاقي روايـات الـراوي عنـه) ولا يثبـت بـه جرحه لأنه أيضاً
284

فإنْ قالَ : لا أَعْرفهُ أَوْلا أَذْكُرهُ أَو نحوهُ لم يقْدح فيه . ومنْ روى حديثاً ثمَّ نَسِيه جازَ العملُ بهِ على الصَّحيح ، وهوَ قوْلُ الجمهُور منَ الطوَائفِ خِلافاً لبعض الحَنفِيَة ،

مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا ، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول ، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي ، واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه ، وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، فحصل ثلاثة أقوال .
وثم قول رابع : أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه ، وصار إليه إمام الحرمين .
ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتنيه ، قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه ، والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة .

(فإن قال) الأَصل (لا أَعرفه أَو لا أَذكره أَو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد بذلك (ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلام (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك : وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

باليمين مع الشاهد ، زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ولا أحفظه .
قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ، ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث . فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني .
فإن قيل : إن كان الراوي معرضاً للسهو والنسيان فالفرع أيضاً كذلك فينبغي أن يسقطا . أجيب بأن الراوي ليس بناف وقوعه بل ذاكر ، والفرع جازم مثبت فقدم عليه .
قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان ، بكذا ، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي ، وكذلك الدارقطني ، من ذلك : ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال : حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه ، وروى من طريق بشر بن الوليد ، ثنا محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحديث عن زبيدة عن مرة عن

عبد اللّه أنه قال : إن هذا الـدينار والـدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ، ومـن طريـق الترمـذي صـاحب الجـامع : حـدثنا محمد بن حميد حدثنا جريـر قـال : حـدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة
286

ولا يُخالفُ هذَا كرَاهةُ الشَّافعيِّ وغيْرهِ الرِّواية عن الأحياءِ .
العاشِرَةُ : منْ أخذَ على التَّحدِيثِ أَجْراً لا تُقْبلُ روايتُه عنْدَ أحْمدَ ، وإسْحَاقَ ، وأبي حاتم ، وتُقْبلُ عنْد أبي نُعيم الفَضْل ، وعليِّ بن عبد العزيز ، وآخرينَ . وأفتى الشَّيخُ أبو إسْحاقَ الشِّيرازيُّ بِجوَازِها لِمن امْتنعَ عليْهِ الكَسْبُ لِعيالهِ بِسببِ التَّحْدِيث .

_____

عن ثعلبة عن الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن ، ومن طريق إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع اني حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، من صياصيهم ، قال من حصونهم (ولا يخالف هذا كراهية الشافعي وغيره) كشعبة ومعمر (الرواية عن الأحياء) لأنهم إنما كرهوا ذلك لأن الإنسان معرض للنسيان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له ، وقيل : إنما كره ذلك لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم .
قال العراقي : وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعي ، وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في « المدخل » بإسناده إليه أنه قال : لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان ، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها .

(العاشرة : من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه (وأبي حاتم) الرازي (وتقبل عند أبي نعيم الفضل) ابن دكين شيخ البخاري (وعليّ بن عبد العزيز) البغوي (وآخرين) ترخصاً (وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النقور (بجوازها لـ) أنه من
287

(من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً ، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه ، لظاهر القرآن .

فائدة

هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه ، وقد سئل لم قيل له ابن راهويه ؟ فقال : إن أبي ولد في الطريق فقالت المراوزة : راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق ، وفي فوائد رحلة ابن رشيد : مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء ، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون : هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ ، قال : وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يحبون ويه اهـ .

قال شيخ الإسلام : ولهم في ذلك سلف ، رويناه في كتاب « معاشرة الأهلين » عن أبي عمرو عن إبراهيم النخعي أن ويه اسم شيطان .

قلت : ذكر ياقوت في « معجم الأدباء » نحو ما ذكره ابن رشيد ، وقال : قد ضبطه ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء ، فقال في نفطويه :

رأيت في النوم أبي آدماً صلى عليه الله ذو الفضل

فـقـال : أبـلغ ولــدي كـلهـم من كـان في حزن وفي سهـل
بـأن حــواء أمهـم طــالــق إن كـان نـفـطـويه من نـسـلي

وقال المصنف في « تهذيبه » فـي ترجمـة أبــي عبيــد بــن حربــويه : هــو بفتــح البــاء الموحـدة والـواو وسـكون اليـاء ثـم هـاء ، ويقال : بضم الباء مع إسكان الواو وفتح

288

الحادية عشرةَ : لا تقبلُ روايـةَ مَـنْ عُـرِفَ بالتّساهل في سـماعهِ أو إسـماعهِ كمـنْ لا يُبالِي بالنّوم في السماعِ ، أو يحدِّثُ لا مـن أصلٍ مُصَحح ، أو عُرِفَ بقبول التلقينَ فـي الحديثِ أو كثرةِ السَّهْوِ فـي روايتـهِ إذا لـم يُحدِّثْ من أصْلٍ أو كثرَةِ الشـوَاذ والمنـاكِيرِ في حـديثهِ . قـال ابـن المبـارك ، وأحمـد ، والحميدِيُّ، وغيرهم : مَنْ غلط في حـديث فبُيِّن له فأصرَّ على روايتهِ سقطتْ روايـاتهُ . وهذا صـحيحٌ إنْ ظهـرَ أنـه أصَـر عِنَـاداً أو نحوهُ .

الياء ، ويجري هذان الوجهـان فـي نظـائره كسـيبويه ونفطـويه وراهـويه وعمرويـه ، فـالاول مـذهب النحـويين وأهـل الأدب ، والثاني مذهب المحدثين . انتهى .
(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عـرف بالتساهل في سـماعه أو إسـماعه كمـن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا مـن أصـل صـحيح) مقابـل علـى أصـله أو أصـل شـيخه (أو عـرف بقبـول التلقين فـي الحـديث) بـأن يلقـن الشـيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ، كمـا وقـع لموسـى بـن دينـار ونحـوه ، (أو كثرة السهو في روايتـه إذا لـم يحـدث مـن أصل) صحيح ، بخلاف ما إذا حدَّث منه فلا عـبرة بكـثرة سـهوه ، لأن الاعتمـاد حينئـذ علـى الأصـل لا علـى حفظـه ، (أو كـثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شـعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ،

وقيل له : مـن الـذي تُـترك الروايـة عنـه ؟ قال من أكثر عن المعروف من الرواية مـا لا يُعرف ، وأكثر الغلـط (قـال) عبـد اللّـه (بن المبارك وأحمـد بـن حنبـل والحميـدي وغيرهم مـن غلـط فـي حـديث فـبين لـه) غلطه فأصر على روايته لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلهـا ولـم يكتـب عنه ،
289

الثانية عشرةَ : أَعْرض الناسُ هذه الأَزْمانِ عَنِ اعتبارِ مجموعِ الشروطِ المذكورةِ لكَوْنِ المقصودِ صارَ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ المختَصِّ بالأمةِ فَليُعتَبَرَ ما يَليقُ بالمَقْصُودِ ، وهو كَوْنُ الشيخُ مُسْلِماً بالغاً ، عاقلاً ، غَيرِ مُتَظاهِرٍ بِفِسْقٍ ، أو سُخفٍ وبضبطهِ ، بوجودِ سَماعِهِ مُثْبتاً بخطٍ غيرِ مُتهمٍ ، وبروايتهِ مِنْ أصلٍ مُوافقٍ لأَصْلِ شيخهِ . وقد قالَ نحوَ ما ذَكرناهُ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ .

قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال : (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه) وكذا قال ابن حبان : قال ابن مهدي لشعبة : من الذي تُترك الرواية عنه ؟ قال إذا تمارى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه . قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين وإلا فلا حرج إذاً .

(الثانية عشرة : أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلماً

بالغاً غير متظاهر بفسق أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته (و) يكتفي (بضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته : توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا . الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها
29 .

الثالثة عشرة : في ألفاظِ الجَرْحِ والتعديل ، وقد رَتبها ابن أبي حاتم فأحْسَن . فالفاظ التَّعدِيل مَرَاتبُ : أعْلاها : ثِقةٌ أوْ مُتْقنٌ أوْ ثبتٌ أوْ حُجةٌ ، أو عدْلٌ حافظ ، أو ضابِط .

أئمة الحديث . قال : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خُصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال السَّلفي في جزء له في شرط القراءة ، وقال الذهبي في « الميزان » : ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين ، الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره اهـ ، وفي هذا المعنى قال ابن معوذ :

تروي الأحاديث عن كلٍّ مسامحة
وإنهما لمعانيها مَعانيها

(الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل ، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » ، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد (فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام

ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل حافظ ، أو) عدل (ضابط) ، وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه ، وهو : ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة إما بعينه ، كثقة ثقة ، أو لا
291

الثانيــة : صــدُوقٌ ، أَو مَحلــهُ الصِّــدْقُ أَوْ لا بَأسَ بِهِ ، قـال ابـنُ أبـي حـاتم : هـوَ مِمـنْ يُكتـبُ حـدِيثهُ وُينظـرُ فيـهِ ، وهـي المنزلـةُ الثانية وهوَ كمـا قـال ، لأنَّ هـذِه العِبـارةَ لا تُشْعرُ بِالضبْط ، فُيعتبرَ حدِيثهُ عَلى ما تقدَّم . وعنْ يحيى بن معينِ :

كثقــة ثبــت أو ثقــة حجــة أو ثقــة حـافظ ، والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبــة التكريــر ، وهــي : الوصــف بأفعــل كـأوثق النـاس وأثبـت النـاس ، أو نحـوه ، كإليه المنتهى في التثبت ، قلـت ومنـه ، لا أحد أثبت منـه ، ومـن مثـل فلان ، وفلان لا يسأل عنه ، ولم أر من ذكـر هـذه الثلاثـة ، وهي في ألفاظهم ، فالمرتبـة الـتي ذكرهـا المصـنف أعلـى هـي ثالثـة فـي الحقيقـة . (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسـب ما ذكرناه (صدوق ، أو محلـه الصـدق ، أو لا بأس به) ، زاد العراقي : أو مـأمون، أو خيار ، أو ليس بـه بـأس ، (قـال ابـن أبـي حاتم) من قيل فيه ذلك (هو ممـن يكتـب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانيــة) . قال ابن الصلاح (وهو كما قـال ، لأن هـذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه) 292

إذَا قلتُ لا بأَس بِهِ فهوَ ثقةٌ ، ولا يُقاومُ قَوْلُهُ عنْ نفْسهِ نقلَ ابْن أبي حاتم عنْ أهل الفنِّ .
الثالثة : شيخٌ ، فيُكتبَ ويُنظَرُ .

بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع ، (وعن يحيى بن معين) أنه قال لأبي خيثمة وقد قال له إنك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (إذا قلتُ) لك (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه ، فاشعر باستواء اللفظين .
قال ابن الصلاح : وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث ، بل نسبه إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) .
قال العراقي : ولم يقل ابن معين إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسوية ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة . وللثقة مراتب ، فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به ، وإن اشتركا في مطلق الثقة ، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال : حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة ، فقال : كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا ، الثقة شعبةُ وسفيان ، وحكى المروزي قال : سألت ابن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : لا تدري ما الثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان .

تنبيه

جعل الذهبي قولهم محله الصدق ، مـؤخراً عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليهـا ، وتبعـه العراقـي لأن صـدوقاً مبالغـة فـي الصدق ، بخلاف محلـه الصـدق ، فـإنه دال علـى أن صـاحبها محلـه ومرتبتـه مطلـق الصدق .
(الثالثــة) مــن المراتــب وهــي خامســة بحسب مـا ذكرنـا (شـيخ) قـال ابـن أبـي حـاتم (فيكتـب) حـديثه (وينظـر) فيـه ، وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم
293

الرابعة : صالِحُ الحـدِيثِ : يُكتـبُ للاعتبـار . وأمَّا ألفاظُ الجَرْح ، فمَرَاتِبُ فإذَا قالوا ليِّنُ الحَدِيثِ كتبَ حدِيثهُ ويُنظر اعْتبـاراً . وقـال الدَّارقطنيُّ : إذَا قُلتُ ليِّنُ الحَدِيث لَمْ يكـنْ ساقِطاً ، ولكنْ مَجرُوحـاً بِشـيء لا يَسـقط عن العدَالـةِ ، وقـوْلهمْ ليـسَ بِقـويٍّ يُكتـبُ حديثهُ ، وهوَ دونَ ليِّنٌ . وإذَا قالوا :

محله الصدق : إلى الصـدق مـا هـو . شـيخ وسط مكرر ، جيد الحديث ، حسن الحديث ، وزاد شيخ الإسلام : صدوق سيء الحفـظ . صدوق يهم ، صـدوق لـه أوهـام ، صـدوق يخطئ ، صدوق تغير بآخره ، قال : ويلحـق بـذلك ، مـن رُمـي بنـوع بدعـة ، كالتشـيع والقدَر والنّصْب والإرجاء والتجهم .
(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا (صـالح الحـديث) فـإنه (يكتـب) حـديثه (للاعتبار) وينظر فيه ، وزاد العراقي فيهـا ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس بـه ، صويلح ، وزاد شيخ الإسلام مقبول (وأمـا ألفـاظ الجـرح فمراتـبُ) أيضـاً أدناهـا مـا قرب من التعديل (فإذا قالوا لين الحـديث كتب حديثه وينظر) فيـه (اعتبـاراً ، وقـال الدارقطني) لما قال له حمزة بـن يوسـف السهمي : إذا قلت فلان لين أيش تريد ؟ (إذا قلت لين) الحديث (لم يكن ساقطاً) متروك الحديث (ولكن مجروحـاً بشـيء لا يسقط عن العدالة) . ومن هذه المرتبة ما ذكـره العراقـي : فيـه لـين ، فيـه مقـال ، ضُعِّف ، تعرف وتنكر ، وليس بذاك ، ليـس

بالمتين ، ليس بحجـة ليـس بعمـدة ، ليـس بمرضي للضعف ما هو ، فيه خلف ، تكلموا فيه ، مطعون فيه ، سيء الحفظ .
(وقولهم ليس بقوي يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار (وهو دون لين) فهي أشـد فـي الضعف (وإذا قالوا ضعيف الحديث فـدون ليس بقوي ، ولا يطرح
294

ضَـعيفِ الحَـديث فـدُونَ ليـسَ بِقـويٍّ ولا يُطرحُ بَـل يُعتـبرُ بـهِ . وإذَا قـالوا : متْـرُوكُ الحديثِ ، أوْ واهيهِ ، أوْ كذَّابٌ ، فهو ساقِطٌ لا يُكتبُ حديثه . ومنْ ألفاظِهِمْ : فُلانٌ روَى عنـهُ النَّـاسُ ، وسـط ، مقـاربُ الحـديثِ مُضطربٌ ، لا يُحتج بِه ، مجهولٌ ، لا شيء ، ليسَ بِذَلك ، ليسَ بِذَاك القويِّ ، فيهِ أوْ فيْ حديثهِ ضعف ، ما أعلم بهِ بأساً ، ويستدلُّ على معانِيها بِما تقدَّمَ .

_____

بل يعتبر بـه) أيضـاً ، وهـذه مرتبـة ثالثـة ، ومـن هـذه المرتبـة فيمـا ذكـره العراقـي ، ضعيف فقط ؛ منكر الحديث ، حديثه منكـر ، واهٍ ضعفوه ، (وإذا قالوا متروك الحديث أو واهيـه أو كـذاب فهـو سـاقط لا يكتـب حديثه) ولا يعتبر به ، ولا يستشـهد ، إلا أن هـاتين مرتبتـان وقبلهمـا مرتبـة أخـرى ، لا يعتـبر بحـديثها أيضـاً ، وقـد أوضـح ذلـك العراقي ، فالمرتبة التي قبل وهي الرابعـة ، رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحـديث ، ضعيف جداً ، واهٍ بمـرّة ، طرحـوا حـديثه ، مطرح ، مطـرح الحـديث ، ارم بـه ، ليـس بشيء ، لا يساوي شـيئاً ، ويليهـا ، مـتروك الحديث ، متروك ، تركوه ، ذاهـب ، ذاهـب الحـديث ، سـاقط ، هالـك ، فيـه نظـر ، سكتوا عنه ، لا يعتبر به ، لا يعتـبر بحـديثه ، ليـس بالثقـة ، ليـس بثقـة ، غيـر ثقـة ولا مأمون ، متهم بالكـذب أو بالوضـع ، ويليهـا كذاب يكذب ، دجال وضـاع ، يضـع ، وضـع حديثاً .

(ومـن ألفـاظهم) فـي الجـرح والتعـديل (فلان روى عنه الناس ، وسـط ، مقـارب الحديث) وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبـة الـتي يـذكر فيهـا شـيخ ، وهـي الثالثـة مـن مراتـب التعـديل فيمـا ذكـره المصـنف ، (مضـطرب لا يحتـج بـه مجهـول) وهـذه الألفـاظ الثلاثـة فـي المرتبـة الـتي فيهـا : ضعيف الحديث ، وهي الثالثـة مـن مراتـب التجريـح (لا شـيء) هـذه مـن مرتبـة رد حديثه ، التي أهملها المصنف وهي ه 29

الرابعة (ليس بذلك ، ليس بذاك القوي ، فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث ، وهي الأولى ، (ما أعلم به بأساً) ، هذه أيضاً منها ، أو من آخر مراتب التعديل ، كأرجو أن لا بأس به .

قال العراقي : وهذه أرفع في التعديل ، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك .

قلت : وإليه يشير صنيع المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك .

تنبيهات

الأول : البخاري يطلق : فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ، ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه .

الثاني : ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في تجزئ الاجتهاد وهو الأصح فيه ، وقياسه تجزؤ الحفظ في الحديث ، فيكون حافظاً في نوع دون نوع من الحديث ، وفيه نظر .

الثالث : قولهم مقارب الحديث . قال العراقي : ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء ، وقيل : إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر ، وأن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح من ألفاظ التجريح ، قال : وليس ذلك بصحيح ، بل الفتح والكسر معروفان ، حكاهما ابن العربي في شرح

الترمذي ، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل ، وممن ذكر ذلك الذهبي قال : وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء ، وهذا من كلام العوام
296

وليس معروفاً في اللغة ، وإنما هو على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم : « سددوا وقاربوا » فمن كسر قال إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره ، ومن فتح قال معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل تقتضي المشاركة انتهى ، وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وقال : حكى ثعلب : تبر مقارب ، أي رديء انتهى ، وقولهم إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف ، فحرف الجر يتعلق بقريب مقدراً ، وما زائدة في الكلام ، كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم « من قبل المشرق ، ما هو » المراد إثبات أنه في جهة المشرق ، وقولهم واه بمرة أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، فكأن الباء زائدة ، وقولهم : تعرف وتنكر ، أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير .
297

مقدمة المحقق ، وفيها تعريف بالإمام السيوطي ومؤلفاته . . . . . .
مقدمة المؤلف ، وفيها فوائد : حد علم الحديث ، السند ، المتن ، الحديث . .
خطبة التدريب وشرحها . . . . . .
الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين . . . . . .
الحديث صحيح وحسن وضعيف . . . . . .
النوع الأول : الصحيح ، وفيه مسائل في حده
ما قيل فيه : أصح الأسانيد مطلقاً . . . . .
ما قيل فيه : أصح الأسانيد بالنسبة للصحابة أو بلد مخصوص . . . . . .
أول مصنَّف في الصحيح المجرد ، وأصح كتب الحديث . . . . . .
تصحيح ما في الصحيحين وتفضيل البخاري على مسلم . . . . . .
وامتياز كل من الصحيحين عن الآخر . . . . .
عدم استيعاب الأحاديث النبوية . . . . . .
أقسام الصحيح ، وعدد أحاديث البخاري . . . . . .
عدد أحاديث مسلم ، وتساهل الحاكم في المستدرك . . . . . .

الكلام على صحيح ابن حبَّان ، وصحيح ابـن خزيمة ، وموطأ مالك . . . . . .
الكتب المخرجة على الصـحيحين ، ومعنـى المستخرج وفوائد المستخرجات . . .
المستخرجات على غير الصحيحين . . . . .
الكلام علـــــى تعـــــاليق البخـــــاري

أقسام الصحيح بحسب التمكن من شروط الصحة ، وترتيب كتب الصحة . . 95
تحقيق شرط البخاري ومسلم 100
الأحاديث المتكلم فيها من أحاديث الصحيحين 107
أصول تصحيح وتحسين الأحاديث في هذه الأزمان 114
ترجمة الحافظ ضياء الدين المقدسي والمنذري والدمياطي والسبكي وابن المواق 115
شرط الاحتجاج بما نقل عن الكتب وترجمة ابن جماعة . . . . . 118 - 119
جواز رواية الحديث من الكتب من غير رواية . . . . . 120 - 121
النوع الثاني : الحديث الحسن وتعريفه والاحتجاج به ، وترجمة الإمام الخطابي . 122
معنى الحسن عند الترمذي وتمييزه عن الصحيح وترجمة ابن سيد الناس 124
تقسيم الحسن إلى قسمين 126
مراتب الحسن وإدماجه في الصحيح وعدم استلزام صحة السند لصحة المتن . . 128

فطنة الأَحاديث الحسنة 133
الحسن في سنن أبي داود 134
الكلام على سنن الدارقطني وترجمة مؤلفها 136
مرتبة المسانيد من الصحة ، وترجمة اللؤلؤي والاختلاف في سادس كتب الصحة . 137
نقد مسند أحمد ، وما قيل فيه ورده ، وترجمة الدارمي ومغلطاوي 138
أول من صنَّف مسنداً ، وترجمة أبي داود الطيالسي ، وابن مطر 140
شرط ترقي الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن 142
معنى المقبول والجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت 143

النوع الثالث : الحديث الضعيف . . . . . .
أضعف الأسانيد . . . . . .
النــوع الرابــع : المســند ، والكلام علــى المضعف . . . . . .
النوع الخامس : المتصل وتناوله الموقوف . . . . . .
النـــــوع الســـــادس : المرفـــــوع . . . . . .

النـوع السـابع : الموقـوف وإطلاقـه علـى المروي عن التابعي . . .. 149 - 150
ما يلحق بالمرفوع أو الموقـوف مـن قـول الصحابي ،
وترجمة الإِسماعيلي 151
مـا اختلـف فـي رفعـه ووقفـه مـن قـول الصـــحابي 153
ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي 155
القول في تفسير الصحابي 156
النوع الثامن : المقطوع ، ومظـان معرفتـه 159
النوع التاسع : المرسل وبيان إطلاقه علـى المنقطع والمعضل 159
الكلام في حجية المرسل 162
الكلام في احتجاج الشافعي بالمرسل 163
المراسيل في صحيح مسلم ، وعـذره فيهـا 170
النوع العاشر : المنقطع 171
المنقطع في صـحيح مسـلم مـن الأحـاديث 172
الحادي عشر : المُعْضَلُ 174

وصـــــــل بلاغـــــــات الموطـــــــأ 175
المعنعـــــــن والقـــــــول بإرســـــــاله 177
الحـــــــديث المـــــــؤنن والمأنـــــــان 179
إسـتعمال المعلَـق فيمـا حـذف أول سـنده أوكل سنده 181
مـــا روي موقوفـــاً ومرفوعـــاً أو مرســـلاً ومتصـــــلاً 184

النوع الثاني عشر : المدلس ، وهو قسمان تـدليس العطف وتدليس القطع . . . . . النوع الثالث عشر : الشاذ والمـتروك منـه ومـا يتوقـف فيه . . . . . الشـاذ المنكـر ، والاحتجـاج بتفـرد الضـابط وبيان المحفوظ والمعروف . . . . . النــوع الرابــع عشــر : معرفــة المنكــر 199 . . . . . 1 . 3

الفرق بين الشاذ والمنكر وفيه المتروك . . . . . .
النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات والشواهد . . . . . .
النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها وأقسامها . . . . . .
النوع السابع عشر : معرفة الأفراد وأقسام المفرد . . . . . .
. . النوع الثامن عشر : المعلل وأوجه معرفته مع ظهور السند . . . . . .
ما تطلق عليه العلة من الأسباب القادحة . . . . . .
النوع التاسع عشر : المضطرب ، ووقوع الاضطراب في المتن والسند . .
النوع العشرون : المدرج ، وانقسامه إلى مدرج المتن ومدرج الإسناد
وما وقع في الصحيحين منه . . . . . .
النوع الحادي والعشرون : الموضوع ، وهو المختلف المصنوع ،
وطرق معرفة الوضع . . . . . .
نقد كتاب : موضوعات ابن الجوزي وبيان مواده . . . . . .
الكلام على كتاب : تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق . . . . . .

أقسام الوضاعين ، والوضع في فضائل السور . . . . . .
المعروفون بوضع الأحاديث . . . . . .
أصح ما ورد من الوضع في فضائل السور ، . . . . . .
وسرد بعض النسخ الموضوعة . . . . . .
النوع الثاني والعشرون : المقلوب وأقسامه ، ووقوعه في المتن . . . . . .
عدم جواز قلب الأحاديث للاختبار ، وما انقلب سنده عند الأئمة الخمسة . . . . . .
الحكم على سند الحديث . . . . . .
ليس حكماً على متنه وبيان الحديث المطروح . . . .
عدم معرفة النقاد الحديث ، والحكم بنفيه . . . . . .
النوع الثالث والعشرون : صفة مَنْ تُقْبَل روايتُهُ ، ومذهب العلماء في رواية الضعيف وفي قبوله . . . . . .
ما تثبت به عدالة الراوي ويعرف به فضله .

النوع الرابع والعشرون :
كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الحَدِيثِ وَتحَمُّلُهُ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ : تُقْبَلُ رِوَايَةُ المُسْلِمِ البَالِغِ مَا تَحمّلَهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنَعَ الثاني قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا .

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبا (ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا (قوم فأخطأوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرَمة وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يُحضِرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ.

ومن أمثلة ما تحّمل في حالة الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق عليه أنه سمع النبي صلى عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فداء

5

قَالَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَمَاعِ الحَدِيثِ بَعْدَ ثَلاثِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ بَعْدَ عِشْرِينَ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ التَّبْكِيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَيُكْتَبُ وَتَقْيِيدُهُ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ ، وَيَختَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ .
وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللّهُ : أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ العَمَلُ .

أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي رواية للبخاري : « . . . وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » .
ولم يجر الخلاف السابق هنا ، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر . نعم ، رأيت القطب القسطلاني في كتابه « المنهج في علوم الحديث » ، أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً .
(قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل : بعد عشرين) سنة ، وعليه أهل الكوفة .
قيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نُعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري : « كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة » .
وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية :

« يستحب كتْب الحديث في العشرين ، لأنها مجتمع العقل . قال : وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض » ، أي الفقه .
(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد (التبكير به) أي بالسماع (من حيث يصح سماعه) أي الصغير (وبكتبه) أي
6

وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التمييز ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُمَيِّزاً صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَرُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ مُوسى بَنِ هَارُونَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل .

الحديث (وتقييده) وضبطه (حين يتأهل له) ويستعد (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سن مخصوص .

(ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ونسبه غيره للجمهور . وقال ابن الصلاح : (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع) ، وإن لم يبلغ خمساً (حضر أو أحضر) ، وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين » ، بوّب عليه البخاري : متى يصح سماع الصغير ؟

قال المصنف كابن الصلاح : (والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا) وإن كان ابن خمس فأكثر ، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل

من ذلك ، ولا يلزم من عقـل المحـة عقـل غيرها مما يسمعه . وقال القسـطلاني فـي كتاب « المنهج » : ما اختـاره ابـن الصـلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح .
(وروى نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمال
7

بَيَــانُ أَقْسَــامِ طُــرُقِ تَحَمُّــلِ الْحَــدِيثِ . وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ :

أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فإنه سُئل متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار .
وأما أحمد فإنه سُئل عن ذلك فقال : إذا عقل وضبط ، فذُكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر ، فأنكر قوله هذا وقال : بئس القول ، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ، أسندهما الخطيب في « الكفاية » . فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز وليسا بقولين في أصل المسألة ، خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد ، وهو خمس عشرة سنة ، وقد حكاه الخطيب في « الكفاية » عن قوم منهم يحيى بن معين ، وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة . ومما قيل في ضابط التمييز : أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حكاه ابن الملقن ، وفرق السّلفي بين العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين .
ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب قال : سمعت القاضي أبا

محمد الأَصبهاني يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر المقري ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي ابن المقري : إقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتها ، فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقري : اسمعوا له والعهدة عليّ .

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام :

8

الأَوَّلِ : سَمَاعُ لَفْظ الشَّيْخ ، وَهُوَ إِمْلاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ . وَهُوَ أَرْفَعُ الأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لا خِلاف أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ فُلانًا وَقَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا . قَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعُهَا سَمِعْت ثُمَّ حَدَّثَنَا وَحَدثَنِي ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، وَهُوَ كَثِير فِي الاسْتِعْمَالِ ،

الأول : سماع لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره) أي تحديث من غير إملاء . وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي ، والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده إليه ليبرأ من عهدته (لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان ، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإيهام والإلباس .
وقال العراقي : ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو عرضا ، قال : نعم إطلاق أنبأنا بعد

أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب : أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) في الإجازة (ثم حدثنا وحدثني) فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة 9

وَكَانَ هَـذَا قَبْـلَ أَنْ يَشِـيعَ تَخْصِـيصُ أَخْبَرَنَـا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ . قَالَ : ثُمَّ أَنْبَأَنَا وَنَبَّأَنَا وَهُوَ قَلِيلٌ فِـي الاسْـتِعْمَالِ . قَـالَ الشَّـيْخُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ارْفَعُ مِـنْ سَـمِعْتُ مِـنْ جِهَـةٍ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتُ دَلالَةٌ عَلَـى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَّاهُ إِيَّاهُ بِخِلافِهِمَا .

والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة .
وروي عن الحسن أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، وتأول حدّث أهل المدينة ، والحسن بها ، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .
قال ابن الصلاح : ومنهم من أثبت له سماعاً منه .
قال ابن دقيق العيد : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه ، لم يجز أن يصار إليه ، قال العراقي : قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ ، قال : والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه ، قاله غيرهما أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم ، وقال ابن القطان : ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع . ففي « صحيح مسلم » في حديث الذي يقتله الدجال فيقول : أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ، أي فيكون المراد حديث أمته ، وهو منهم ، لكن قال مَعْمَر :

إنه الخضر ، فحينئذ لا مانع من سماعه ، قال الخطيب : (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها ، منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد ابن هارون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي وإسحاق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم .
1 .

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَائِقٌ بِسَمَاعِ الْمُذَاكَرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا . وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إذَا عُرِفَ اللُّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ

وقال أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا ، حدثنا بشديد ، قال ابن الصلاح : (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال) الخطيب : (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال . قال الشيخ) ابن الصلاح : (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روّاه) بالتشديد (إياه) وخاطبه به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على ذلك ، وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنبدوني سمعت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .
قال الزركشي : والصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم ، وسمعت إن حدثه على الخصوص ، وكذا

قال القسطلاني في المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أو ذكر لنا) أو ذكر لي (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا . وأوضع العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ما تقدم في نوع المعضل) في الكلام على العنعنة (لا سيما إن عرف) من حاله (أنه لا يقول : قال إلا فيما سمعه
11

فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ ، لا سيما إِنْ عُرِفَ أَنَّـهُ لا يَقُـولُ قَـالَ إِلا فِيمَـا سَـمِعَهُ مِنْـهُ ، وَخَـصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْـرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

الْقِسْـمُ الثَّـانِي : الْقِـرَاءَةُ عَلَـى الشَّـيْخِ ، وَيُسَـمِّيهَا أَكْثَـرُ الْمُحَـدِّثِينَ عَرْضـا . سَـوَاءٌ قَرَأْتَ أَوْ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْـمَعُ مِـنْ كِتَـابٍ أَوْ حِفْظٍ ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لا إِذَا أَمْسَـكَ أَصْـلَه هُوَ أَوْ ثِقَةٌ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ

_____

منه) كحجاج بن محمد الأعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها (وخص الخطيب حمله على السماع به) أي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف منه ذلك فلا يحمله على السماع (والمعروف أنه ليس بشرط) وافرط ابن منده فقال : حيث قال البخاري « قال لنا » فهو إجازة ، وحيث قال « قال فلان » فهو تدليس ، ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه .

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ ، لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : بين القراءة والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل

شـيخه معـه أو مـع غيـره بحضـرته . فهـو أخص من القراءة ، انتهى .
(سـواء قـرأت) عليـه بنفسـك (أو قـرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كـانت القراءة منك أو مـن غيـرك (مـن كتـاب أو حفظ) وسواء فـي الصـور الأربـع (حفـظ الشـيخ) مـا قـرئ عليـه (أم لا إذا أمسـك أصله هو أو ثقة) غيره كما
12

بِلا خِلافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إلاَّ مـا حُكِـيَ عَـنْ بَعْضِ مِنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ ،

_____

سيأتي ، قال العراقي : وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل ، فذلك كاف أيضاً . قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة . والحكم فيها متجه ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك ، انتهى . وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوّان ، وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم ، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصح التحمل بها (وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة ، بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتد به) إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه ، وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذيت حديثاً قط عرضاً وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكاً والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني ، وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في « المدخل » : أنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة . ومن التابعين ابن

المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وابن هرمز ، وعطاء ، ونافع ، وعروة ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، والحسن ، ومنصور ، وأيوب .
ومن الأئمة ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخاري في خلق لا يحصون كثرة .
وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا تدَعون تنطعكم يا أهل العراق ! العرض مثل السماع .
13

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ ، فَحُكِيَ الأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالكُوفَةِ وَالبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِم .

_____

واستدل الحُميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضِمام بن ثعلبة : لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سائلك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك . الحديثَ في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أي قبلوه منه وأسلموا ، وأسند البيهقي في « المدخل » عن البخاري قال : قال أبو سعيد الحذّاء : وعندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ؛ فقيل له : قال قصة ضمام ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة (رجحانه عليها ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب (فَحُكِيَ الأول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، ثم روى عن عليّ القراءة على العالم بمنزلة السماع منه .

وعن ابن عباس قال : « اقرأوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » ، رواه البيهقي في « المدخل » ، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي ، قلت : وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردًّا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة . أسند الخطيب في « الكفاية » من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكاً وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ، أيقول الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأني فلان . وأسند الحاكم في علوم الحديث

14

وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ المَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالثَّالِثُ : عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِك ،

عن مطرف قال : سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم ، (و) حكي (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، و) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب ، وحكاه الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد ، وشعبة ، وابن لهَيعة ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد اللّه بنُ بكير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبى الوليد موسى بن داود الضبي ، وأبي عبيد ، وأبي حاتم . وحكاه ابن فارس عن ابن جريج ، والحسن بن عمارة .

وروى البيهقي في « المدخل » عن مكي بن إبراهيم قال : كان ابن جريج ، وعثمان ابن الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى بن الصَبَاح يقولون : قراءتك علىَّ العالم خير من قراءة العالم عليك ، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ

للطـالب الـرد عليـه .وعـن أبـي عبيـد : القراءة عليّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا .

وقال صاحب البديع بعد اختيـاره التسـوية : محل الخلاف ما إذا قـرأ الشـيخ فـي كتـابه لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبيـن القـراءة عليه ، أما إذا قرأ الشـيخ مـن حفظـه فهـو أعلى بالاتفاق .

واختــار شــيخ الإســلام أن محــل ترجيــح السماع ما إذا استوى الشيخ

15

وَالأَحْوَطُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا : قَرَأْتُ على فُلانٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةً : كَحَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَنَا فِي الشِّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَمَنَعَ إِطْلاقَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، ويَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَجَوَّزَهَا طَائِفَةٌ . قِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، ويَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمعْظَم الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

والطالب ، أو كان الطالب أعلم ، لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى ، لأنها أضبط له ، قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب . وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره . وقال الزركشي : القارئ والمستمع سواء .
(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه (أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدثنا) بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي أو (قراءة عليه) وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبّأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ، ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله

(ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم) قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها طائفة قيل إنه مذهب الزهري ومالك) وسفيان (ابن عيينة ويحيى) بن سعيد (القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري ، وأبي حنيفة وصاحبيه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم
16

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا سَمِعْتُ ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ حَدَّثَنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ . وَقِيلَ إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ .

النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوي ، وألف فيه جزءاً ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وحكاه عياض عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد ، (ومنهم من أجاز فيها سمعت) أيضاً ورُوِى عن مالك والسفيانين . والصحيح لا يجوز ، وممن صححه أحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما ، ويقع في عبارة السِّلفي في كتابه « التسميع » سمعت بقراءتي ، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأي مفَصِّل بين التقييد والإطلاق .
(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا وأجازت) إطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل : إنه مذهب أكثر المحدثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميميّ الجوهري في كتاب « الإنصاف » قال : فإن أخبرنا علمٌ يقوم مقام قائله أنا قراته عليه لا أنه لفظ به لي (وَرُوِيَ عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب) .

قال ابن الصلاح : وقيل إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر ، وهذا يدفعه النقل عن ابن جرير والأوزاعي ، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر (رُوِيَ عن النسائي أيضا) حكاه الجوهري المذكور .

قال ابن الصلاح : (وصاء) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل 17

الحديث) وهو اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف .
قال : ومن أحسن ما حُكِيَ عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري « صحيح البخاري » ، وكان يقول له في كل حديث : حدثكم الفربري ، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله وقال في جميعه أخبركم الفربري . قال العراقي : وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .
فائدة :
قول الراوي (أخبرنا سماعاً أو قراءة) : هو من باب قولهم أتيته سعياً وكلمته مشافهة . وللنحاة فيه مذاهب :
أحدها وهو رأي سيبويه : أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ، ولا يقاس . فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك .
الثاني : وهو للمبرد ، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال ، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم ، وعلى هذا تخرَّج

الصيغة المذكورة ، بل كلام أبي حيـان فـي تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ، وأنه يقاس علـى الأول على هذا القول .
18

فروع :
الأَوَّلُ : إذا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوْثُوقٍ بِهِ مُرَاعٍ لِما يَقْرَأُ أَهْلٌ لَهُ فَإِنْ حَفِظَ الشَّيْخُ مَا يَقْرَأُ فَهُوَ كَإِمْسَاكِهِ أَصْلَهُ وَأَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَقِيلَ : لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ ، وَالصَحِيحُ المختَارُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ أَنَّهُ صحيح ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِ القَارِئِ المَوْثُوقِ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأَوْلَى بِالتَّصْحِيحِ ، وَمَتَى كَانَ الأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ .

الثالث : وهو للزجاج قال ، يقول سيبويه : فلا يضمر لكنه مقيس .
الرابع : وهو للسيرافي قال : هو من باب جلست قعوداً ، منصوب بالظاهر مصدراً معنوياً .
(فروع : الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كإمساكه أصله) بيده (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل لا يصح السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني ، وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح) .
قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم (فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه

والشـيخ لا يحفظـه (فـأولى بالتصـحيح) خلافـا لبعـض أهـل التشـديد (ومـتى كـان الأصل بيد غير موثوق به) القارئ أو غيـره ولا يؤمن إهماله (لم يصح السـماع إن لـم يحفظه الشيخ .
19

الثَّانِيَ : إذَا قَرَأَ عَلَى الشيخ قَائِلاً أَخْبَرَكَ فُلانٌ أَوْ نَحْوَهُ والشيخُ مُصْغٍ إلَيْهِ فَاهِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ ، صَحَّ السَّمَاعُ وَجَازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ ، وَلا يُشْتَرَطُ نُطْقُ الشيخ عَلَى الصَّحِيحِ الذي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الفُنُونِ ، وَشَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطْقَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ الشافعيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يقولَ حَدَّثني ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَأَنْ يَرْوِيَهُ قَائِلاً : قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ
الثَّالِثُ: قَالَ الحَاكِمُ : الذي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر) ولا مقر لفظا (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ) بالإقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقه والأصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصّباغ وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ولا أخبرني (وله أن يعمل به) أي بما قرئ عليه (وأن يرويه قائلا) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه الغزالي والآمدي ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى

تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب . وقال الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر ، ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فجزم في « المحصول » بأنه لا يقول حدثني ولا أخبرني ، قال العراقي : وفيه نظر .
2 .

وَأئمّة عَصْرِي أنْ يَقُولَ فِيما سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشيخ : حَدّثني . وَمَعَ غَيْرِهِ حَدّثَنَا وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي . وَما قُرِئَ بحَضْرَتِه أَخْبَرَنا وَرَوىَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ حَسَنٌ ، فَإنْ شَكَّ فالأظهَرُ أنْ يَقُولَ : حَدّثَنِي أَوْ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي ، لا حَدّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ،

(الثالث : قال الحاكم الذي أختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالإفراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك . روى الترمذي عنه في العلل قال : ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس . وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم ، ورواه البيهقي في « المدخل » عن سعيد بن أبي مريم وقال : عليه أدركت مشايخنا ، وهو معنى قول الشافعي وأحمد ، قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق ، قال العراقي : وفي كلامهما أن القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا ، وقال ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : إن كان معه غيره قال أخبرنا ، فسوى بين

مسـألتي التحـديث والإخبـار ، قلـت الأَول أولى ، ليتميز ما قـرأه بنفسـه ومـا سـمعه بقراءة غيره (فإن شك) الراوي هل كـان وحـده حـالةُ التحمـل (فـالأظهر أن يقـول حدثني أو يقول أخبرني لا حـدثنا وأخبرنـا) لأن الأصل عدم غيره ، أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ، قال العراقي : قـد جمعهمـا ابـن الصـلاح مـع المسـألة الأولى ، وأنه يقول أخبرني ، لأن عدم غيره هو الأصل . وفيه نظر ، لأنـه يحقـق سـماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ، والأصـل أنـه لم يقرأ ، وقد حكى الخطيب في « الكفاية » عن البرقاني أنه كـان يشـك فـي ذلـك ، فيقول قرأنا على فلان ، قال وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره
21

وكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ، وَلا يَجُوزُ إبْدَالُ حَدَّثَنَا بِأَخْبَرَنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ ، وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ المُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الخِلافِ فِي الرِّوَايَةِ بالمَعْنَى إنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إطْلاقَ كِلَيْهِمَا وإلاَّ فَلا يَجُوزُ .

أيضاً ، كما قاله أحمد بن صالح والنفيلي ، وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى الإتيان بحدثنا ، وذلك إذا شك في لفظ شيخه ، هل قال حدثني أو حدثنا ، ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى ، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحّد (وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف ، لا في نفس ذلك التصنيف ، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج (وما سمعته من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فإن جوّزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه ، ومنع ابن حنبل الإبدال جزما .

فائدة : عقد الرامهرمزي أبواباً في تنويع الألفاظ السابقة ، منها الإتيان بلفظ

الشهادة ّ كقول أبي سعيد : أشهد على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجَرّ أن ينتبذ فيه ، وقول عبد اللّه بن طاوس أشهد على والدي أنه قال أشهد على جابر ابن عبد اللّه أنه قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس ، الحديث ، وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، الحديث في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح ، ومنها تقديم الاسم ، فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ، ومنها سمعت فلاناً
22

الرَّابِع : إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَو المُسْمِعُ حَالَ القِرَاءَة . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِي الشَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّمَاعُ . وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ مُوسَى بنُ هَارُونَ الحَمَّالُ وَآخَرُونَ وَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ : يَقُولُ حَضَرْتُ وَلا يَقُولُ أَخْبَرَنَا ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ فُهِمَ المَقْرُوءُ

يأثر عن فلان ، ومنها قلت لفلان أحدثك فلان أو اكتتبت عن فلان ؟ ومنها زعم لنا فلان عن فلان ، ومنها حدثني فلان ورد ذلك إلى فلان ، ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ، ومنها سألت فلاناً فالجأ الحديث إلى فلان ، ومنها خذ عني كما أخذته عن فلان ، وساق لكل لفظة من هذه أمثلة .
(الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة فقال إبراهيم) بن إسحاق ابن بشير (الحربي الشافعي و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقا ، نقله الخطيب في « الكفاية » عنه ، وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع (الحافظ موسى ابن هارون الحمال وآخرون) مطلقا ، وقد كتب أبو حاتم السماع عند عارم وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن إسحاق (الصِّبْغي الشافعي يقول

) في الأَداء (حضرت ولا يقول) حـدثنا ولا (أخبرنـا والصـحيح التفصـيل فـإن فهـم) الناسـخ (المقـروء صـح) السـماع (وإلا) أي وإن لم يفهمه (لـم يصـح) وقـد حضـر الـدارقطني بمجلـس إسـماعيل الصـفار فجلـس ينسـخ جـزأ كـأن معـه وإسـماعيل يملي . فقال لـه بعـض الحاضـرين لا يصـح سماعك وأنت تنسخ ، فقـال فهمـي للإِملاء خلاف فهمك ، ثم قال :
23

صَحَّ وَإِلا لَمْ يَصِحّ . ويجْري هَذَا الْخِلافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّامِعُ أَوْ أَفْرَط الْقَارِئُ فِي الإِسْرَاعِ أَوْ هَيْنَمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعُدَ بِحَيْثُ لا يَفْهَمُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَىَ عَنْ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِلسَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَتَبَ لأَحَدِهِم : كَتَبَ ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ ، كَذَا فَعَلَ

تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ، فقال لا ، فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا . والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها ، فعجب الناس منه . قلت ويشبه هذا ما رُوِيَ عنه أيضاً أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه ، فمرّ حديث فيه نُسير بن ذُعلوق فقال القارئ بسير ، فسبح ، فقال يُسير فتلا الدارقطني : { ن ، والقلم } ، وقال حمزة بن محمد بن طاهر : كنت عند الدارقطني ، وهو قائم يتنفل ، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني ، فأعاده ووقف ، فتلا الدارقطني : { يا شعيب أصلواتك تأمرك } ، (ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدّث الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الإسراع) بحيث يخفى بعض

الكلام (أو هينم القارئ) أي أخفى صوته (أو بعد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر أنه يعفى) في ذلك (عن) القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة و (الكلمتين ، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع ، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث ، والعجلة والهينمة ، فينجبر بذلك (وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتبَ سَمِعه مني وأجزت له روايته كذا فعل

24

بَعْضُهُمْ وَلَوْ عَظُمَ مَجْلِسُ المُمْلِي فَيُبَلِّغَ عَنْهُ المُسْتَمْلِي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ المُسْتَمْلِيَ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِ المُمْلِي ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ أَنَهُ لا يَجُوز ذَلِك .

بعضهم) قال ابن عتاب الأندلسي : لا غنى في السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالإجازة ، وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع ، قال العراقي : ويقال إن أول من فعل ذلك أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي ، فجزاه الله خيراً في سنّة ذلك لأهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كبير ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه ، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا (ولو عظم مجلس المُمْلِي فبلِغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المُسْتَمْلِيَ أن يروي ذلك عن المُمْلِي) فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي : إن الناس كثير لا يسمعون ،

قال أسمعهم أنت ، وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي . مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه مَن تنحى عنه . فيسأل بعضهم بعضاً عما قال . ثم يروونه وما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه كيف قلتَ ؟ قال : استفهم مَنْ يليك ، قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعله (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) وقال العراقي : الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ، ويعرض حديثه عليه ، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي ، كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء

25

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخَ فَلا يُفْهِمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لا تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعاً عَلَيْهَا فَلا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلَفِ بن سَالِم مَنْعُ ذلك .
الْخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ

أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي ، كما فعله ابن خزيمة وغيره ، بأن يقول أنا بتبليغ فلان .
وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يكون اثنا عشر أميراً) فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبي فقال : (كلهم من قريش » ، وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه .
(وقال أحمد) بن حنبل (في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه ، وقال في الكلمة تُسْتفهم من المستملي إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المخرمي (منع ذلك) فإنه قال : سمعت ابن عيينة يقول : نا عمرو بن دينار ، يريد حدثنا ، فإذا قيل له : قل حدثنا ، قال : لا أقول ، لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي « ح د ث » .

وقال خلف بن تميم : سمعت مـن الثـوري عشــرة الاف حــديث أو نحوهــا ، فكنــت أستفهم جليسي ، فقلت لزائدة ، فقال : لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنــك ، فألقيتها .
(الخــامس : يصــح الســماع ممــن) هــو (وراء حجاب إذا عرف صوته إن 26

حَـدَّثَ بِلَفْظِـهِ أَوْ حُضُـورِهِ بِمَسْـمَعٍ مِنْـهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَـةٍ . وَشَرَطَ شُـعْبَةُ رُؤْيَتَـهُ وَهُـوَ خِلَافُ الصَّـوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

السَّادِسُ : إِذَا قَالَ الْمَسْمِعُ عِنْـدَ السَّمَاعِ : لَا تَرْوِ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَـنْ إِخْبَـارِكَ ، وَنَحْـوَ ذَلِـكَ غَيْـرَ مُسْـنِدٍ ذَلِـكَ إِلَـى خَطَـأٍ أَوْ شَـكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرُهُـمْ بِغَيْـرِ عِلْمِـهِ جَـازَ لَهُـمْ الرِّوَايَـةُ عَنْـهُ ، وَلَـوْ قَـالَ أَخْبِرُكُـمْ وَلَا أُخْبِـرُ فُلَانًا لَمْ يَضُرَّ ، قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بمسمع) أي مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته) وقال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث : « إن بلالاً يؤذن بليل » الحديث ، مع غيبة شخصه عمن يسمعه ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

(السادس : إذا قال المسمع بعد السماع لا تَرْوِ عني أو رجعت عن إخبارك) أو ما

أذنت لك في روايته عني (ونحو ذلـك غيـر مسند ذلك إلى خطأ)
27

القِسْمُ الثَّالِثُ : الإِجَازَةُ ، وَهِيَ أَضْرُبٌ ؛ الأَوَّلُ : أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ البُخَارِيَّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرِسَتِي ، وَلِهَذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا المُجَرَّدَةُ عَنِ المُنَاوَلَةِ ، وَالصَّحِيحُ الذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالعَمَلِ بِهَا .

منه فيما حدث به (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت (ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضر) ذلك فلاناً في صحة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .

فائدة : قال الماوردي : يشترط كون المتحمل بالسماع سميعاً ، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه .

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة ، وهي أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الأول : أن يجيز معيناً لمعين : كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلاناً الفلاني (البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي ، قال صاحب تثقيف اللسان : الصواب أنها - بالمثناة الفوقية وقوفاً وإدماجاً - وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ ، قال : ومعناها جملة العدد

للكتــب : لفظــة فارســية (وهــذا أعلــى أضــربها) أي الإجــازة (المجــردة عــن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليـه العمـل جـواز الروايـة والعمـل بهـا) وادعى أبو الوليد البـاجي وعيـاض الإجمـاع عليها ، وقصر أبـو مـروان الطبنـي الصـحة عليها .
28

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَّبِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة ، قال : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي ، وأبي الشيخ الأصبهاني ، والفقهاء : كالقاضي حسين ، والماوردي ، وأبي بكر الخجندي الشافعي ، وأبي طاهر الدباس الحنفي ، وعنهم أن من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع ، فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب عليّ ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع .
(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك . وقال ابن حزم : إنها بدعة غير جائزة ، وقيل : . إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية .
(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمروي بها (كالمرسل) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها ، وعن الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون التحديث .
قال ابن الصلاح : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتجه أن يقال : إذا جاز له أن

يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة ، وإنما
29

الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة .
وقال الخطيب في « الكفاية » : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث عليّ بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس .
وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك ، فأخذها إجازة . أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع .
تنبيه : إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب .
ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي - : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقا .
ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عات في ريحانة النفس عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسَّماع .
وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السَّماع أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

30

الضّربُ الثّانِي : يُجيزُ مُعَيّناً غَيْرَهُ كأجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي فَالخِلافُ فِيهِ أقْوَى وَأكْثَر ، والجمْهورُ مِنَ الطّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ وَأوْجَبُوا العَمَلَ بها .
الثالثُ : يُجيزُ غَيْرَ مُعَيّنٍ بِوَصْفِ العُمُومِ كأجَزْتُ المُسْلِمِينَ أوْ كُلَّ أحَدٍ أو أهْلَ زَمَانِي ، وَفيهِ خِلافٌ للمتأخِّرِينَ ، فإنْ قَيَّدَها بِوَصْفٍ حاصِرٍ فأقْرَبُ إلى الجَوَازِ ، وَمِنَ المجوِّزِينَ القَاضِي أبو الطَّيِّبِ وَالخَطِيبُ وَأبُو عَبْدِ اللّهِ بنِ مَنْدَهْ وَابْنُ عتّابٍ وَالحافِظُ أبُو العَلاءِ وَآخَرُونَ .

(الضرب الثاني يجيز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزتك) أو أخبرتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر من الضرب الأول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل بما روى (بها) بشرطه .
(الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ عليَّ قبل هذا (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك ، بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان أو اخوة فلان ، واحترز بقوله حاصر ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو

كالعامة المطلقة ، وأفرد القسطَلاني هـذه بنـوع مسـتقل ، ومثلـه بأهـل بلـد معيـن أو إقليم أو مذهب معين .
(ومـــن المجـــوزين) للعامـــة المطلقـــة (القاضي أبو الطيب) الطبري
31

قَالَ الشَيْخَ : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِـهِ الرِّوَايَةُ بِهذِهِ .
قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ كَلام مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرِّوايَةِ بِهَا ، وَهذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرِّواية بِهَا .

(والخطيب) البغدادي (وأبو عبد اللّه بن منده و) أبو عبد الله (ابن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وآخرون) كأبي الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد ابن رشد ، والسلفي ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .
(قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يُقْتَدَى به الرواية بهذه) قال : والإجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً .
قال المصنف : (قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها .
قال العراقي : وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ، ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره ، وصححها أيضا ابن الحاجب قال : وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الراوية بها قال : إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها ، انتهى .

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال : إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلا ، قال البلقيني : وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال : من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر ، ليس فيه دلالة ، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا ، !واستعملها من المتأخرين الحجار والشيخ شرف الدين الدمياطي! .
32

الرَّابِعِ : إِجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ لَهُ كَأَجَزْتُكَ كِتَابَ السُّنَنِ وَهُوَ يَرْوِي كُتُبًا فِي السُّنَنِ ، أَوْ أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ ، فَإِنْ أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ

ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني » الحديث ، لكان له وجه قوي . انتهى .
فائدة : قال شيخ الإسلام في معجمه : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ وأجاز فيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع . انتهى . وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه .
قلت : فظهر لي من هذا أن يقال : إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة ، مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي ، وقد سمعت عليه فأجازني خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الإسنوي فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة ، وأروي عن

الشيخ أبي الفتح المراغي بالإِجـازة العامـة عن الإسنوي بالخاصة .
(الرابـع إجـازة) لمعيـن (بمجهـول) مـن الكتب (أو) إجازة بمعين من الكتـب (لـه) أي لمجهول من النـاس (كأجزتـك كتـاب السـنن وهـو يـروي كتبـا فـي السـنن) أو أجزتك بعض مسموعاتي (أو أجزت محمد بـــن خالـــد الدمشـــقي وهنـــاك جماعـــة مشـــتركون فـــي هـــذا الاســـم) ولا يتضـح مراده في المسألتين (فهي باطلـة) فـإن اتضح بقرينة صحيحة (فـإن أجـاز لجماعـة مسمين في الإِجازة أو غيرها ولم
33

مُسَمِيْنَ فِي الإِجَازَة أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْرِفهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلا أَنْسَابِهِمْ وَلا عَدَدِهِمْ وَلا تَصَفحهمْ صَحَّتْ الإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مجلسه فِيْ هَذَا الْحَال ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلانٌ أَوْ نَحْو هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَالأَظْهَرُ بُطْلانُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ القَاضِي أَبو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الفَرَّاءِ الحَنبلِي ، وَابنُ عَمرُوسَ المالكيُّ ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْت لِمَنْ يَشَاءَ فُلانٌ وَأَكثَرُ جَهَالَةً ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ

يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمى المسؤول له ولم يعرف عينه (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق) بشرط ، ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة ، والعراقي أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة ، كما سيأتي (فالأظهر بطلانه) للجهل ، كقوله أجزت لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب : وحجتهم القياس على تعليق الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي و) أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس : المالكي) وقال : إن الجهالة

ترتفع عند وجود المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها ، قال الخطيب : وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : لما أمّر زيدا على غزوة مؤتة : « فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة » فعلق التأمير . قال : وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ، بخلاف المجاز ، قال العراقي : وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب « التاريخ » وحفيد يعقوب بن شيبة . فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعاً (ولو قال أجزت لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر
34

لِمَنْ يَشَاءُ الرِّوَايَةَ عَنِّي فَأَوْلَى بِالجَوَازِ ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي ، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ ، فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ .

الْخَامِسُ : الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ . وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِهَا فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ أَوْ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ ، وَفَعَلَ الثَّانِيَ مِن

جهالة) وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، لا تعليق في الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح على : بعتك إن شئت ، قال العراقي : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم ، قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، قال والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لانتفاء الجهالة ، وحقيقة التعليق انتهى . وكذا قال البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن يشاء ، أو وكلت في بيعها من شاء أن

ببيعها ، قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر جوازه) كما تقدم .
(الخامس الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان . واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك) ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة قياساً على الوقف
35

الْمُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الأَوَّلَ ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَّاءِ ، وَابْنِ عُمْرُوسٍ ، وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ : الشَّافِعِيَّانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ، وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالْخَطِيب خِلافاً لِبَعْضِهِمْ .

(وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال : وقد سئل الإجازة ، قد أجزت لك ولأولادك ولحبَلَة الحبَلَة ، يعني الذين لم يولدوا بعد ، قال البلقيني : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة ، وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الأول) أيضاً ، وألف فيها جزءاً وقال : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً ، قال : وإن قيل كيف يصح أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد موته ، قال : ولأنّ بعد أحد الزمانين من الأخر كبعد أحد الوطنين من الأخر (وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمروس) المالكي ، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لأن

الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له ، أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً (وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافاً لبعضهم) حيث قال : لا يصح كما لا يصح سماعه ، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه ، قال الخطيب : وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له بأنها إباحة

36

المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل ولغيره ، قال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تنبيه : أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب ، وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلا ، وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصا من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وَأجاز الصوري لهم ، وَهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزّي ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدّث ، وسمع منه أصحابنا . قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع ، قال : وأما الحمل فلم أجد فيه نقلا إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في حال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولا ، قال : ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، قال : وقد

رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب : أجزت للمسلمين فيه، قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن : إلا أنه قد يقال : لعله ما تصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم ، قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أولا ، فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة للمعدوم إنتهى . وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز فيما بعد نفخ
37

السَّادِسُ : إجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجِيزُ بِوَجْهِ لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازُ إذَا تحمّلهُ الْمُجِيزُ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أرَ مَنْ تَكلّمَ فِيهِ ، وَرَأيْتُ بَعْضَ الْمُتَأخِرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ .
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أرَادَ أنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخ أجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الإجَازَةِ، وَأمَّا قَوْلُهُ أجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ أوْ يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ، لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الإجَازَةِ وَفَعَلَهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَغَيْرُهُ .

_____

الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية .
(السادس إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من سماع أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز قال القاضي عياض) في كتابه « الإلماع » هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ ، (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سُئله وقال : يعطيك ما لم يأخذ ؟ هذا محال (قال عياض و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له

بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم ، هل يصح له الإذن فيه ، قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح : وسواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو إذن إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن !!أي أن أبا الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة لما سئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا يعطيك ما لم يأخذه ؟ هذا محال قال عياض : وهذا هو الصحيح !!.

38

السَّابِع : إِجَازَةُ الْمُجَازِ : كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ . وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحُفَّاظُ : الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ عُقْدَةَ ، وَأَبُو نُعَيْم ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْر الْمَقْدِسِيُّ . وَكَانَ أَبُو الْفَتْح يَرْوِي بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ ، وَرُبَّمَا وَالَى بَيْنَ ثَلاثٍ ، وَيَنْبَغِي لِلرَّاوِي

بعد ، كالإذن في بيع ما لم يملكه . وكذا قال القسطلاني الأصح البطلان ، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر ، قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له (وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال العراقي : وكذا لو لم يقل ، ويصح ، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة .

(السابع إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي) أو جميع ما أجيز روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءاً لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه

قطع الحفاظ) أبو الحسن (الـدارقطني و) أبـو العبـاس (ابـن عقـدة وأبـو نعيـم) الأصـبهاني وفعلـه الحـاكم ، وادعـى ابـن طاهر الاتفاق عليه . (و) كان (أبـو الفتـح) نصـر المقدسـي (يـروي بالإجـازة عـن الإجازة وربمـا وإلـى بيـن ثلاث) إجـازات ، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفـوارس والى بيـن ثلاث إجـازات ، ووالـى الرافعـي في أماليه بين أربع أجائز ، والحافظ قطب الدين الحلبي بين

39

بِهَا تَأْمِّلَهَا لِئَلا يَـرْوِيَ مَـا لَـمْ يَـدْخُلْ تَحْتَهَـا ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخ شَيْخِهِ : أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَـرَأَى سَـمَاعَ شَـيْخ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْـرِفَ أَنَّـهُ صَـحَّ عِنْـدَ شَـيْخِهِ كَـوْنُهُ مِـنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ .

فرع :

قَـالَ أَبُـو الْحَسْـين بـنُ فَـارِس : الإِجَـازَةُ مَـأْخُوذَةٌ مِـنْ جَـوَازِ المَـاءِ الَّـذِي تُسْـقَاهُ المَاشِـيَةُ وَالحَـرْثُ ، يُقَـالُ : اسْـتَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً

خمس أجائز في « تاريخ مصر » ، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست (وينبغي للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها (لئلا يروى) بها (ما لم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له ، أو بما سمعه المجيز ، ونحو ذلك (فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صح عنده من سماعي ، فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه ، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته ، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك ، قال العراقي : وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذا رأيته بخطه ، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه ، وذلك

أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، ولم يجزه ، وهو سماعه على ابن المقير ، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح ، قلت : لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له ، كما رأيته بخط أبي حيان ، في النضار ، فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه ، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجيز له .
(فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الإجازة) في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال) منه (استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك) قال (كذا) لك (طالب
40

لِمَاشِيَتِكَ وَأَرْضِكَ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَهُ فَيُجِيزُهُ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَجَزْتُ فُلَانًا مَسْمُوعَاتِي ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي ، وَمَتَى قَالَ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ ، قَالُوا : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ فِي مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ أَسْنَادُهُ ، وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ صَحَّتْ .

العلم يستجيز العالم) أي يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه) إياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز أن يقال أجزت فلانا مسموعاتي) أو مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل الإجازة إذنا) وإباحة وتسويغا (وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي ، ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) وعبارة القسطلاني في المنهج : الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضا لأنها توسع وترخيص

يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها ، قال عيسى بن مسكين : الإجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ (وحكى عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، وإنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم ليس حاجتهم إليها وبالغ البعض فجعله شرطا فيها .!!
41

الْقِسْمُ الرّابع : المُنَاوَلَةُ ،

فـي) شـيء (معيـن لا بشـكل إسـناده وينبغـي للمجيـز كتابـة) أي بالكتابـة (أن يتلفظ بها) أي بالإجازة أيضاً (فإن اقتصـر علـى الكتابـة) ولـم يتلفـظ (مـع قصـد الإجازة صحت) لأن الكتابة كناية ، وتكـون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبـة وإن لـم يقصـد الإجـازة ، قـال العراقـي : فالظـاهر عـدم الصـحة ، قـال ابـن الصـلاح : وغيـر مستبعد تصحيح ذلـك بمجـرد هـذه الكتابـة في باب الرواية ، التي جعلت فيـه القـراءة على الشيخ ، مع أنـه لـم يتلفـظ بمـا قـرئ عليه إخباراً منه بذلك .

تنبيه

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح بـه البلقيني ، قلت فلـو ردّ فالـذي ينقـدح فـي النفس الصحة ، وكذا لـو رجـع الشـيخ عـن الإجازة ، ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الـرد ولا الرجـوع ، وإن قلنـا إذن وإباحة ضرا ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لـذلك .

فائدة

قال شيخنا الإمـام الشـمني : الإجـازة فـي الاصطلاح إذنٌ في الرواية لفظاً أو خطـا ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفا ، وأركانها أربعة ، المجيـز والمجـاز لـه والمجـاز بـه ولفـظ الإجازة .

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم : « أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم » وصله البيهقي والطبراني بسند حسن .
قال السهيلي : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا
42

هِيَ ضَرْبانِ مَقْرُونَةٌ بِالإِجَازَةِ ، وَمُجَرَّدَةٌ ، فَالمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ مُطْلَقاً ، وَمَنْ صُوَرِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابلاً ، بِهِ وَيَقُولُ : هَذَا سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلانٍ فَارْوِهِ أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِي ، ثُمَ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكاً أَوْ لِيَنْسَخَهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَمِنْهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَلَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ثُمَ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي فَارْوِهِ عَنِي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ

ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .
قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى » وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي : قال كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له ، فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها (هي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعا

(مقابلا به ويقول) له (هذا سماعي أو روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول (فاروه) عني (أو أجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه) ويقابل به ويرده (أو نحوه ومنها أن يدفع إليه) أي إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له (هو حديثي أو روايتي) عن فلان أو عمن ذكر فيه (فاروه .
43

رِوَايَتَهُ ، وَهَـذَا سَـمَّاهُ غَيْـرُ وَاحِـدٍ مِـنْ أَئِمـةِ الْحَـدِيثِ عَرْضـاً ، وَقَـدْ سَـبَقَ أَنَّ الْقِـرَاءَةَ عَلَيْـهِ تُسَـمَّى عَرْضـاً فليُسَـم لهـذَا عَـرْضَ الْمُنَاوَلَـةِ وَذَاكَ عَـرْض الْقِـرَاءَةِ ، وَهَـذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَةِ عِنْدَ الزُّهْـرِيِّ ، وَرَبِيعَـةَ ، وَيَحْيَـى بـنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَـارِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِّي ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيـمَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَبِي الزُبَيْرِ ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّـلِ ، وَمَالِـكٍ ، وَابْـنِ وَهْـبٍ ، وَابْـنِ الْقَاسِـمِ ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ ،

عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا) وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا ، فليسم هذا عرض المناولة ، وذلك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة ، (عند الزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصاري) من المدنيين (ومجاهد) المكي (والشعبي ، وعلقمة وإبراهيم) النخعيان من الكوفيين (وأبي العالية) البصري (وأبي الزبير) المكي (وأبي المتوكل) البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) وأشهب من أهل مصر (وجماعات آخرين) من الشاميين والخراسانيين ، وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه .
قال البلقيني : وأرفع من حُكِيَ عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس

. ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشـام بن عروة ، ومحمد بن عمـرو بـن علقمـة . ومن دونهم عبد العزيز بن محمـد بـن أبـي عبيد . ومن أهل مكة عبد اللـه بـن عثمـان بن خيثم ، وابـن عيينـة ، ونـافع الجمحـي ، وداود العطار ، ومسلم الزّنجي . ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلي بن ربيعة الأسدي ، ومنصور بن المعتمر ، وإسـرائيل ، والحسـن بـن صـالح ، وزهيـر ، وجـابر الجعفي . ومن أهل البصرة قتادة ، وحميد

44

وَالصَّحِيحُ أَنَهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْبُوَيْطِيِّ ، وَالْمُزَنِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، ويَحْيَى بن يَحْيَى .
قَالَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكهمس ، وزياد بن فيروز، وعلي بن زيد بن جُدعَان ، وداود بن أبي هند ، وجرير بن حازم ، وسليمان بن المغيرة . ومن المصريين عبد الله بن الحكم ، وسعيد بن عفير ، ويحيى بن بكير ، ويوسف بن عمرو .
ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه ، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمُزَني ، وأحمد ، وإسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسنده الرّامهُرْمُزي عن مالك .
(قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب) قال العراقي : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القُنية من أصحابه نقل عنه ، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم

يسمعه ولم يعرفه لم يجز ، قال : والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، فإن الضمير في قوله ولم يعرفه ، إن كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح ، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره .
قلت : ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي ، أن البيهقي روى عنه في « المدخل » قال : في العرض يقول : قرأت وقرئ ، وفي المناولة يتديّن به ولا يحدث .
45

وَمِنْ صُوَرِهَا أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخَ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ أَوْ مُقَابَلاً بِهِ مَوْثُوقاً بِمُوَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلَتْهُ الإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَلا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ .
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالأُصُولِ : لا فَائِدَةَ فِيهَا ، وَشُيُوخُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ : هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ

(ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة) كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب .
(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم : وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف ، ولا فرق بين إجازته إياه أن

يحـدث عنـه بكتـاب الموطـأ وهـو غـائب أو حاضـر إذ المقصـود تعيـين مـا أجـازه (و) لكن (شيوخ الحديث قـديماً وحـديثاً يـرون لهـا مزيـة معتـبرة) علـى الإجـازة المعينـة (ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هـذا روايتـك فنـاولنيه وأجـز لـي روايتـه فيجيبه
46

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ وثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتْ الإِجَازَةُ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي القِرَاءَةِ ، فَلَوْ قَالَ : حَدِّثْ عَنِّيَ بِمَا فِيهِ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الغَلَطِ كَانَ جَائِزاً حَسناً .

الضَّرْبُ الثَّانِي : المُجَرَّدَةُ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِراً عَلَى : هَذَا سَمَاعِي ، فَلا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الذِي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الأُصُولِ ، وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز . انتهى (فلو قال : حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً .

الضرب الثاني) المناولة (المجردة عن الإجازة بأن يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصراً على) قوله (هذا سماعي) أو

من حـديثي ، ولا يقـول لـه اروه عنـي ، ولا أجزت لك روايتـه ونحـو ذلـك ، (فلا تجـوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصــحاب الأصــول ، وعــابوا المحــدثين المجوزين) لها .
قـال العراقـي : مـا ذكـره النـووي مخـالف لكلام ابن الصلاح ، فـإنه إنمـا قـال : فهـذه مناولة مختلة لا تجوز الروايـة بهـا ، وعابهـا غيـر واحـد مـن الفقهـاء والأصـوليين علـى المحدثين الذين أجازوهـا وسـوغوا الروايـة بها .
وحكى الخطيب عن طائفة من أهـل العلـم أنهم صححوها . ومخالف أيضا
47

فَرْعٌ : جَوَّزَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، إطْلاقَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعاً ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ .

لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة ، بل إذا أشار إلى كتاب ، وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه ، سواء ناوله أم لا ، وسواء قال له أروه عني أم لا .

وقال ابن الصلاح : إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية .

قلت : والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك ، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن . نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال : لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا . فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان ، وعندي أنه يقال : إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك ، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت ، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، وكذا إذا قال له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا سماعي من فلان ، كما وقع من أنس فتصح أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه

سماعه لم تجز الرواية بـه بالاتفـاق ، قـاله الزركشي
فرع : في ألفاظ الأداء لمن تحمل الإجـازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهمـا) كالحسـن البصـري (إطلاق حـدثنا واخبرنـا في الرواية بالمناولة ، وهي مقتضـى قـول من جعلها سماعا . وَحُكِـيَ عـن أبـي نعيـم الأصبهاني وغيره) كأبي
48

وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيْهِ الْجُمهُورُ وَأَهْلَ التَّحَرِّي الْمَنـعُ وَتَخْصِيصُـهَا بِعِبَـارَةٍ مُشْـعِرَةٍ بِهَـا : كَحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَـةً وَإِجَـازَةً أَوْ إِذْناً أَوْ فِي إِذْنِهِ أَوْ فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ أَوْ فِيمَا أُطْلِـقَ لِـي رِوَايَتَـهُ أَوْ أَجَـازَنِي أَوْ لِـي أَوْ نَـاوَلَنِي أَوْ شِبْهِ ذَلِـكَ ، وَعَـنِ الأَوْزَاعِـيِّ تَخْصِيصُـهَا بِخَبَّرَنَـا وَالقِـرَاءَةَ بِأَخْبَرَنَـا . وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِـنَ المتَّأَخِّرِينَ عَلَـى إِطلاقِ أَنْبَانَا فِي الإِجَازَةِ ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ « الوِجَازَةِ » .

_____

عبد اللّه المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا وأخبرنا (في الإجازة المجردة) أيضاً ، وقد عيبا بذلك ، لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج ، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة ، وصححه إمام الحرمين ، ولا مانع منه ، ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول : أخبرنا عبد اللّه بن جعفر فيما قرئ عليه ، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة ، وأن ذلك قرئ عليه ، لأنه لم يقل : وأنا أسمع ، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه ، وتارة يضم إليه ، وأذن لي فيه . وهذا اصطلاح له موهم .
قال المصنف كابن الصلاح : (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) إجازة أو مناولة وإجازة (وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه . أو فيما أطلق لي روايته أو

أَجازني أو) أَجـاز (لـي أو نـاولني أو شـبه ذلك) كسوغ لـي أن أروي عنـه وأباح لـي (وعـن الأوزاعـي تخصيصـها) أي الإِجـازة (بخبرنـــاَ) بالتشـــديد (و) تخصـــيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة .
قال العراقي : ولم يخـل مـن النـزاع ، لأن خبَر واخبر بمعنى واحد لغة

وَكانَ الْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ : أَنْبَأَنِي إِجَازَةً .
وقال الحاكمُ : الذي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أكثرَ مشايخي وَأئمّةَ عَصْرِي أَنْ يُقُول فِيمَا عَرَضَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهاً : أَنْبَأَنِي ، وَفيما كَتَبَ إِليه كَتَبَ إِليَّ ،

واصطلاحا ، واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا ، لا مطلقا ولا مقيداً ، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية ، قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن كان إخباراً جملياً ، فلا فرق بينه وبين التفصيلي .
(واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر المعمري (صاحب كتاب « الوجازة) في تجويز الإجازة » ، وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا .
قال العراقي : وهو بعيد عنه ، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة (وكان البيهقي يقول : أنباني) وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة ، مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم : الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها أنباني

وفيما كتب إليه كتب إلي) واستعمل قــوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني وأنا مشافهة . وفي الإجازة بالكتابة : كتــب إلي وأنا كتابة أو في كتابه .
قـال ابـن الصـلاح : ولا يسـلم مـن الإيهـام وطــرف مــن التــدليس ، أمــا المشــافهة فتوهم مشـافهته بالتحـديث ، وأمـا الكتابـة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحـديث بعينــه ، كما كان يفعله المتقدمون .
وقـد نـص الحـافظ أبـو المظفـر الهمـداني على المنع من ذلك للإيهام
50

وَقَدْ قَالَ أَبو جَعْفَرِ بن حَمْـدَان : كـلُّ قَـوْلِ الْبُخَـارِي قَـالَ لِـي فُلانٌ عَـرْضٌ وَمُنَاوَلَـةٌ ، وَعَبَّـرَ قَـوْمٌ عَـنْ الإِجَـازَةِ بِأَخْبَرَنَـا فلانٌ أَنَّ فُلانـاً حَـدَّثَهُ أو أَخْبَـرَهُ ، وَاخْتَـارَهُ الخطَّـابي وَحَكَاهُ ، وهُوَ ضَعِيفٌ .
واسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِـي الإِجَـازَةِ الوَاقِعَـةِ فِـي رِوَايَـةِ مَـنْ فَـوْقَ الشَـيْخِ حَـرْف عَـنْ ، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخاً بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَـيْخ : قَرأْتُ عَلى فلانٍ عَنْ فلانٍ .

المـذكور ، قلـت : بعـد أن صـار الآن ذلـك اصـطلاحا ، عـرى مـن ذلـك ، وقـد قـال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصـلاح : إلا أن العـرف الخـاص مـن كـثرة الاسـتعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال .
(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمـدان) النيسابوري (كـل قـول البخـاري قـال لـي فلان عرض ومناولة) وتقدم أنهـا محمولـة على السماع ، وأنها غالبـاً فـي المـذاكرة ، وأن بعضـهم جعلهـا تعليقـا ، وابـن منـده إجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسـماع (عن الإجازة باخبرنا فلان أن فلانـا حـدثه أو أخـبره ، فاسـتعملوا لفـظ أن فـي الإجـازة (واختاره الخطـابي وحكـاه وهـو ضـعيف) بعيد عن الإشعار بالإجـازة . وحكـاه عيـاض عن اختيار أبي حاتم الرازي ، قـال : وأنكـر بعضهم هذا ، وحقـه أن ينكـر فلا معنـى لـه بفهم المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .

قال ابن الصلاحِ : وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط ، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل المخبر به ، ولم يذكره تفصيلاً .
قلت : واستعمالها الآن في الإِجازة شائع كما تقدم في العنعنة .
51

ثـمَّ إنَّ المَنْـعَ مِـنْ إِطْلاقِ حَـدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَـا لا يَزُولُ بإباحَةِ المُجِيزِ ذَلِكَ .
القِسْمُ الخَامِسُ : الْكِتَابَةُ . وَهِـيَ أَنْ يَكْتُـبَ الشَيخُ مَسْمُوعَهُ لحاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بخَطِّـهِ أَوْ بأمْرِهِ .
وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَة عَنِ الإِجَازَةِ ، وَمَقْرُونَةٌ بأَجَزْتُكَ مَا كَتَبْـتُ لَـكَ أَوْ إِلَيْـكَ ونحـوه مِـنْ عِبَارَةِ الإِجَازَةِ ، وَلهـذا فِـي الصِّـحَّةِ وَالقُـوَّةِ كَالمُنَاوَلَـةِ المَقْرونـة وَأَمَّـا المجـرَّدَةُ فَمنَـعَ الرِّوَايَةَ بِهَا قَوْمٌ ، منهمُ القاضـي المَـاوَرْدِي الشافعيُّ .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة فـي روايـة مـن فـوق الشـيخ حـرف عـن ، فيقول من سمع شيخاً بإجازته عن شـيخ ، قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم فـي العنعنة . قال ابن مالك : ومعنـى عـن فـي نحـو رويـت عـن فلان وأنبأتـك عـن فلان : المجاوزة ، لأن المـروي والمنبأ بـه مجـاوز لمـن أخـذ عنـه (ثـم إن المنـع مـن إطلاق حدثنا وأخبرنا) فـي الإجـازة والمناولـة (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قـوم من المشايخ في إجـازاتهم لمـن يجيـزون ، إن شاء قال حدثنا ، وإن شاء قال أخبرنـا ، لأن إباحة الشيخ لا يغيـر بهـا الممنـوع فـي المصطلح .
(القسـم الخـامس) مـن أقسـام التحمـل (الكتابـة) وعبـارة ابـن الصـلاح وغيـره المكاتبة (وهي أن يكتب الشيخ مسـموعه) أو شيئاً من حديثه (لحاضـر) عنـده (أو

غائب) عنه سواء كتب (بخطـه أو) كتـب عنه (بأمره) .
(وهـي ضـربان : مجـردة عـن الإِجـازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو) 52

وَأَجَازَهَا كَثِيرونَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِين ، مِنهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَاني ، وَمنصورٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَافِعِّيين وأصحاب الأصُول .
وَهُوَ الصَّحِيحُ المشهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَيوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ إِلَيَّ فلانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فلانٌ ، وَالمُرَادُ بِهِ هذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهم مَعْدُودٌ فِي المَوْصُولِ لإِشْعَارِهِ بمعنَى الإِجَازَةِ . وَزَادَ السَّمْعَانِي فقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَة ،

كتبت (إليك أو) ما كتبت به إليك (ونحوه من عبارة الإجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .
(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي) في الحاوي والآمدي وابن القطان .
(وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث) وابن سعد وابن أبى سبرة .
ورواه البيهقي في « المدخل » عنهم ، وقال : في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين) منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الأصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم) كثيراً (كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان

والمـراد بـه هـذا وهـو معمـول بـه عنـدهم معدود فـي الموصـول) مـن الحـديث دون المنقطع (لإشـعاره بمعنـى الإِجـازة . وزاد السمعاني فقال : هـي أقـوى مـن الإِجـازة)
53

ثم يَكْفِي مَعْرِفَتُهُ خَط الكاتِب ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا : كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَان أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنحوه .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة ، وفي « صحيح البخاري » في الأيمان والنذور : وكتب إلى محمد بن بشار ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره ، وفيه وفي « صحيح مسلم » أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في أثناء السند . منها : ما أخرجاه عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه . الحديث في القول عقب الصلاة ، وأخرجا عن ابن عون قال : كتب إليَّ نافع فكتب إليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، الحديث . وأخرجا عن سالم أبي النضر ، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث : « لا تتمنوا لقاء العدو » . وأخرجا عن هشام قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتب إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني

بشيء سمعته من رسول اللّـه صـلى اللّـه عليه وسـلم ، فكتـب إلـيَّ سـمعت رسـول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم يـوم جمعـة عشية رجم الأسلمي ، فذكر الحـديث (ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفتـه) أي المكتوب له (خـط الكـاتب) وإن لـم تقـم البينة عليه .
(ومنهم من شرط البينة) عليه لان الخـط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف) .
54